
٦١٦
رسالة في
الاستعارات
محمد بن علي
المعروف
بالصبان



رسالة في الاستعارات، تأليف الصبان، محمد بن علي
-١٢٠٦هـ كتبت سنة ١٢٨٠هـ.
٦٤ ق مختلفة المسطرة ٢٥x١٤سم
نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد.

الأزهرية ٤ : ٣٩٤، الظاهرية (علوم اللغة العربية)
: ٢٨٢ - ٢٨٣

١- علم البيان، البلاغة العربية أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ ج- الرسالة البيانية.

مجاميع هذا الكتاب

رسالة الصبان في الاستعارة

رسالة في الاستعارات

تأليف محمد علي المعروف بالصبان

من بحر الرمل

أنا راضٍ منك يا كل المنى ۞ بالذي تهوى على حكم الغرام
لست أبغي من زماني حاجة ۞ غير أن تحيي عبيدا والسلام

قوله نحمدك اي نحمد بالجملة الفعلية المضارعية
دون الاسمية الدالة على الثبات والدوام المفتتح بها ابلغ
الكلام لكون المحمود عليه وهو التعليم متجددا فهي ابلغ من
الاسمية في هذا المقام واختار التعبير بالنون لئلا يشعر
الى ان حمده تعالى امر جليل القدر عظيم الخطر لا تفي بجودة
شخص واحد باداء حقه بل يحتاج الى فيه الى معاون قال
الحطاي ومن هنا يدعي ان في المشاركة فيه اشارة الى ان
حمده سبحانه ليس بمجرد اللسان بل به وبالجنان والحركات
ووجه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا كما يجعل
ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل
التحقيق في قوله عليه السلام صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ ان صلاة الجماعة هي الصلاة بالظاهر والباطن
وصلاة الفذ هي الصلاة بالظاهر فقط له ملخصا واعترضه
الحفيد بان المتبادر من عبارة الحمد ان نفس الشخص
حامد ثم لا يخفى انه يبعد جعل آلة الفعل مشاركا للفعل
في الاضمار عن الفعل كما يقال نقطع باعتبار اسناد القطع
الى القاطع حقيقة والى الة واجاب الفنيمي بانه
لا بعد في ذلك عند من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ثم
هذا مبني على جعل الجملة خبرية فان جعلت انشائية
تعين ان تكون النون للعظمة لان انشاء الحمد بهذه الصيغة
لم يقع الا من المتكلم ولا ينافي مقام الحمد العظمة لانه
حمد ايضا باعتبار اظهار نعم الله التي منها كونه حامله النعم
والحمد عند محقق الصوفية اظهار صفة الكمال
وهل استعمال النون في المعظم حقيقة او مجاز
الماخوذ من كلام السعد في مطوله انه مجاز حيث قال
وقد كثر الجمع في الواحد والمتكلم تعظيما له لعدهم
المعظم كالجماعة ولم يجي ذلك للغائب والمخاطب
في الكلام القديم وانما هو استعمال المولدين
كقوله بأي نواحي الارض ابغي وصالكم وانتم ملوك ما لمقصدكم نحو
فقوله لعدهم الخ يؤخذ منه
ان المجاز مرسل علاقته الجزئية والكلية فان قلت
كيف يجعل هذا مولدا وقد جاء في القران كقوله رب
ارجعون وقوله ان تكون لهم الخيرة من امرهم اي الله
ومن سواه وجمع للتعظيم وقال القاضي في تفسير
قوله وقالت امراة فرعون قرة عين لي ولك لا
تقتلوه خطاب بلفظ الجمع للتعظيم وجوزوا ذلك
في قراءة الحسن لنحصننكم بالتاء على خطاب العزيز
وحده للتعظيم الى غير ذلك هكذا استشكل واجاب
عنه حكيم بما حاصله ان المولدين تمسكوا بهذه
الايات فاستعمالهم وارد على اسلوب القران وعدم
مجي هذا النوع في كلام بلغاء الجاهلية لا يدل على
عدم فصاحته فان القران مما يستشهد به لا عليه فان
قلت هل يكون في نحمد على هذا الاحتمال
براعة استهلال حيث ذكر في اوائل كلامه ما يحتاج
للمجاز المشروع فيه قلت قال بذلك بعضهم عند
قول السعد في شرحه الحمد لواهب العطية والذي يظهر
ان هذا لا يعد من البراعة اذ يحتاج المجاز في كل

وهو هل النون للعظمة او انه بانه

قال اهل السنة الانبيا افضل من الملايكة فاورد الطوسي
في نقد المحصل اما ان تريد بالفضل كثرة الثواب او العلم او
القربة الى الله تعالى فان اريد به كمال العلم فغير مسلم لان
علوم الملايكة فطرية وعلوم الناس كسبية نظرية
وان اريد به القربة فالملايكة اقرب لانهم غير محتاجين
الى وسايط بينهم وبين خالقهم والانبيا محتاجون
الى وساطتهم اقول لا يخفى ثبوت الشق الاول وفي النص
ان الملايكة لم يعلموا ما علمه آدم عليه السلام فتدبر ١٥ انموذج
العلوم للسيد سعد الله

ما خالف الظاهر سواء كانت المطالعة لكتاب مجاز او غيره
واختار ضمير المخاطب دون اسم الذات المستجمع لجميع صفات
الكمال اشارة الى انه تعالى في غاية من الظهور بحيث لا
يحتاج الى دلالة عليه في الكلام بل المهم الدلالة على انه
مورد عند حامده بحيث لا فتار وداعي التوجه الجناب
العزيز المتعال حتى خاطبه بهذا المقال على حد ما قيل في
حسن الالتفات في اياك نعبد وآثر تاخير المفعول
على تقديمه المفيد للاختصاص لان تقديم الحمد
انسب لان المقام له ولانه جار على ما هو الاصل من
تقديم العامل ولما فيه من الاشارة الى ان ما يشعر به تقديم
المفعول من الاختصاص امر كفت شهرته عن ذكره جدا

قوله اللهم اصله عند البصريين يا الله حذفوا حرف الندا وعوضوا الميم المشددة لتكثير ... ان الندا
انما يليق بما يكون محل الغفلة والله جل ذكره متعال عن ذلك الثانية ان حقيقة الندا طلب الاقبال
وهو في حقه محال والنكتة في تشديد الميم انه عوض عن حرفين اليا والالف وفي الكشاف
الميم في اللهم عوض عن يا ولذلك لا يجتمعان في كلام فصيح وقد يجتمعان كما في قول الشاعر
اني اذا ما حدث الما اقول يا اللهم يا اللهم وهذا من خصائص الاسم
الشريف كما اختص بالتا في القسم وبدخول حرف الندا عليه وفيه لام التعريف وبقطع همزته في
يا الله واما ضمة الها فهي ضمة الاسم المنادي المفرد المعرفة وزعم الفرا ان اصله الله ام
اليا بخير فحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال ورد بانه لو كان الامر كذلك لما صح ان تعالى
اللهم اغفر لي بدون العطف ولجاز يا اللهم واجيب عن الاول بانه يجوز ان يكون الجملة الثانية
بيانا للاولى وعن الثاني بان الجمع ايضا واقع كما مر شيخنا العلامة العطار حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك اللهم على ما علمتنا من محاسن الفصاحة واحاسن
البيان • والهمتنا من دقائق البلاغة ورقائق التبيان • ونسترسل من
الصلاة والسلام على نبيك المرسل باقوم طريقة • سيدنا محمد المرشح بصريح
الشريعة ومكني الحقيقة • وعلى اله واصحابه ما تنافست مصاقع
الخطباء في براعة العبارة • وتسابقت الباب الادباء الى طرائف المجاز ولطائف
الاستعارة • اما بعد فيقول الفقير الى رحمة ربه المنان • ابو العرفان محمد
ابن علي المعروف بالصبان • غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه • هذه
رسالة وضعتها في الاستعارات وما يتعلق بها وما يتبعها • لاخواننا الطالبين
يعترف بعظيم شانها ورفعة مكانها • الافاضل من حملة العلم المحصلين • مع
تبرزها لعرائس ابكار • ليست في كثير من الدفاتر • مطلعة على بنات افكار وتقر
بها عين الناظر • محققة لمعاقد قصر فيها ما سواها • محررة لمباحث قصر
عن تحريرها ما عداها • نفع الله تعالى بها الطالبين • وجعلنا واخواننا بمنه
وكرمه من الفائزين

باب تقسيم اللفظ الى الحقيقة والمجاز والكناية

اعلم ان مباحث
علم البيان اربعة التشبيه وليس من اقسام اللفظ والحقيقة والمجاز اللفظيان
والكناية والثلاثة من اقسام اللفظ والمقصود في هذه الرسالة بيان المجاز وما
يتعلق به لكن لا بأس بذكر تعاريف الثلاثة الاخر والكلام عليها تتميما

قوله الا ان يقال المراد الخ جواب عن الاعتراض المشار اليه بقوله لا الخ وفيه ان الفاضل عبد الحكيم في
حواشي المطول حقق ان البلاغة مطابقة الكلام لجميع ما يقتضيه الحال وح يقال ان كان الحال يقتضي الا بعض
النكتة اعني ملاحظة المحذوف ولوحظ في التشبيه حصلت المطابقة وان لم يلاحظ لم تحصل فيكون اما بليغا
او غير بليغ فلا يتصور رتبة فوقه وقد يجاب بان تعدد مراتب البلاغة اما باعتبار تفاوت الحالات في
الاشتمال على المقتضيات قلة وكثرة واما باعتبار تفاوت اعتبار المتكلم وح يقال ان التشبيه الذي لوحظت

للغاية فنقول التشبيه تشريك امر لامر في امر بالكاف او نحوها لفظا او
تقديرا كقولك زيد كالبدر في الحسن وزيد بدر فلا بد من الاركان الاربعة
المشبه والمشبه به ووجه الشبه واداة التشبيه واذا كان شيء منها غير
مذكور فهو مقدر لا محالة والتشبيه البليغ هو الذي حذف فيه وجه الشبه
واداة التشبيه كالمثال الثاني لما فيه من كمال المبالغة لان حذفهما يوقع في
خيال اتحاد الطرفين هذا ما ذكره القوم واما العصام فقد ذكر في رسالته
الفارسية ان التحقيق ان في قولنا زيد اسد اعتبارين احدهما ان يجعل
المحذوف نسيا منسيا غير ملحوظ ولا مقدر وح توجد دعوى
الاتحاد وكمال المبالغة ونظيره زيد عدل اذا ابقي العدل على معناه المصدري
وثانيهما ان يلاحظ المحذوفات كلها او واحد منها تقديرا فيعرى ح
عما ذكر فلا يوجد في الحذف ح فائدة سوى الاختصار ونظيره زيد عدل اذا جعل
بمعنى العادل او على تقدير مضاف فيكون ساقطا عن رتبة البلاغة ونظر
البلغاء اقول في قوله فلا يوجد في الحذف فائدة سوى الاختصار شيء لان
الكلام عند الحذف بحسب الظاهر وقطع النظر عن التقدير على دعوى الاتحاد
اتحاد الطرفين فيقع في وهم السامع اتحادهما كما نبه على ذلك القوم بقولهم
لان حذفهما يوقع الخ وهذه فائدة غير الاختصار الا ان يقال مراده فائدة
قوية وهذه ضعيفة تخييلية لابتنائها على ظاهر اللفظ وقطع النظر
عن المعنى فلا ينبغي ان يترتب عليها دعوى الاتحاد وكمال المبالغة
وكذا في اطلاق قوله فيكون ساقطا عن رتبة البلاغة ونظر البلغاء شيء
لان الحال قد يقتضي ذلك فيكون عين البلاغة ومنظور البلغاء الا ان
يقال مراده ساقط عن رتبة من البلاغة فوق هذه الرتبة ونظر البلغاء
فوق هذا النظر ثم اقول هذا التحقيق يوجب خدش التعريف السابق
لعدم جامعيته للمثال المذكور على الاعتبار الاول لعدم ذكر الوجه والاداة

قوله خدش التعريف الخ ويمكن دفعه بان المثال المار على الاعتبار الاول من التحقيق
ليس من التشبيه بل من المجاز العقلي كما هو ظاهر
على ان المراد من التقدير في التعريف ما يشمل المنوي

قوله ويوجب اشتباه الاستعارة خفيه نجو لا نها وان حصل بينها اشتباه من جهة
كغسه لكن امرها من جهة اخرى وهي ان الاستعارة مبنية على الادعاء
وفي التشبيه حمله عينه

في اللفظ والتقدير فلا يتم التعريف الا اذا بني على مذهب القوم ويوجب الالتباس
الانتفاء ركنية الوجه والاداة وللعصام ان يقصر التعريف وركنيتهما على
التشبيه غير البليغ ويوجب الاشتباه والتشبيه البليغ لاشتراكهما حينئذ
في تناسي التشبيه وقد صرح كثير كعبد اللطيف البغدادي في قوانين البلاغة
والبهاء السبكي في عروس الافراح بان الفرق بينهما ان الاستعارة يجب فيها
تناسي التشبيه ويمتنع تقدير اداته والتشبيه البليغ يجب فيه تقدير اداته
قال البهاء السبكي فمتى نحو زيد اسد تارة يقصد التشبيه فتكون الاداة
مقدرة وتارة يقصد الاستعارة فلا تكون مقدرة ويكون الاسد مستعملا في
الرجل الشجاع بقرينة الاخبار به عن زيد فان قامت قرينة على تقدير الاداة
صرفنا الكلام اليه وان لم تقم فنحن بين اضمار واستعارة والاستعارة اولى
فيصار اليها ملخصا وسيأتي تتمة لذلك **تنبيه** قال البهاء السبكي في عروس
الافراح الذي لا شك فيه ان التشبيه الذي ذكرت فيه الاداة نحو زيد
كالاسد حقيقة وما حذفت اداته نحو زيد اسد من مجاز الحذف ولا تسلم
لابن الاثير نقله في كنز البلاغة عن الجمهور ان التشبيه الصريح نحو زيد كالاسد
مجاز ولا نتخيل لذلك شبهة الا ما قيل ان حقيقة زيد كالاسد مشابهته له
في جميع الامور وهي شبهة ساقطة لان التشبيه في اخص اوصاف
المشبه به واشهرها لا في جميعها لتعذر ذلك ملخصا وقوله وما
حذفت اداته اي نحو زيد اسد من مجاز الحذف سيأتي ان السعد يجوز
كونه استعارة وقوله ولا نتخيل لذلك الا شبهة اي اقول اقتضى السيد
في شرح المفتاح انه ليس المقصود بالتشبيهات معانيها الوضعية قال
فنحو وجه زيد كالبدر لا نريد به ما هو مفهومه وضعا بل نريد ان ذلك
الوجه في غاية الحسن ونهاية اللطافة واختار التفتازاني ان المقصود
بها معانيها الوضعية وصدر به السيد في حواشيه على المطول فعلم مما نقلناه

قوله فتكون الاداة مقدرة ليس المراد بالتقدير خلاف الذكر اي الحذف فان المحذوف عندهم كالمذكور
بل المراد به ان يكون منويا فان الاستعارة المتفق عليها ما يكون المشبه فيها معرضا عنه
بالكلية بان لا يكون مذكورا ولا محذوفا ولا منويا مرادا بان يكون اسم المشبه به مستعملا في معنى
المشبه بحيث لو اقيم لفظ المشبه مقامه لا استقام الكلام وفي التشبيه يكون مستعملا في
معناه الحقيقي فلا يستقيم اقامة اسم المشبه مقامه وبذلك يعرف كون اسم المشبه مرادا في التشبيه اه

قوله وصدر به اي بانه المقصود اه حيث قال اولا ان دلالة التشبيه مطابقية اي وضعية ثم ذكر مثل ما في شرح
المفتاح وكتب عبد الحكيم على قوله اولا ما نقده اي اللفظ في التشبيه مستعمل في المعنى الوضعي
لينتقل منه الى لازمه المقصود بالذات بالاثبات الخ لا ان المقصود الاصلي فيه المعنى الوضعي فقط اي ما قرر
وهذا هو المذكور في شرح المفتاح والموافق لما ذكره بعد فلا مخالفة بين كلاميه في كتابيه اه بعد شيخنا

عن السيد في شرح المفتاح وجه القول بمجازية التشبيه نعم يتجه ما نقلناه عنه
فيه فتوجه فتامل وقال عقب ما نقلناه عنه لكن ارادة هذا المعنى لا تنافي ارادة
المفهوم الوضعي اه ويوضح هذا ما ذكره قبل باسطر وبعضه والصواب في هذا
المقام ما حققه بعض حشاة يحنا وهو ان اللفظ بتوسط الوضع اما يفيد
المعنى الموضوع له او ما له علاقة معه بحيث ينتقل الذهن من الموضوع له
اليه في الجملة وهو المسمى عندهم باللازم فاللفظ ان استعمل في الموضوع له
كان حقيقة وان استعمل في لازمه فاما ان تكون علاقة المشابهة او غيرها
فعلى الاول ان كان معه قرينة تنافي ارادة المعنى الموضوع له كان استعارة
وان لم تكن كان تشبيها وعلى الثاني ايضا ان كان معه تلك القرينة المانعة
كان مجازا مرسلا وان لم تكن كان كناية اه وبهامشه مما عزي له ما نصه فان
قيل هذا المعنى المراد ليس مشابها للمعنى الموضوع له انما المشابهة بين
الوجه والبدر قلنا ارادة هذا المعنى متفرع على تلك المشابهة
فمن ثم صح ان العلاقة المشابهة فتامله ولك ان تجعل العلاقة السببية
والمسببية فافهم ويوخذ من كلامه ان مجازية التشبيه على القول بها
ليس بالمعنى المتعارف للمجاز فتنبه **والحقيقة** في الاصل فعيل
بمعنى فاعل من حق الشيء ثبت او بمعنى مفعول من حققته اثبته نقل
الى الكلمة الثابتة او المثبتة في مكانها الاصلي والتاء فيها للنقل من
الوصفية الى الاسمية كما عليه الجمهور وقيل للتانيث اما على كونها بمعنى
فاعل فواضح لان فعيلا بمعنى فاعل يؤنث بالتاء سواء اجري على موصوف
ام لا واما على كونها بمعنى مفعول فتقدر منقولة من الوصف المؤنث المحذوف
موصوفه لانه استوى المذكر والمؤنث فيه اذا لم يحذف موصوفه وفي
الاصطلاح اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب اي اصطلاح
وقع به التخاطب المستعمل كالاسد المستعمل في الحيوان المفترس وكالصلاة

اذا استعملها المتكلم باصطلاح اللغة في الدعا او المتكلم باصطلاح الشرع في
ذات الاركان المعهودة كقولك زيد قايم المستعمل في ثبوت قيام زيد فقيد
المستعمل لاخراج ما لم يستعمل وقيد فيما وضع له لاخراج الغلط على ما سياتي
والمجاز لان المراد بالوضع عند الاطلاق الوضع التحقيقي المقابل للتاويلي
اعم من ان يكون شخصيا او نوعيا والوضع في المجاز ليس تحقيقيا وبهذا يندفع
استشكال التفتازاني بانه ان اريد الوضع الشخصي خرج كثير من الحقايق
لان جميع المركبات وكثيرا من المفردات مثل الافعال ومثل المثنى والمجموع
والمصغر والمنسوب وبالجملة كل ما تكون دلالته بحسب الهيئة دون المادة انما
هي موضوعة بالنوع دون الشخص وان اريد مطلق الوضع اعم من الشخصي
والنوعي لم يخرج المجاز عن التعريف لانه موضوع بالنوع ه فلا حاجة لاخراجه
بقيد الحيثية الملحوظة في مثل هذا التعريف من تعاريف الامور التي تختلف با
ختلاف الاضافة والاعتبار على ان في اخراجه بها نظرا اذ يصدق على اللفظ
المجازي انه لفظ مستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب اي وضعا نوعيا
من حيث انه موضوع له اي وضعا نوعيا فتامل وقيد في اصطلاح التخاطب
المتعلق بوضع للتنصيص على ادخال الحقيقة التي لها معنى اخر باصطلاح
اخر غير اصطلاح التخاطب كالصلاة السابقة فانها حقيقة مع انها يصدق
عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له لكن في غير اصطلاح التخاطب وادخال
الاعلام المنقولة لانها انما صدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له
في غير اصطلاح التخاطب وعلى اخراج المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح
اخر غير اصطلاح التخاطب كالصلاة اذا استعملها المتكلم باصطلاح الشرع
في الدعا تجوزا فانها مجاز لما سياتي مع انها يصدق عليها انها مستعملة فيما وضعت
له لكن في غير اصطلاح التخاطب وانما قلنا للتنصيص لان كلا من المدخل
والمخرج بهذا القيد على تقدير عدمه داخل وخارج بجهتين مختلفتين اذ

يصدق

يصدق عليهما انهما مستعملان فيما وضعا له من جهة ويصدق عليهما انهما
مستعملان في غيره من جهة اخرى اقول ينبغي ان يقال الى المشترك في اصطلاح
التخاطب يصدق عليه انه مستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب وانه
مستعمل في غير ما وضع له فيه باعتبارين فهو داخل وخارج بجهتين ه
مختلفتين ولا تنصيص بهذا القيد على دخوله كما بالتنصيص على ما مر
فتدبر ومنهم من اسقط هذا القيد ووجهه بانه يغني عنه قيد الحيثية ه
الملحوظة في التعريف اي من حيث انه موضوع له واقول انما يغني عنه في
التنصيص على الاخراج لا في التنصيص على الادخال كما لا يخفى على المتامل
وقال حفيد السعد يجوز ان يكون لفظ موضوعا لمعنيين في اصطلاح
التخاطب وقد استعمل في احدهما لا من جهة انه موضوع له بل من جهة
العلاقة بالمعنى الاخر كما يشعر به تحقيق المحققين في شرح الكشاف حيث
جوزوا استعارة العمى لعمى البصيرة من عمى البصر مع انه حقيقة فيهما
كما يستفاد من الاساس وانما اعتبروا الاستعارة للمبالغة في ان ذلك
الامر المعقول بمنزلة المحسوس فالاحتراز عن ذلك المجاز بقيد الحيثية
فيلغو قيده في اصطلاح التخاطب كما لا يخفى تامله اقول في قوله فيلغو قيد
في اصطلاح التخاطب بحث على وجه ما مر فتنبه ثم الوضع ان كان
وضع اللغة فهي الحقيقة اللغوية او وضع الشرع فهي الشرعية اولا ولا فهي
العرفية وتنقسم الى خاصة ان كان ناقلها طايفة مخصوصة وعامة ان كان
عامة الناس فالمراد بالاصطلاح في التعريف ما يتناول اللغة والشرع والعرف
خاص والعرف العام لا خصوص العرف الخاص وان كان هو مسمى الاصطلاح
اصطلاحا ولذا قال في المطول استعمال الاصطلاح يوجب اختلال التعريف
اذ لا يطلق في الاصطلاح على الشرع والعرف اي العام واللغة بل هو العرف
الخاص فالاولى في وضع به التخاطب ه تنبيهات الاول قال

تنبيه اعلم انه ليس المراد بكون المعنى المستعمل فيه موضوعا له في اصطلاح
التخاطب حدوث الوضع في ذلك الاصطلاح كما قد يتوهم من قولهم وضعت له
في اصطلاح التخاطب والا لزم ان لا يكون لفظ الاسد الذي وضع في اللغة
وقرر عليه في الاصطلاح والعرف عند ما استعمله النحوي او غيره من اهل
الاصطلاحات حقيقة بل المراد بثبوت الوضع في ذلك الاصطلاح سواء حدث
الوضع فيه ام لا ثم اعاد ذلك في تعريف المجاز وفي البحر المحيط في الاصول
للزركشي ما ملخصه مما ينبغي التنبه له ان الوضع في اللغوية غير الوضع
في الشرعية والعرفية فانه في اللغوية تعيين الوضع بازاء المعنى واما في
الاخريين فبمعنى غلبة الاستعمال فانه لم ينقل عن الشارع انه وضع
لفظ الصلاة والصوم بازاء معنييهما الشرعيين بل غلب استعمال الشارع
لهما فيهما وكذلك لم يضع اهل العرف لفظ القارورة للظرف من الزجاج
على جهة الاصطلاح بل غلب استعمالهم له فيه ومن ثم منع بعضهم ادخال
الانواع الثلاثة في الحد للزوم استعمال المشترك فيه وللقائل ان يقول الوضع
المعتبر فيهما الوضع فيها انما الاختلاف في سبب العلم بذلك ففي اللغوية
الاعلام بانه وضع لذلك وفي غيرها بكثرة الاستعمال اه اقول وبتسليم
ان نفس الوضع مختلف نمنع منع استعمال المشترك في الحد اذا اريد كل
من معنييه كما هنا الثاني اختلف في اللام في قولنا وضع له فقيل
صلة الوضع وقيل تعليلية فمن قال بالاول قال ان اللفظ الموضوع لمعنى
كلي اذا استعمل في فرد من افراد معناه من حيث خصوصه كان مجازا او من
حيث كونه فردا منها كان حقيقة وعلى هذا السعد في مطوله ومن قال
بالثاني قال ان استعماله في الفرد حقيقة مطلقا ونقله الغنيمي عن الكمال ابن
الهمام وانه قال انه مذهب المتقدمين لا يعرفون خلافه اقول ان كان القائل
بان اللام تعليلية وان استعمال اسم الكلي في فرده حقيقة مطلقا يقول بان استعماله

في

قوله بكثرة الاستعمال الاولى اسقاط الباء اه بعد

قوله اذا اريد كل اي على ما جوزه الامام الشافعي رضي الله عنه ومن تبعه من المحققين من جواز الجمع بين المعنيين في اطلاق واحد خلافا للجمهور اه بعد

في نفس الكلي حقيقة ايضا وهو المتبادر احتاج الى ان يوقع ما في التعريف على مطلق
المعنى اعم من ان يكون حقيقة كلية او فردا لان اللفظ كما يوضع لاجل ان يستعمل
في الفرد يوضع لاجل ان يستعمل في الحقيقة الكلية وان كان يقول بان استعماله في
نفس الكلي مجاز احتاج الى ان يوقعها على الفرد فتدبر الثالث
الاعلام المنقولة من الحقيقة كما علم مما مر خلافا للآمدي في احكامه والامام
الرازي في محصوله حيث قالا ليست بحقيقة ولا مجاز والظاهر انها عرفية عامة
لان اهل العرف العام لما قبلوها وسلموها وتعارفوها بينهم كان بمنزلة نقل
جميعهم اياها وان صدر عن واحد منهم فلا يرد ان الناقل في العرفية العامة
غير متعين كذا في حواشي التلويح لخسرو بيك والمجاز في الاصل
مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة اي المتعدية
مكانها الاصلي او المجوز بها على معنى انهم جازوا بها وعدوها مكانها الاصلي
او مفعل بمعنى الطريق يقال جعلت كذا مجازا لحاجتي اي طريقا لها لان المجاز
الاصطلاحي طريق للمبالغة وفي الاصطلاح اللفظ المستعمل في غير ما وضع له
في اصطلاح التخاطب لملاحظة علاقة وقرينة مانعة عن ارادته كالاسد
المستعمل في الرجل الشجاع وكالصلاة اذا استعملها المتكلم باصطلاح
اللغة في الاركان المعهودة او المتكلم باصطلاح الشرع في الدعاء وكالغيث
المستعمل في النبات وعكسه وكقولك اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
بمعنى تردد في الاقدام والاحجام لا تدري ايهما احرى فقيد المستعمل
لاخراج ما لم يستعمل وقيد غيرها في غير ما وضع له لاخراج الحقيقة والمراد
الوضع التحقيقي شخصيا او نوعيا لانه المنصرف اليه الوضع عند الاطلاق
كما مر فلا ينافي ان المجاز موضوع وضعا تأويليا نوعيا كما سيأتي بيان
ذلك فاندفع بحث الغنيمي بانه ان اريد بالوضع في تعريف المجاز الوضع
الشخصي ورد عليه نحو المثنى والجمع والمصغر والمنسوب والمشتق فان

هذا الوضع فيها نوعي فيكون التعريف غير مانع لدخول ما ذكر فيه وان
اريد النوعي خرج المجاز لانه موضوع بالنوع وان اريد الاعم كان اكثر
فسادا وقيد في اصطلاح التخاطب للتأسيس للتنصيص على ادخال المجاز
المستعمل فيما وضع له في غير اصطلاح التخاطب وتقدم مثاله وعلى اخراج
الحقيقة التي لها معنى اخر في اصطلاح اخر غير اصطلاح التخاطب وتقدم
مثالها ايضا واخراج الاعلام المنقولة وانما قلنا للتنصيص لما مر لكن بعد
كونه هنا للتنصيص اذا لم يجعل المعنى في غير كل ما وضعت له بناء على اعتبار العموم
في ما فان جعل المعنى ما ذكر كان قيد في اصطلاح التخاطب لا صلا ادخال المجاز
المذكور للتنصيص عليه فقط لخروجه على هذا المعنى بقولنا في غير ما وضعت
له ودخوله بقولنا في اصطلاح التخاطب وكان قيد في غير ما وضعت له
نصا في اخراج الحقيقة المذكورة والاعلام المنقولة فلا يكون على هذا المعنى
المعنى قيد في اصطلاح التخاطب للتنصيص على اخراجها فتامل اقول
الاولى عدم اعتبار العموم في ما لان اعتباره يخرج من المجاز المشترك
المستعمل في احد معنييه لا من حيث انه موضوع له بل من حيث العلاقة
بينه وبين المعنى الثاني فافهم ومنهم من اسقط هذا القيد قيد
ووجه بانه يغني عنه ما بعده واقول انما يغني عنه في الاخراج لا في الادخال
لا في اصله على اعتبار العموم في ما ولا في التنصيص عليه على عدم اعتباره
فتدبر واما ما اجاب به العصام عن اسقاط صاحب الرسالة السمرقندية
هذا القيد من انه راعى الحيثية المشهور المشهور رعايتها في التعريف
فقد رده السعد والسيد بوجهين الاول ان الاصل هو ذكر القيد الثاني انه
اذا اعتبرت الحيثية يصير المعنى ان اللفظ المستعمل في غير ما وضع له من حيث
انه غير ما وضع له واستعمال المجاز في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير الموضوع
له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة ولذا اعتبر السكاكي

في المفتاح قيد الحيثية في تعريف الحقيقة دون تعريف المجاز فاسقط قيد في
اصطلاح التخاطب من تعريف الحقيقة وذكر ما يودي مؤداه في تعريف المجاز
كما يعلم بالوقوف على كلامه وقولنا لملاحظة علاقة بفتح العين على
الافصح وهي مناسبة خاصة بين المعنى المنقول منه والمعنى المنقول
اليه وسميت علاقة لان بها يتعلق ويرتبط المعنى الثاني بالاول فينتقل
الذهن منه الى الثاني يخرج الغلط على ما سيأتي كالكتاب المستعمل في
الفرس غلطا في قولك خذ هذا الكتاب مشيرا الى فرس فانه ليس فيه علاقة
ملحوظة ويخرج المشترك في اصطلاح التخاطب فانه وان صدق عليه انه
مستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب ليس استعماله لملاحظة علاقة
ومنهم من اخرجه بقولنا في غير ما وضع له بجعل المعنى في غير كل ما وضع له
وانما قلنا بين المعنى المنقول منه والمعنى المنقول اليه ولم نقل الحقيقي والمجازي
ليشمل صورة المجاز التجوز بالمجاز عن المجازي وان انكرها الاحدي وهي
ان يجعل المجاز المستعمل في معنى مجازي بمثابة الحقيقة بالنسبة الى مجازي اخر
فيتجوز بالمجاز عن المعنى المجازي الاول الى المعنى المجازي الثاني لعلاقة
بينهما كما في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا تجوز بالسر الى الوطي لانه لا يسر
لازمه عادة ثم تجوز بهذا المجاز الى العقد لانه سبب الوطي وهذا غير صورة
المجاز بمراتب كما في قوله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم
فان المنزل عليهم ليس نفس اللباس بل الماء المنبت للزرع المتخذ منه الغزل
المنسوج منه اللباس وذلك لان الصورة الاولى تجوز عن تجوز اخر
والثانية تجوز واحد لكن ارتباط المجازي بالحقيقي انما هو بواسطة
وقولنا وقرينة مانعة عن ارادته يخرج الكناية وستاتي فان قرينتها
لا تمنع ارادة الموضوع له قال الشيخ يس جعل هذا القيد لاخراج الكناية
انما هو على القول بانها واسطة اذ من يقول بانها حقيقة يخرجها بقوله المستعمل

في غير ما وضع له كما لا يخفى ومن يقول بانها مجاز لا يصح ان يخرجها من تعريف
المجاز والا لم يكن تعريفه جامعا وتسميتها باسم خاص لا تبعد فيه اذ لا مانع
من شيوع لبعض اقسام الشيء باسم خاص كالتغليب والمشاكلة فانهما
من المجاز المرسل كما حققنا ذلك في رسالة خاصة وغلبت عليهما التسمية
بهذين الاسمين الخاصين ولا فرق على هذا بينهما وبين بقية اقسام المجاز
في عدم جواز ارادة المعنى الحقيقي اه وسياتي بعض الكلام على التغليب والمشاكلة
عند ذكر العلاقات والقرينة ما يفصح عن المراد من لفظ اخر وان شيت قلت
ما يفصح عن المراد من غير ان يستعمل فيه وعلى كل فلا اعتراض بالمجاز
تعريف العصام لها في موضع بما يفصح عن المراد لا بالوضع وان اجيب عنه بان
المراد ما يفصح عن المراد من لفظ اخر وتكون لفظا وغيره وينقسم المجاز كالحقيقة
الى لغوي وشرعي وعرفي كما يعلم مما مر والكناية في اللغة مصدر
كنيت بكذا عن كذا اي تركت التصريح به نقل الى المعنى الآتي لما فيه من ترك
التصريح بالمراد واما في الاصطلاح فلهم في تعريفها كما يعلم من شرحي السعد
والسيد للمفتاح طريقان احدهما انها اللفظ المستعمل في غير ما وضع له اي
وضعا تحقيقيا لما مر لملاحظة علاقة مع جواز ارادته معه وثانيهما انها
اللفظ المستعمل فيما وضع له اي وضعا تحقيقيا لما مر لكن لا ليكون مقصودا بالذات
بل لينتقل منه الى لازمه المقصود بالذات لما بينهما من العلاقة وعلى الاول
قول التلخيص لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه وعلى الثاني ما
في جمع الجوامع وغيره من كتب الاصول انها لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم
المعنى وعبارة المفتاح في تعريفها تحتمل الطريقين كما قاله السعد وكلام
المطول المختلف في محلين مبني كما قال الغزي على اختلاف المذهبين
فعلى الطريق الاول تكون الكناية واسطة بين الحقيقة والمجاز لا حقيقة لعدم
استعمالها في الموضوع له ومجرد جواز ارادته لا يوجب كون اللفظ مستعمل

فيه

فيه اقول هذا واضح اذا لم يرد الموضوع له بالفعل مع لازمه اما اذا اريد بالفعل معه
فالمنفي انما هو كونها حقيقة فقط لان اللفظ على هذا التقدير مستعمل في الموضوع
له وغيره فيكون حقيقة ومجازا باعتبارين فافهم ولا مجاز لجواز ارادة الموضوع
له فيها فالفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة الموضوع له فيها دونه
هذا ما ذكره القوم وبحث فيه العصام بما حاصله ان الكناية لا يصح الا فيها
ارادة الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة
المانعة عن ارادته لذاته لا للتوسل والمجاز كذلك لا تمنع فيه القرينة
الا ارادته لذاته وتجوز ارادته للانتقال مثل جاءني اسد يرمي ليس فيه مع
الاسد الا الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المعروف ولا
يمنع ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن
الكناية في شيء من الاستعمالات اه واجابوا عنه بما ملخصه انه ان اراد
بجواز ارادة الموضوع له مع المجازي للانتقال حضوره في الذهن وتصوره
للانتقال فلا نزاع في ذلك لكن ليس هذا معنى ارادته مع الكنائي
بل معناها قصد الاخبار به مع الكنائي وان لم يكن مقصودا بالذات
بل لينتقل منه الى الكنائي ومحل منع الجمع بين الحقيقة والمجاز عند
مانعيه اذا كانا مقصودين بالذات فلا اعتراض بان هذا المعنى لا يتم
على منع الجمع بين الحقيقة والمجاز وان اراد ان الموضوع له يكون مخبرا
به مع المجازي حتى يكون معنى قول القائل رايت اسدا يرمي انه راى
الاسد والرجل الشجاع فهو باطل فان يرمي يمنع ذلك فعلم ان الكناية
قد يراد بها الموضوع له مع لازمه بالفعل وقد لا وانه عند ارادة الموضوع
له ولازمه معا في الكناية يكون اللفظ مستعملا فيهما على ان الموضوع
له غير مقصود بالذات وينبغي ان يعلم ان المراد بجواز ارادة الموضوع
له في الكناية كما ذكره السعد ان الكناية من حيث انها كناية لا تنافي ارادته

كما ان المجاز من حيث انه مجاز ينافيه ولكن قد تمتنع ارادته من حيث خصوص
المادة لاستحالته كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء انه من
باب الكناية كما في قولهم مثلك لا يبخل لانهم اذا نفوه عمن يماثله ويكون على
اخص اوصافه فقد نفوه عنه بالاولى ولا يخفى انه يمتنع هنا ارادة الحقيقة
وهي نفي المماثلة عمن هو مماثله وعلى اخص اوصافه لاقتضائها وجود
وجود مثل له تعالى وهو محال او للزوم الكذب كما في قولك زيد جبان
الكلب ومهزول الفصيل اذا لم يكن له كلب ولا فصيل فلا يصح هنا ارادة
الحقيقة للزوم الكذب جو على هذا لصاحب الجامع ما قيل ان المعنى انه يجوز ارادة
الموضوع له في الكناية ولو في محل اخر واستعمال الجزئي فيه في المجاز وفي عبد
الحكيم على المطول ان الوجهين المذكورين مستفادان من الكشاف وعلى كل
اندفع الاعتراض على التعريف بما يمتنع فيه ارادة الموضوع له واما على الطريق
الثاني فهي حقيقة وبه صرح صاحب المفتاح فتكون خارجة من تعريف
المجاز بقولنا في غير ما وضع له لانها مستعملة في معناها الموضوعة له لكن
لا لذاته بل لينتقل منه للازمه فمعناها مراد لغيره مع استعمال اللفظ فيه وعلى
هذا الطريق يحمل قول من قال ان الكناية لا تخلو عن ارادة الموضوع له تبعا وان
استحال ولا يلزم على ذلك محذور لما قاله السعد في تلويحه جاريا على هذا
الطريق ان الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان لازم له اي لفظ استعمل في
معناه الموضوع له لكن لا ليتعلق به الاثبات والنفي ويرجع اليه الصدق
والكذب بل لينتقل منه الى لازمه فيكون هو مناط الاثبات والنفي و[يرجع]
اليه الصدق والكذب كما يقال فلان طويل النجاد قصدا بطول النجاد الى
طول القامة فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد قط بل وان استحال المعنى الحقيقي
الحقيقي كما في قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه وقوله تعالى الرحمن على
العرش استوى وامثال ذلك فان هذه كلها كنايات من غير لزوم كذب لان

استعمال

استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب دلالته عليه انما هو لقصد الانتقال
منه الى لازمه انتهى مع بعض تغيير واما من جعل الكناية من المجاز فقد اراد به
بالمجاز الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له كما يستفاد من بعض حواشي المطول
فلا يخالفه بينه وبين الطريق الاول في الحقيقة وتقدم في كلام شيس
ما يخالفه وبقي في الكناية مذهب رابع ذهب اليه تقي الدين السبكي وهو
انها تنقسم الى حقيقة ومجاز فاذا استعمل اللفظ في معناه مرادا منه لازم المعنى
فهو حقيقة وان لم يرد المعنى بل عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز لاستعماله
في غير ما وضع له فغير الموضوع له في الحقيقة منها غير مستعمل فيه اللفظ وان كان
هو المقصود بالافادة وفي المجاز منها مستعمل فيه اللفظ ومقصود بالافادة
والفرق على هذا المذهب بين المجاز منها ومطلق المجاز هو الفرق بين
الجنس والنوع منه فان المجاز منها مجاز مخصوص وهو ما استعمل في اللازم
بدلا ف مطلق المجاز كما يعلم من تفصيل العلاقات الاتي وصنيع ولده
في جمع الجوامع ظاهر في هذا المذهب فيكون تعريفه لها بانها لفظ استعمل
في معناه مرادا منه لازم المعنى تعريفا لاحد قسميها وهو الحقيقة منها
قال في الايات البينات قسم المجاز منها يمكن ان يوجه عده منها بان
فيه انتقالا من الملزوم الى اللازم ضرورة ان العلاقة اللزوم كما ان في
الكناية ذلك الانتقال ولو فسر هذا القسم باللفظ المستعمل في لازم
معناه لينتقل منه الى لازم هذا اللازم كلفظ كثير الرماد اذا استعمل مجازا
في كثرة الاحراق لينتقل منه الى الكرم كان اقرب الى معنى الكناية فلينظر عبارة
التقي السبكي فان قبلت الحمل على ذلك حملت عليه ا ه باختصار اقول
ينبغي كان اقرب الى معنى الكناية الحقيقة لمشاركة هذا القسم لها في كون
المقصود بالافادة غير المعنى المستعمل فيه اللفظ ثم ما مر من مجامعة الكناية
لاستحالة المعنى الحقيقي خلاف ما عليه صاحب الكشاف قال السعد في تلويحه

ميل صاحب الكشاف الى انه يشترط في الكناية امكان المعنى الحقيقي لانه ذكر في قوله
ولا ينظر اليهم يوم القيامة انه مجاز عن الاستهانة والسخط فان النظر الى فلان
بمعنى الاعتداد به والاحسان اليه كناية اذا اسند الى من يجوز عليه النظر ومجاز
اذا اسند الى من لا يجوز عليه ٥ وقال السيد في حواشي المطول اعلم ان استعمال
بسط اليد في الجود بالنظر الى من يجوز ان يكون له يد سواء وجدت وصحت او
شلت او قطعت او فقدت لنقص في اصل الخلقة كناية محضة لجواز ارادة
المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد كقوله تعالى بل يداه ٥
مبسوطتان مجاز متفرع على الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل
بطريق الكناية هناك كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور
يد او بسط ثم استعمل هنا مجازا في معنى الجود وقس على ذلك نظائره كما في قوله
تعالى على العرش استوى وقوله تعالى لا ينظر اليهم فان الاستواء على العرش اي
الجلوس عليه فيمن يجوز منه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن لا يجوز عليه
ذلك مجاز متفرع على الكناية وكذا عدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية
محضة عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز متفرع عن الكناية هكذا
حقق الكلام في الكشاف ا٥ هذا ومن الكناية المركبات المقصود بها
افادة لازم الخبر نحو حفظت التوراة تريد افادة المخاطب انك تعلم انه
يحفظ التوراة على ما قال جماعة وقال الاخرون انه من باب التعريض وسياتي
بسطه وللكناية تقسيمات تطلب من محلها **تتمة**
في امور مهمة الاول كل من العلاقة والقرينة شرط لصحة المجاز لا شطر منه كذا
ذكره بعض شيوخنا وهو وجيه لكن في البحر المحيط ان البيانيين جعلوا القرينة داخلة
في مفهوم المجاز والاصوليين جعلوها شرطا ولم يذكر خلافا في شرطية العلاقة ٥
الثاني فهم مما مر ان اللفظ قبل استعماله لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا
بالكناية وان كلا من الحقيقة والمجاز والكناية يكون مفردا ومركبا خلافا لبعض

العقوم

العقوم لكن فرضنا الكلام في التقاسيم الاتية في المجاز المفرد لانها اظهر فيه ولان
منها ما لا يجري في المركب ثم تكلمنا على المجاز المركب واقسامه وما يتعلق به و
فهم انه لا بد من ملاحظة العلاقة وانه لا يكفي وجودها من غير ملاحظتها
فاذا وجدت في الكلمة المجازية علاقتان او اكثر فالمعتبر هي الملحوظة ٥
للمتكلم فاذا لم نعلم ما لحظه المتكلم جرت الاحتمالات في الكلمة ولهذا يجوز جعل
اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد استعارة ومجازا مرسلا باعتبارين
لكن بعض الاحتمالات ارجح من بعض بحسب تفاوت العلاقات في القوة
او كثرة الاستعمال والاعتبار فترجح علاقة المشابهة على غيرها والمشابهة
الحقيقية على التنزيلية المبنية على التضاد والسببية والملزومية والكلية
والحالية واعتبار ما كان على مقابلها لاستلزام وجودها وجود مقابلها
بخلاف العكس مثل السبب المعين يستلزم مسببا معينا بخلاف المسبب
المعين لا يستلزم الا سببا ما ومن الصالح لان يكون بالنسبة الى معنى واحد
استعارة ومجازا مرسلا باعتبارين المشفر الذي هو في الاصل اسم لاحدى شفتي
البعير الرابعة اذا اطلقته على شفة الانسان فان لوحظ في الاطلاق المشابهة
في الغلظ فهو استعارة وان لوحظ انه من باب اطلاق المقيد على المطلق اعني
شفة الانسان لا باعتبار خصوص كونها شفة انسان بل باعتبار كونها مطلق
شفة وان كان المعنى المجازي ايضا مقيدا فيعتبر ابتداء مجازا على مجاز فهو مجاز
مرسل ومنه المرسن الذي هو في الاصل اسم لمكان الرسن من الدابة اعني
انفها اذا اطلقته على انف الانسان والكلام فيه كالكلام في المشفر **اقول**
ينبني على ذلك ما ذكره في المطول حيث قال اذا قلت رايت مشفر زيد وقصدت
الاستعارة وليس مشفره غليظا فهو حكم كاذب بخلاف ما اذا كان مجازا مرسلا ٥١
وفهم انه لا بد من ملاحظة القرينة ايضا بناء على ما يتبادر من التعريف من
عطف القرينة على العلاقة المقتضي تسلط الملاحظة عليها ايضا لكن قال

حفيد العصام لم ار من صرح بذلك قال سبط الناصر الطبلاوي في شرح منظومته
وكونه مراده غير بعيد واقول يدل عليه تعريف العصام في موضع القرينة بما
نصبه المتكلم للدلالة على قصده ثم رايت الشنواني قال في رسالته في البسملة
والحمدلة الظ انه يشترط اقامتها وانه لا يكفي مجرد وجودها من غير قصد المتكلم لها
ه وفهم ان القرينة التي لا يتحقق المجاز بدونها هي المانعة لا المعينة اذ هي
ليست شرطا في تحققه وصحته بل في حسنه وقبوله عند البلغا ولهذا تستكره
البلغا المجاز الذي ليس فيه قرينة معينة الا ان يتعلق بعدم ذكرها غرض
كان يريد المتكلم البليغ اذهاب نفس السامع اي تحد كل مذهب الى كل معنى مجازي
ممكن في المقام وتشويقها الى التعيين فحسن تركها وكل قرينة معينة
مانعة ولا عكس الثالث يشترط في العلاقة ان يكون نوعها
مسموعا لا شخصها على الصحيح مثلا يشترط ان يسمع التجوز بخصوص
السبب الذي نستعمل عن المسبب الذي نستعمل هذا السبب فيه وقيل
لا يشترط سماع نوع كل علاقة بل يكتفي بسماع نظير نوع العلاقة او نوع
ما هو دونها ايضا مثلا اذا سمعنا العرب اطلقت المسبب على السبب
او اللفظ باعتبار المال جاز لنا ان نطلق الملزوم على اللازم واللفظ باعتبار
ما كان لاستعمالهم ما هو نظير ذلك او دونه واختار هذا القول ابن الحاجب كما
في البحر المحيط وقيل لا يكفي سماع النوع بل لا بد من سماع اللفظة المتجوز بها
وان لم يستعملها المتكلم في خصوص ما استعملتها فيه العرب فخصوص محل الاستعمال
ليس شرطا اجماعا هكذا ينبغي ان يحرر هذا المحل الرابع الفرق
بين المجاز اعني الكلام المشتمل عليه والكذب بالتاويل اي ارادة خلاف ظاهر
اللفظ وتنصب القرينة على ان الظ الذي هو المعنى الحقيقي غير مراد فالمتجوز
متاول لكلامه وناصب قرينة تدل على ان الظ غير مراد له بخلاف الكاذب فانه

يدعي

يدعي الظاهر ويريده ويصرف همته الى اثباته مع كونه غير ثابت في نفس الامر
مثلا اذا قال قايل جاني اسد مع ان الاسد الحقيقي لم يجي اليه فان لم يرد ظاهر
اللفظ بل اراد الرجل الشجاع الذي يشبه الاسد الحقيقي ونصب على ذلك
قرينة فالكلام استعارة وان اراد ظاهره ولم ينصب قرينة على خلافه فهو
كذب كذا ذكر القوم ونظر فيه العصام في رسالته الفارسية من وجوه احدها
انه كما يشتبه المجاز بالكذب والفارق بينهما ما ذكر كذلك يشتبه المجاز بالخطا
والفارق بينهما ما ذكر كما اذا كان المجاز في كلام طلبي مثل قول القايل امر الاخر
في مقام لا يتصور فيه الاسد الحقيقي قاتل الاسد فالاشتباه هنا ليس
بالكذب لكون الكلام غير خبري بل بالخطا لان القايل لو اراد الظاهر كان
مخطيا لانه يكون امرا بمحال فلا وجه للتخصيص بالكذب الثاني
ان كلامهم هذا يشعر بان المجاز صدق دايما فانهم قابلوه بالكذب وليس كذلك
بل هو كساير الاخبار في احتمال الصدق والكذب الثالث ان كلامهم
هذا يقتضي ان يكون اللفظ المجازي كاذبا باعتبار معناه الحقيقي البتة وليس
كذلك اذ يجوز ان يجي اليه الحيوان المفترس مثلا ايضا لكن مجيئه ليس مقصودا
بالافادة من الكلام بل المقصود افادة مجي الرجل الشجاع واجاب عنها
المحقق المولوي عن الاول بان الذي يجب ان تنزه الكلام البليغ عن تهمة الاشتباه
به هو الكذب ولذلك خصوه بالذكر وتركوا الاشتباه بالخطا لامكان معرفته
بالمقايسة فكانهم قالوا يفرق بين المجاز وبين الكذب وما يشبهه وعن
الثاني بان معنى كلامهم ان التاويل ونصب القرينة يدفعان عن المجاز كونه
قطعي الكذب لا انهما يجعلانه قطعي الصدق حتى يرد عليهم ما اورد اقول
يحتمل مثل ذلك في الاشتباه بالخطا وعن الثالث بان القوم انما حكموا بان
قرينة المجاز تمنع ارادة المعنى الحقيقي من اللفظ اي تمنع السامع الى ان
ان يذهب ذهنه الى ان المعنى الحقيقي هو مراد المتكلم من هذا اللفظ

لا انها تمنع المعنى الحقيقي من ان يوجد جائيا في نفس الامر فقولك يرمي
انما يمنع من ان يكون مراد المتكلم من الاسد الحيوان المفترس لا من ان يوجد
جائيا للمتكلم في نفس الامر اقول لا يخفى ان هذا الجواب لا يلاقي الاعتراض
الثالث ولا يدفعه ويمكن دفعه بان كلام القوم مفروض فيما اذا كان المعنى
الحقيقي ممتنعا بدليل قولهم في التمثيل اذا قال قائل جاءني اسد مع ان الاسد
الحقيقي لم يجئ اليه ويعترض ذلك بكون اللفظ المجازي كاذبا باعتبار معناه
الحقيقي البتة فافهم واما الفرق بين المجاز والغلط فقد تقدم انه بالعلاقة
الملحوظة الخامس اعتبار القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي
مشكل على قول امامنا الشافعي رضي الله عنه بجواز الجمع بين الحقيقي والمجازي
بالكلمة الواحدة واقول يمكن حله بان المراد منعها عن ارادته وحده اي انها
تمنع عن ان يخص بالارادة واما ما اجاب به البعض من ان الاصوليين
لا يشترطون القرينة المانعة فيرده ما ذكره صاحب البحر المحيط في الاصول
حيث قال لا بد للمجاز من قرينة تمنع من ارادة الحقيقة عقلا او حسا او عادة
او شرعا ثم قال ولا خلاف في انه لا بد من القرينة وانما اختلفوا هل القرينة
داخلة في مفهوم المجاز وهو راي البيانيين او شرط لصحته واعتباره وهو
راي الاصوليين فان الظاهر ان مراده بالقرينة في قوله ولا خلاف
في انه لا بد من القرينة هو القرينة المانعة لانها المحدث عنها ثم رايت
المحقق المحلي ذكر في شرح تعريف ابن السبكي المجاز ما يوافق جواب هذا
البعض حيث قال وبين زاد اي في تعريف المجاز كالبيانيين مع قرينة
مانعة عن ارادة ما وضع اولا مشى على انه لا يصح ان يراد باللفظ
الحقيقة والمجاز معا ورايت العلامة ابن قاسم بحث فيه في اياته بما
يوافق جوابنا ناقلا له عن تلويح السعد فقال لقائل ان يقول لا يلزم
من اعتبار قرينة مانعة عن ارادة عن ارادة ما وضع له ان لا

يصح

يصح ان يراد باللفظ الحقيقة والمجاز معا لان الواجب في المجاز قرينة مانعة عن
ارادة الموضوع له وحده وذلك لا ينافي ارادتهما كما تقدم عن التلويح فلله
الحمد لا يقال نشأ من هذا اشكال اخر لعدم الفرق عليه بين المجاز والكناية لصحة
ارادة المعنى الحقيقي مع المجازي في المجاز عليه كالكناية لانا نقول ارادة المعنى
الحقيقي في الكناية على وجه التبعية كما تقدم وفي المجاز على وجه القصد
بالذات كغير الحقيقي فاحفظه السادس عرف العصام في رسالته
الفارسية الحقيقة بانها اللفظ المستعمل في التضمني او الالتزامي من حيث
انه تضمني او التزامي مع قرينة صارفة عن ارادة تمام الموضوع له وعرف
الكناية بانها اللفظ المستعمل في احد هذين المعنيين من حيث هو كذلك
بدون قرينة صارفة عما ذكر قال واما اللفظ المستعمل في التضمني او الالتزامي
من حيث هو مطابقي او في التضمني من حيث انه التزامي او بالعكس
فليس بداخل في قسم من الاقسام الثلاثة بل هو سهو وغلط قال [illegible]
لا يخفى عليك ان هذا التحقيق قد افادنا ان العلائق المعتبرة في باب المجاز
مع كثرتها وبلوغها الى خمسة وعشرين نوعا ترجع الى علاقتين علاقة الجزئية
وعلاقة اللزوم اذ لا يتصور بدونهما الدلالة التضمنية والالتزامية
وهذا وان كان مسلما في علاقات المجاز المرسل لكنه غير مسلم في علاقة الاستعارة
وهي المشابهة اللهم الا ان يجعل اللزوم بمعنى الملابسة والمناسبة في الجملة
لا بمعنى عدم الانفكاك المشهور هذا واقول في كلام العصام اما اولا فلانه قد
لا يلاحظ المتكلم باللفظ المستعمل في المعنى الحقيقي التضمني او الالتزامي
كونه تضمنيا او التزاميا بل كونه خاصا او سببا او مشابها مثلا وان كان
تضمنيا او التزاميا في نفس الامر فمعنى قوله انه تضمني او التزامي ما فيه واما
ثانيا فلان كلامه يفيد ان من الكناية ما يراد فيها جزء المعنى والمعروف في
كلام القوم ان المراد به لازمه كما مر فتامل السابع قد عرفت ان المراد

بالوضع في تعاريف الاقسام الثلاثة الوضع التحقيقي المنصرف اليه الوضع عند
الاطلاق شخصيا او نوعيا لا التاويلي النوعي الثابت للمجاز والكناية قال
الفنري مستدلا على كون المجاز موضوعا وضعا نوعيا تاويليا ويقاس عليه
الكناية ما نصه لثبوت قاعدة من الواضع دالة على ان كل لفظ معين للدلالة
بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما
يتعلق به ذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه مفهوم منه
بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو ثبت من الواضع استعمال
اللفظ في المعنى المجازي لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة
بحالها وهذا غير الوضع النوعي المعتبر في كون اللفظ حقيقة لان النوعي
المعتبر في ذلك هو ما يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ
يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على مخصوص معنى مخصوص
يفهم منه بواسطة تعيينه مثل الحكم بان كل لفظ يكون على وزن فاعل
فهو لذات من يقوم به الفعل الخ وحاصله ان الوضع النوعي في المجاز
تاويلي وفي الحقيقة تحقيقي وان التاويلي ما كانت الدلالة معه
بواسطة القرينة والتحقيقي ما كانت الدلالة معه بواسطة الوضع
وها انا اذكر لك الوضع واقسامه لتكون على بصيرة فاقول قال في ترتيب
الرسالة الفارسية الوضع اي لا بقيد كونه وضع لفظ تعيين شي للدلالة
على شي بنفسه ووضع اللفظ اي التحقيقي تعيينه للدلالة على معنى بنفسه
وله قسمان شخصي ونوعي لان الموضوع ان اخذ معينا مشخصا فالوضع
شخصي مثل ان يقول الواضع عينت هذا اللفظ للدلالة على معنى كذا وان
اخذ الموضوع عاما كليا مثل ان يقول كل لفظ يكون على هيئة كذا عينته
ليدل على كذا فالوضع نوعي وكل واحد منهما ثلاثة اقسام لان ستقرا ان اصحا
ان يكون الموضوع له والوضع كلاهما عامين والثاني ان يكون خاصين
والثالث

والثالث كون الوضع عاما والموضوع له خاصا لان الواضع يجب عليه
ان يلاحظ الطرفين اعني الموضوع والموضوع له عند الوضع والتعيين
فاذا لاحظ الموضوع مشخصا فلا يخلو اما ان يلاحظ الموضوع له مشخصا
من حيث هو مشخص مثل العقول وضع الاعلام فيكون الوضع شخصيا
خاصا مع خصوص الموضوع له واما ان يلاحظ الموضوع له المشخص
بوجه كلي عام يشاركه فيه اشخاص اخر مثل وضع اسم
الاشارة وغيره من المبهمات فيكون الوضع شخصيا عاما مع خصوص
الموضوع له وهو القسم الذي اخترعه المتاخرون واما ان يلاحظ
الموضوع له العام الكلي من حيث هو عام كلي فيكون الوضع شخصيا
عاما مع عموم المعنى الموضوع له واما كون الموضوع له عاما ملحوظا
بوجه خاص فممتنع لما بين في محله وتعرف ان اقسام الثلاثة حاصلة
للوضع النوعي ايضا لان الواضع اذا لاحظ الموضوع بوجه كلي عام كما
صورناه انفا فله ان يلاحظ الموضوع له على احدى تلك الاحوال الثلاث
المذكورة في الوضع الشخصي اذ لا منافاة بين عموم الموضوع وخصوص
الموضوع له كما يتوهم في مبادي النظر لان الوضع النوعي بمنزلة وضع
الالفاظ المترادفة الملحوظة بعنوان كلي بوضع واحد لمعنى واحد
خاص او عام اذ الواضع اذا قال كلما يصح ان يركب من ف ع ل متحرك
الوسط مفتوح الاخر عينته للدلالة على هذه الصيغة الثلاثية الماضية
يكون كل مركب من تلك الحروف الثلاثة المذكورة علما لجنس تلك الصيغة
على ما حققه بعض المحققين عند تحقيق هذا القسم واثباته للوضع
النوعي واما القسمان الاخران فثبوتهما للوضع النوعي ظاهر لا شبهة
فيه ولا قولهم مثل وضع اسم الاشارة وغيره من المبهمات اي على مذهب
العضد والسيد وكثير من المتاخرين كما نبه عليه بعد وسياتي بيانه في التعارض

الحروف وقوله لجنس تلك الحقيقة اي من حيث تشخصه ذهنا كما يفيده سياقه
لا من حيث عمومه لما تعرفه قريبا وقوله عند تحقيق هذا القسم يعني الوضع
النوعي الخاص لموضوع له خاص وقوله واما القسمان الاخران يعني الوضع
النوعي العام لموضوع له عام كان يقول الواضع عينت هيئة كل مركب خبري
للدلالة على ثبوت شيء لشيء والوضع النوعي العام لموضوع له خاص
كان يقول عينت كل فعل للدلالة على كل جزئي من جزئيات الزمن وكل جزئي من
جزئيات النسبة الى فاعل حدثه على ما حققه بعض المتأخرين
بناء على احتمال الهيئة باختلاف المواد وان نازعه العصام وهو
عند المتقدمين من النوعي العام لموضوع له عام كمذهبهم في المبهمات
والحروف كما ياتي بسطه وقد علم مما مر ان شخصية الوضع بتشخص الموضوع
ونوعيته بعمومه وان خصوص الوضع بملاحظة الموضوع له بتشخصه و
عمومه بملاحظته بوجه كلي او ملاحظته بعمومه على ما مر تفصيله
هذا واقول بوجه ما قدمناه عن تقريب الرسالة ان وضع علم الجنس
لمدلوله من الوضع الخاص لموضوع له خاص وانه يكون شخصيا ونوعيا فانه
مثل للوضع الشخصي الخاص لموضوع له خاص بالاعلام وهي تشمل
الاعلام الشخصية والجنسية وقال بعد ذلك في الكلام على الوضع النوعي
الخاص لموضوع له خاص علم الجنس تلك الصيغة مع صدق ضابطه
على وضع علم الجنس وعدم صدق ضابط اخويه عليه لان وضع علم الجنس
لمدلوله من حيث هو مشخص ذهنا لا من حيث هو عام كلي حتى يكون من
الوضع العام لموضوع له عام ولا بوجه كلي حتى يكون من الوضع العام لموضوع
له خاص وقال بعضهم وضع علم الجنس من الوضع العام للموضوع له العام
لان التعين الذي فيه لم يبلغه الى حد التشخص المانع من فرض الشركة
فيه ولذا كان مدلوله كليا ولا يخفى ان علته وان كانت صحيحة في نفسها
لا تفيد دعواه بعد كون ما وضع له علم الجنس ملحوظا من حيث تعينه

لا من

لا من حيث عمومه وانما يكون الوضع عاما لموضوع له عام اذا لوحظ الموضوع
له من حيث عمومه فاحتفظ على هذا التحقيق وجوز العلامة ابن قاسم
في اياته ان يكون من الوضع الشخصي العام لموضوع له خاص وضع
النكرة على قول الجمهور بوضعها للمعنى الخارجي وايضاح ذلك انه اختلف
في النكرة الدالة على معنى له وجود في الذهن بالادراك ووجود في الخارج
بوجود فرده كانسان هل هي موضوعة للمعنى الخارجي او للمعنى الذهني
او للمعنى من حيث هو ذهب الى الاول الجمهور والى الثاني الامام والى الثالث
التقي السبكي اما المعرفة فمنها ما وضع للخارجي قطعا كعلم الشخص
واسم الاشارة ومنها ما وضع للذهني قطعا كعلم الجنس والمعرف بلام
الحقيقة واما النكرة الدالة على معنى لا وجود لفرد منه في الخارج كبحر زئبق
فموضوع للذهني قطعا وافاد كثير من المحققين مذهب الامام بان النكرة
بالمعنى المقابل للمعرفة قسمان اسم جنس وهو عند المحققين الموضوع
للماهية لا باعتبار حضورها في الذهن كاسد ونكرة بالمعنى المقابل لاسم
الجنس وهو الموضوع للفرد المنتشر كرجل وقيل ان اسم الجنس مرادف
للنكرة بهذا المعنى فهو ايضا الموضوع للفرد المنتشر وكل من الماهية والفرد
المنتشر كلي قطعا والكلي لا وجود له الا في الذهن اذ كل موجود خارجي
فهو جزئي حقيقي وبان الوضع لو كان لما في الخارج فاما ان يعتبر التشخص
في التسمية ويجعل جزءا من المسمى او لا فان اعتبر كان مثلا
مخالفا لتشخصه لان المثال اذا اخذت بقيد تشخصاتها كانت مختلفة
وعلى هذا التقدير يلزم ان يكون اللفظ مشتركا لا متواطئا والغرض انه متواطئ
وان يكون اشتراكه بين امور غير متناهية وهو ممتنع في اللفظ المشترك
وان يكون كل مشخص محتاجا الى وضع جديد لان هذا شان المشترك وهو
غير واقع وان لم يعتبر التشخص لزم ان الوضع للذهني لان المثال

لو مسه ملحوظ بخصوصه وهو المولف المخصوص وهو مبهم وان تعدد بتعدد المحل ضرورة ان الاعراض تتشخص بتشخص المحال ولكن لا اعتبار به عند ارباب العربية ه

متى حذف منها التشخصات لم يبق الا الكليات المشتركات ولا نعني به بالامور الذهنية الا الكليات ويمكن التخلص عن الاول بينما تغيير هو اسم الجنس والنكرة بما ذكر على قول الامام وان اعتقد واجل فيه تناهما وفيه بعد واما الثاني فقد تخلص عنه ابن قاسم فقال للمخالف انه يختار الشق الاول وهو ان التشخص اعتبر في التسمية وجعل جزءا من المسمى ولا يرد شيء من الامور الثلاثة التي اوردت على هذا الشق وذلك لانا نجعل وضع النكرة من قبيل الوضع العام لموضوع له خاص كما في وضع الاشارات والضماير بان لوحظ خصوصيات الاشخاص بامر عام ووضع لكل واحد منها كما تقرر في محله ونختار ما صرح به السيد من ان الموضوع بالوضع العام لخصوصيات الاشخاص ليس مشتركا اشتراكا لفظيا لان وضعه واحد ولا بد في المشترك من تعدد الوضع ه وان توقف فيه العصام وقال لم نر فيه تعدد الوضع في مفهوم المشترك الا للسيد ولم نر في الكتب المشهورة ما يفيد خروج الموضوع للامور المخصوصة بالوضع العام عن تعريف المشترك وتعريفاتهم متناولة له ه فحينئذ قلنا بما قاله السيد لم يلزم تلك الامور الثلاثة لانتفاء الاشتراك بفقد شرطه وهو تعدد الوضع ه كلام ابن قاسم ملخصا وفي شرح الرسالة الوضعية للعلامة عصام الدين ما نصه قيل اللفظ الموضوع للمشخص بالوضع العام لا ينحصر في الاقسام المذكورة اذ اسماء حروف التهجي منه وكذا اسماء الكتب اقول اسماء الكتب ليست مما نحن فيه اذ الكتاب الذي هو عبارة عن الالفاظ والعبارات المخصوصة لا تتعدد الا بتعدد التلفظ وذلك التعدد تدقيق فلسفي لا يعتبره ارباب العربية الا ترى انهم يجعلون وضع الضرب والقتل وضعا شخصيا لا نوعيا لجعل الموضوع امرا متعينا لا يتعدد واسم الكتاب موضوع لامر واحد ملحوظ بخصوصه فلا يكون موضوعا بالوضع العام واما اسماء حروف التهجي فموضوعات لمفهومات كليات صادقات على متعدد يرشدك اليه قول الصرفيين كل واو متحركة مفتوح ما قبلها تقلب الفا وقولهم كل واو وقعت رابعة فصاعدا ولم يضم ما قبلها تقلب ياء وقولهم كل همزة ساكنة بعد همزة متحركة تقلب بما يجانس حركة ما قبلها الى غير ذلك فان قلت اذا لم يتعدد اللفظ عندهم بتعدد التلفظ ولم يعتبر ذلك التعدد فكيف يكون ما يطلق عليه اسماء حروف التهجي متعددا حتى يقال انها موضوعات لمفهومات كلية صادقة على متعدد قلت لانهم اعتبروا تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات مثلا يجعلون واو القول غير واو الرضوان فما ذكر ان التعدد المستفاد من ادخال الكلمة اي كلمة كل في قول الصرفيين العاتب على بعض الاسماء هو التعدد الحاصل بتعدد التلفظ مما لا يلتفت اليه ه كلام العصام وكاسماء الكتب اسماء التراجم بل واسماء العلوم وان اشتهر الفرق لانه كما لم تتعدد الالفاظ المخصوصة الا بتعدد التلفظ وهو لا يعتبر عند ارباب العربية لم تتعدد المسائل المعقولة المخصوصة الا بتعدد التعقل وهو ايضا لا يعتبر عندهم فالكل اعلام شخصية من الوضع الشخصي الخاص لموضوع له خاص هذا هو التحقيق فاحفظه

تنبيه

اختلف في واضع اللغات قال الغزي المخصص اي مخصص اللفظ بالمعنى اما ذات اللفظ وقد ابطل او غيره فهو اما الله تعالى او غيره او المجموع ه بالتوزيع فالاحتمالات اربعة والقايل بالاول هو سليمان بن عباد الصيمري وبالثاني ابو الحسن الاشعري ويسمى مذهبه مذهب التوقيف وبالثالث وهو ان واضع اللغات كلها بنو ادم ابو هاشم ويسمى مذهبه مذهب الاصطلاح وبالرابع وهو ان الواضع في البعض وهو القدر الذي وقع به التنبيه على الاصطلاح هو الله والباقي مصطلح البشر الاستاذ ابو

ابو اسحاق الاسفرايني ره وعلي ان الواضع هو الله تعالي فطريق
معرفتنا الموضوعات اما بالوحي مع خلق العلم الضروري بمعاني الا
لفاظ التي حصل بها اداء الوحي او بخلق الاصوات والحروف في جسم
من الاجسام واسماع ذلك لجسم واحد او جماعة مع خلق العلم الضروري
بمعاني الالفاظ او بخلق العلم الضروري باللفظ ومعناه والله اعلم التاسع
الفرق بين المشترك والمجاز وبين قرينتهما ان المشترك اذا اطلق فهم
منه جميع المعاني واحتيج في تعيين ارادة احدها الي قرينة فان لم
تكن قرينة تعين احدها كان ظاهرا في جميع معانيه عند الشافعي فيعرف
الي جميعها واما المجاز فلا يفهم منه عند اطلاقه المعني المجازي فاحتيج
في فهمه وارادته الي قرينة العاشر قيل التعريض هو اللفظ
المستعمل في الموضوع له مع الاشارة الي غيره من السياق فيكون مقصودا ان
يكون الموضوع له من نفس اللفظ والمعرض به من السياق فافترق عن
الكناية وعلي هذا فالتعريض قسم من الحقيقة وقال السيد نقلا عن
صاحب الكشف التحقيق ان التعريض اعم مما ذكر لان المعتبر هو كون المعني
التعريضي مقصودا من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا فيجوز ان يكون
اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي او المجازي او المكني عنه وقد دل به
اي بالمعني المستعمل فيه من تلك المعاني علي مقصود اخر بطريق التلويح والاشارة
السياق فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية كما في الكناية
العرضية فان فيها وراء المعني الاصلي والمعني المكني عنه معني اخر مقصودا
بطريق التلويح والاشارة وكان المعني المكني عنه ههنا بمنزلة المعني
الحقيقي في كونه مقصودا من اللفظ مستعملا هو فيه فاذا قيل المسلم من سلم
الناس المسلمون من لسانه ويده واريد به التعريض بنفي الاسلام عن
موذ معين فالمعني الاصلي ههنا انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويده

ويلزمه

ويلزمه انتفاء الاسلام عن المؤذي مطلقا وهذا هو المعني المكني عنه المقصود
من اللفظ استعمالا واما المعني المعرض به المقصود من الكلام سياقا فهو
نفي الاسلام عن المؤذي المعين هكذا ينبغي ان يحقق الكلام ويعلم منه
ان الكناية بالنسبة الي المكني عنه لا يكون تعريضا قطعا والا لزم ان
يكون المعرض قد استعمل اللفظ فيه وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة
ايضا انه اقول مثال المجاز التعريضي قولك الاسد ياكلك تعريضا بان
المخاطب جبان يقتله الرجل الشجاع ومثال الحقيقة التعريضية قولك
حفظت التوراة تعريضا بانك تعلم ان المخاطب حفظ التوراة علي ما قال
جماعة من انه من باب التعريض فافهم والتعريض والتلويح بمعني عند
صاحب الكشاف وجعل السكاكي التلويح اسما للكناية الكثيرة الوسائط و
الرمز اسما للكناية القليلة الوسائط مع خفاء في اللزوم والايماء والاشارة
اسما للكناية القليلة الوسائط من غير خفاء الحادي عشر كل من الحقيقة
والمجاز والكناية والتعريض يطلق علي المعني المصدري اعني استعمال اللفظ
وعلي نفس اللفظ المستعمل الثاني عشر لا خلاف في ان الحقيقة لا تستلزم
المجاز الا ما حكي عن بعض القدرية واختلفوا في المجاز هل يستلزم الحقيقة بمعني
بمعني انه لا بد ان يكون اللفظ استعمل اولا فيما وضع له اولا يستلزمها
والراجح الثاني فلا يشترط الا سبق الوضع له لا الاستعمال ومما مثل به
للمجاز الذي لا حقيقة له الرحمن فانه لم يطلق الا مجازا علي الله تعالي
وهو فيه تعالي مجاز لان حقيقة الرحمة رقة القلب مستحيلة في حقه فالمراد
منها لازمها وهو ارادة الاحسان او الاحسان فان قلت قد اطلقت
بنو حنيفة علي مسيلمة رحمن اليمامة وقال شاعرهم
علوت بالمجد يا ابن الاكرمين ابا وانت غيث الوري لا زلت رحمانا
قلت اجاب الزمخشري بان هذا من تعنتهم في كفرهم قال المحقق المحلي

اي ان هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم اليه لجاجهم في لغوهم
بزعمهم نبوة مسيلمة دون النبي صلى الله عليه وسلم كالو استعمل كافر لفظة
الله في غير الباري من الهتهم ثم قال شيخ الاسلام اي خرجوا لجاجهم في
كفرهم عن منهج اللغة حيث استعملوا المختص بالله تعالى في غيره ثم قال
العلامة ابن قاسم لي فيه اشكال لانه حيث كان من الصفات المشتقة ومن
لازمه ان يكون القياس جواز اطلاقه على غيره كان هذا الاطلاق من
بني حنيفة موافقا القياس لغة العرب ونطقا بما قياس اللغة جواز
النطق به ومثله صحيح غير خارج عن منهج اللغة لا يقال انه صار
علما لله تعالى او ان الواضع شرط ان لا يستعمل في غيره تعالى فلا يصح
اطلاقه على غيره تعالى لانا نقول اما الاول فغايته انه صار علما بالغلبة ومثله
لا يمتنع اطلاقه بالمعنى الوصفي على الغير كما في سائر الاعلام الغالبة بل لو سلم
انه علم بالوضع لم يمتنع اطلاقه باعتبار المعنى الوصفي على الغير واما الثاني
ففي غاية البعد ولا دليل عليه فلا يصح الجزم به ثم والاوجه ظاهر قوله ان هذا
الاستعمال غير صحيح انه لا يصح حقيقة ولا مجاز وكذا قوله كالو استعمل كافر
ثم مع ان الصحيح جواز التجوز في الاعلام [illegible] بتصرف واجاب بعضهم
بان المختص به المعرف بال دون غيره وهو القول الذي اختاره وفاقا للعز ابن عبد
السلام انه مختص به تعالى شرعا لا لغة لانه لا اشكال عليه ولان علة اختصاص
الرحمن به تعالى ومن حكى ما في البيضاوي كون معناه المنعم الحقيقي البالغ
في الانعام غايته وذلك لا يصدق على غيره تعالى وعلى غيره كون معناه المنعم
بجلائل النعم والمنعم بالجلائل يلزم انه هو الله تعالى تنبيهه على الشرع دون اللغة
لان معناه المذكور شرعي لا لغوي وعلى هذا يكون الرحمن مجازا لغويا لا حقيقة
لغوية فاحفظ الثالث عشر اذا كان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي
اكثر من استعماله في معناه المجازي وجب عند عدم القرينة حمله على الحقيقي

قطعا

قطعا لانه الاصل ولم يوجد ما يعارضه وكذا ان استويا عند اكثر الاصوليين
وقيل لا يحمل عليهما ورجحه قوم وان كان استعماله في المجازي اكثر فعند ابي حنيفة
الحقيقة اولى وعند صاحبيه المجاز اولى قال القرافي في شرح التنقيح وهو
الحق وعزي الى الشافعي اقول كيف التجوز مع فرض عدم القرينة الا ان
يبنى على عدم اشتراط الاصوليين اياها وقد مر ما فيه فتنبه واما اذا هجر
المعنى الحقيقي بالكلية فقد صار اللفظ حقيقة عرفية في المعنى الذي كان مجازا
فيجب الحمل عليه قطعا كالغائط صار حقيقة عرفية في الخارج المعروف بحيث صار
استعماله في معناه الاصلي الذي هو المكان المطمئن من الارض مجازا عرفيا يحتاج
الى قرينة الرابع عشر التخصيص اولى من التجوز والاضمار والنقل والاشتراك
والتجوز والاضمار والنقل اولى من الاشتراك والاصح ان التجوز والاضمار مستويان
وانهما اولى من النقل وهذه الخمسة مخلة بالفهم اليقيني ويحصل [illegible] في تعارضها
عشر صور بان يؤخذ كل منها مع ما بعده وامثلتها تطلب من كتب الاصول والفرق
بين المنقول والمشترك مع تعدد المعنى والوضع في كل ان المشترك ما وضع لمعنييه
مثلا على السواء بان وضع لهذا كما وضع لذاك اعتبار النقل من احدهما الى الاخر
والمنقول ما لم يوضع لمعنييه مثلا على السواء بل وضع اولا لاحدهما ثم نقل الى الاخر
لمناسبة بينهما كذا في شرح الشمسية للمولى التفتازاني الخامس عشر السبب
الداعي الى العدول عن الحقيقة الى المجاز امور منها التعظيم كما في قولك سلام على
المجلس العالي ومنها المبالغة في افادة المقصود مع الايجاز كما في رايت اسدا
فانه ابلغ في الدلالة على الشجاعة مع الايجاز من قولك رايت انسانا كاملا في
شجاعته ومنها تصوير المعقول بصورة المحسوس زيادة في التفهيم كما في قوله
تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ومنها تشحيذ الذهن لان فهم
المعنى منه يتوقف على القرينة وذلك يحوج الى حركة الذهن فيحصل من الفهم
شبه لذة الكسب ومنها جهل المتكلم او المخاطب للفظ الحقيقي كما في قول الفقهاء

لا يجوز نقل حشيش الحرم ومرادهم الرطب مع ان الرطب يقال له خلا واليابس
حشيش وانما آثروا تسمية الرطب حشيشا تجوزا لكونه أقرب الى أفهام العامة
الفاقة لجهلهم معنى الخلا وبهذا يرد على من غلطهم ومنها نقل اللفظ الحقيقي
على اللسان كالخنفقيق اسم للداهية ومنها تسمية التجنيس والجمع وساير
اصناف البديع السادس عشر دلالة المجاز على معناه المجازي مطابقية لانها
دلالة اللفظ على تمام الموضوع له اي بالوضع النوعي اذ الوضع في المطابقية اعم من
الشخصي والنوعي افاده السعد في مطوله وشرحه على الشمسية لا يقال المعنى
المجازي اما جزء المعنى الموضوع له او لازمه ودلالة اللفظ على الجزء تضمنية
وعلى اللازم التزامية لانا نقول ما ذكرته اذا كانت دلالة على الجزء واللازم
في ضمن دلالة على الكل والملزوم من غير استعماله في الجزء واللازم اتكالا على القرينة وكل منافيها
فائدة فقت مناقضة السيد السابع عشر الغلط ثلاثة اقسام خطأ لساني
عن سهو بان يسبق لسانه الى لفظة من غير قصد لها وله صورتان ان يريد
غير ما وضعت له كان يتلفظ بالفرس مع موضع الكتاب سهوا مع ارادة معنى
الكتاب وهو بصورتيه خارج بقيد المستعمل في تعاريف الاقسام الثلاثة لان
المتبادر منه المستعمل قصدا كما في ساير الافعال الاختيارية قاله في الاطول وخطأ
لساني عن قصد بان يقصد استعمال لفظة في غير ما وضعت له لا لعلاقة مع
علمه انه مخطئ وهذا خارج من تعريف الحقيقة بقولنا فيما وضع له ومن
تعريف المجاز والكناية بقولنا لملاحظة علاقة ومن هنا يعلم ان المراد بالغلط
فيما مر هذا القسم افاده حفيد السعد والعلامة ابن قاسم وخطأ اعتقادي
بان يستعمل لفظة بناء على اعتقاد فاسد قال العلامة ابن قاسم وهذا ينبغي
ان لا يخرج عن الحقيقة ولا عن المجاز لانه انما استعمل في الموضوع له او في غير
الموضوع له على وجه صحيح في اعتقاده فمن اشار الى كتاب بهذا الفرس لا
عتقاده انه فرس انما استعمل لفظ الفرس في معناه لا في غيره وان اخطأ في

اعتقاده

اعتقاده ان المشار اليه فرس في هذا الواقع فيكون حقيقة ومن اشار الى
كتاب بهذا الاسد لاعتقاده انه رجل شجاع فانما استعمله في معناه
المجازي مع وجود العلاقة وان اخطأ في اعتقاده ان المشار اليه رجل شجاع في
الواقع فيكون مجازا الثامن عشر الغالب ان يعتبر في التقدير واللزوم لفظ
المجاز وقد يعتبر معناه المجازي من الاول قوله تعالى اشتروا الضلالة بالهدى
والعذاب بالمغفرة وقولهم نطقت الحال بكذا فان الاشتراء مستعار للاختيار
والنطق مستعار للدلالة وقد عدي بالباء دون على ومن الثاني قول ابي الطيب
وشفيعك في غمرة بعد غمرة سبوح لها منها عليها شواهد
فان الشهادة مستعارة لدلالة العلامات الدالة على نجابة الفرس اذ معناه
الحقيقي وهو الخبر القاطع غير متصور هنا وقد اعتبر له حيث قيل عليها ولو اعتبر
المستعار لقيل لها لتعارف الشهادة المتعداة بعلى في المضرة وبما ذكر ظهر فساد
ما ذهب اليه بعضهم من حمله على تضمين معنى الدلالة فان مبناه الغفلة عن عدم
تصور المعنى الحقيقي هنا ومنه قول السكاكي في بحث الجامع الخيالي في حق اربعة
ترافقوا في الطريق انتظمهم سلك طريق اي طريق كالسلك فانه استعار
الانتظام الذي هو اقتران المتناسبين لجمع الطريق لتلك الرفقاء الاربعة
واورده متعديا مراعاة للمستعار له ان قلت كيف صح استعارة
الانتظام الذي هو وصف الرفقاء للجمع الذي هو حال الطريق قلت
نفس الجمع وان كان حالا للطريق الا ان جمع الطريق للرفقاء وصف لهم كالانتظام
فان وصف الشيء قد يحصل من مجموع امور لا يمكن ان يعبر عنه بالمفرد كما
ذكروا فيما قيل دلالة اللفظ فهم المعنى منه والذي استعير له الانتظام جمع الطريق
للرفقاء كما ذكرنا لا مجرد الجمع وذهب بعضهم الى حمل عبارته على التضمين بمعنى
الجمع فاحرص على هذا البيان فقلما تجده في غير هذه الرسالة والله اعلم
ان كانت علاقة المشابهة بين

التحقيق

المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول اليه فهو استعارة والا فمجاز مرسل فالاول تي
كالغيث المستعمل في النبات والنبات المستعمل في الغيث فان العلاقة فيهما ليست
المشابهة وانما هي في الاول السببية اي كون الغيث سببا في النبات وفي الثاني
المسببية اي كون النبات مسببا عن الغيث بنا على الراجح من اعتبار العلاقة
من جهة المنقول عنه لان المعنى الحقيقي اولى بالاعتبار وقيل من جهة المنقول اليه
لانه المراد من اللفظ وقيل من جهتهما معا رعاية لحق كل منهما وسياتي قريبا
ذكر علاقات المرسل وسمي مرسلا لانه ارسل اي اطلق عن ادعا دعوى الاتحاد
التي في الاستعارة ولانه لم يقيد بعلاقة واحدة بل ردد بين علاقات والاستعارة
كالاسد المستعمل في الرجل الشجاع فان العلاقة فيه المشابهة اي مشابهة الرجل
الشجاع للحيوان المفترس في الجراة والاقدام على المخاوف ثم المشابهة قسمان
المشابهة في الصفة اي اشتراك المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول اليه في معنى
اشتهر المنقول عنه كما في المثال المتقدم والمشابهة في الشكل اي اشتراكهما في هيئة
اشتهر بها المنقول عنه كاشتراك الفرس الحقيقي والفرس المنقوش على حايط
مثلا في الصورة الفرسية فقولك رايت في الحايط فرسا استعارة علاقته المشابهة
كما في البحر المحيط وتعريب الرسالة الفارسية وغيرهما ومما يدخل تحت الاشتراك
في الصفة على التحقيق علاقة التضاد كما في الكتابين المذكورين وغيرهما
فيكون ايضا مختصة بالاستعارة وذلك لان من يستعمل اسم احد الضدين
في الاخر ينزل التضاد منزلة التناسب تهكما او استهزا او مطايبة واستملاحا
فيشبه احدهما بالاخر بنا على ذلك التضاد المنزل منزلة التناسب ويستعير
لفظ المشبه به للمشبه فيقول مثلا جاني اسد ويريد به رجلا جبانا
للتهكم والاستهزا او يقول رايت كافورا ويريد رجلا زنجيا للمطايبة والاملاح
اي الاتيان بما فيه ملاحة وظرافة ومن اسباب تنزيله منزلة التناسب
التفاؤل كما في اطلاق البصير على الاعمى واعلم انه لا يشترط في صحة الاستعارة

كون

كون وجه الشبه مشهورا في المستعار منه على الراجح بل ذلك شرط في حسنها
فيصح استعارة الاسد للابخر وان لم تحسن

علاقات المجاز المرسل

على التحقيق تسعة عشر الاولى السببية اي كون الشي سببا ومؤثرا في شي اخر
مطلقا ليشمل العلل الناقصة نحو رعينا الغيث الثانية المسببية اي كون
الشي مسببا وناشيا عن شي اخر نحو امطرت السما نباتا الثالثة الالية
اي كون الشي واسطة في ايصال اثر المؤثر الى المتاثر نحو قوله تعالى واجعل
لي لسان صدق في الاخرين اي ذكرا صادقا وثنا حسنا الرابعة الكلية اي
كون الشي متضمنا لشي اخر ولغيره نحو قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم
من الصواعق اي رووس انامله ونقل يس عن بعض الافاضل انه لا مجاز
هنا لان نسبة الفعل الى ذي اجزا يكفي تعلقه ببعض اجزايه كما يقال دخلت
بلد كذا او ليلة كذا ومسحت المنديل فلا يجوز ايقاع الجمل على الاصابع الخامسة
الجزئية اي كون الشي يتضمنه شي اخر نحو قوله تعالى كل شي هالك الا
وجهه اي ذاته على مذهب الخلف قال الناصر اللقاني اشترطوا في العلاقة
ان يكون الكل مركبا تركيبا حقيقيا وان يستلزم انتفا الجز انتفاوه عرفا
كالراس والرقبة بخلاف الارض للسما والارض والظفر والاذن للناس اه
ايه والبيعة كما في المطول قال فيه واما اطلاق العين على الربية فليس من حيث
انه انسان بل من حيث انه رقيب وهذا المعنى مما لا يتحقق بدون العين
اه واعلم انه وقع خلاف في استعمال المشترك في معنييه بان يراد به كل منهما
من متكلم واحد في وقت واحد والصحيح صحته واختلف القايلون بصحته
فقيل مجاز لان اللفظ لم يوضع لهما معا بل لكل منهما من غير نظر الى الاخر وقيل
حقيقة ونقل عن الشافعي لان اللفظ لا يتوقف كونه حقيقة على وضعه
للمعنيين معا بل على وضعه لكل منهما وهذا هو الصحيح وتعليل الاولين بان
اللفظ وضع لكل من المعنيين مع عدم نظر الى الاخر لا يدل على انه وضع لكل بشرط

عدم النظر الي الاخر فهو ممنوع او لا يشترط النظر الي الاخر فمسلم ولا يضرنا
لصدق عدم شرط النظر بوجود النظر لا علي وجه الشرطية قال المولي التفتازاني
قيل المصحح اي للمجاز علي القول الاول علاقة الكلية والجزئية وفيه نظر اما
اولا فلان الكلام في ارادة كل من المعنيين لا في ارادة المجموع الذي احد
المعنيين جزء منه اي فان هذا مجاز بلا خلاف واما ثانيا فلما سبق من ان
ليس كل جزء يصح اطلاقه علي الكل بل اذا كان له تركيب حقيقي وكان الجزء مما
اذا انتفي انتفي الكل بحسب العرف ايضا اي بحسب العقل للرقبة كالرقبة
للانسان بخلاف الاصبع والظفر ونحو ذلك ثم ان القول بكونه مجازا عند
الاستعمال في كل من المعنيين مشكل لان كلا منهما نفس الموضوع له
اه اي فلم يستعمل اللفظ الا في الموضوع له من كل منهما واستعماله في الاخر معه
لا يخرجه عن استعماله في الموضوع له وشمل هذا الخلاف جار في استعماله في معنييه
الحقيقي والمجازي بان يراد به كل منهما من متكلم واحد في وقت واحد فقيل
بصحته وقيل بعدمها وعلي القول بصحته يكون مجازا او حقيقة ومجازا
باعتبارين علي قياس القولين السابقين والراجح الثاني قال التفتازاني
تصحيح هذا المجاز اي علي القول الاول وتبيان العلاقة فيه مشكل وحديث
استعمال اللفظ الجزء في الكل كاذب كما سمعت انفا اي في المشترك اقول
واما علاقة المجاز علي الوجه الثاني فيختلف باختلاف المعني الحقيقي و
المعني المجازي فتارة تكون المشابهة بينهما فيكون اللفظ المستعمل فيهما
حقيقة ومجازا باعتبارين وتارة تكون غيرها من علاقات المرسل
فيكون اللفظ حقيقة ومجازا مرسلا باعتبارين ثم اقول الذي يظهر ان اللفظ
المتضمن معني لفظ اخر تضمينا تضمنا نحويا انما استعمل في كلا معنييه الحقيقي
والمجازي فيكون حقيقة ومجازا باعتبارين وتكون علاقته علي ما ذكرنا من
اختلافها باختلاف المعنيين المعنيين فاحفظه وقوله وكان الجزء مما

مطلب استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي

الوجه

واستعارة

مطلب التغليب

اذا

اذا انتفي من هو بمعني قول الناظر وان يستلزم ان زاد بعضهم او كان له مزيد
اختصاص بالمعني المطلوب من الكل المسمي باسم الجزء كالعين في الربيئة واليد
في المعطي اقول لا يحتاج علي هذا الي ما فر عن المطول من الاعتذار عن اطلاق
العين علي الربيئة ومثله اطلاق اليد علي المعطي ولا ينافي تجويز هذا
البعض اطلاق اليد علي المعطي ما فر عن المطول منه لان الذي منعه
هو اطلاق اليد علي مطلق انسان لا خصوص المعطي ونازع ابن
كمال باشا في كون اطلاق العين علي الربيئة مجازا مرسلا فقال مقتضي
البلاغة ان يكون من المجاز العقلي وايده بقول البيضاوي في تفسير
قوله تعالي ويقولون هو اذن يسمي بالجارحة لانه من قبيل فرط سماعه
صار جملته الة السماع كما سمي الجاسوس عينا لذلك قال وهذا صريح
في انه نظير قوله فانما هي اقبال وادبار ومن لم يتنبه لهذا قال انه مجاز
مرسل كما في يس وزاد بعض او كان ذلك الجزء اشرف من بقية الاجزاء
كما في اطلاق القافية علي البيت او القصيدة كما في قول معن ابن
اوس وكم علمته نظم القوافي فلما قال قافية هجاني
وجعل في الرسالة الفارسية من صور هذه العلاقة الكل في الاثبات اذا اريد
منه العموم كما في قوله تعالي علمت كل نفس قال لان النفس الواحدة بعض
جميع النفوس فلا وجه لعدها علاقة مستقلة واقول فيه بحث لعدم
الشروط المتقدمة هنا كما لا يخفي علي البصير فالاحسن جعله من مجاز الحذف
فتامل واما التغليب فنقل ابن كمال باشا انه مجاز مرسل من اطلاق اسم الجزء
علي الكل فالعلاقة فيه الجزئية لان اللفظ فيه اريد به معني واحد مركب من
المعني الحقيقي والمجازي فهو مستعمل في المجموع مجازا واقول فيه نظر اما اولا
فلانا نسلم ان اللفظ في التغليب مستعمل في المجموع باعتبار الهيئة الاجتماعية
التركيبية لم لا يجوز ان يكون مستعملا في المجموع باعتبار كل منهما بل هذا

افرب واما ثانيا فلعدم استيفا الشروط المعتقدة هنا كما لا يخفى قال حسن
انه علاقة المجاورة في الذهن او في الذكر على ما ياتي في المشاكلة او انه
استعارة علاقة المشابهة وحاصله انه يسمى الام مثلا بالاب
مجاز العلاقة المجاورة او المشابهة ونقول الابوان فهو بمعنى اب الحقيقة
واب المجاز فافهم السادسة الملزومية اي كون الشي يجب عند وجوده
وجود شي اخر كما في اطلاق الضوء على الشمس ومن الملزومية قوله
تعالى ام انزلنا عليهم سلطانا فهو يتكلم على احتمال ان اطلاق التكلم على
الدلالة باعتبار انها لازمة له ويحتمل ان فيه استعارة تصريحية او مكنية
واعترض الغزي على جعل مثل ذلك مجازا مرسلا باعتبار اللزوم بان اللزوم
امر لازم في جميع انواع المجاز استعارة او مجازا مرسلا فاعتبار ذكر الملزوم
وارادة اللازم لا يكفي في بيان العلاقة بل لا بد من بيان انها من اي نوع
من انواعها انتهى واقول يمكن دفعه بان اللزوم المعتبر في جميع انواع المجاز
هو اللزوم بالمعنى العام لسائر العلاقات وهو الارتباط باي وجه ولو
المناسبة كما مر وهذا هو الذي لا يكفي ذكره في بيان العلاقة واللزوم
المعدود علاقة مخصوصة هو اللزوم بالمعنى الخاص وهو عدم الانفكاك
بدليل عده في انواع العلاقة الملزومية واللازمية فاحفظه فانه نفيس
الثامنة الاطلاق اي المطلقية اي كون الشي مجردا عن القيود
كلها في الاطلاق الحقيقي او بعضها في الاضافي كما في اطلاق العالم العامل
بعلمه ومنه فتحرير رقبة اي رقبة مومنة ففيه تجوز عن تجوز علاقة الاول
الجزئية والثاني الاطلاق التاسعة التقييد اي المقيدية اي
كون الشي مقيدا بقيد او قيود كما في اطلاق الانسان وارادة الحيوان
مطلقا قيل ومنه ادخلوا الباب سجدا اي اي باب كان لانه يتم اذا جعلت ال
جنسية ومن المجاز المرسل الذي علاقة التقييد اي التجريد اعني تجريد

مطلب نفيس

الكلمة

الكلمة عن بعض معناها فاعرفه العاشرة العموم اي العامية اي كون
الشي شاملا لكثير كقوله تعالى ام يحسدون الناس يعني محمدا صلى
الله عليه وسلم وكقوله الذين قال لهم الناس يعني نعيم بن مسعود الا
شجعي ونحوهما من كل عام اريد به الخصوص وكونه مجازا محل خلاف
فيه واما العام المخصوص فعلى ما اختاره ابن السبكي تبعا لوالده في
الفرق بينهما من ان العام المخصوص مراد عمومه تناولا لا حكما والعام
الذي اريد به الخصوص لم يرد عمومه تناولا ولا حكما يكون حقيقة
لاستعماله على هذا في معناه وهو جملة الافراد وان لم يعمها الحكم والاكثر
على انه مجاز لاستعماله في بعض ما وضع له اولا كما بسط ذلك في الاصول
اقول على ذلك يتحد العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص
فتامل الحادية عشر الخصوص اي الخاصية اي كون الشي له تعين
بحسب ذاته كما في اطلاق الضاحك وارادة كل انسان وقد استفيد من
ذلك الفرق بين المطلق والعام وبين المقيد والخاص وان المطلق
هو اللفظ الدال على المفهوم بشرط الشمول ويرادفه الكلي لكنه يستعمل
في المعنى اي يوصف به المعنى غالبا كما ان العام يستعمل في اللفظ اي يوصف به
اللفظ غالبا فالفرق بينهما اعتباري والخاص هو اللفظ الدال على المفهوم
بشرط تعينه بذاته ويرادفه الجزئي فالفرق بينهما اعتباري كالفرق بين
الكلي والعام والمقيد هو اللفظ الدال على المفهوم بشرط تعينه بخارج ينضم
اليه وكل من الاربعة له معنى اضافي لان المطلق قد يكون مطلقا بالنسبة
الى شي مقيدا بالنسبة الى اخر وكذا الباقي كذا في تعريب الرسالة
الفارسية اقول المتبادر ان مراده بالمفهوم في العام الماهية الكلية وهو
لا يظهر في الجمع العلم لان مدلوله الاحاد ويوخذ من جعله وصف اللفظ
بالعموم والخصوص غالبا ان تعبيره بتعينها باللفظ باعتبار الغالب الثانية
عشر اعتبار ما كان كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم سمي الذين امرنا

بايتائهم اموالهم وهم البالغون يتامي مع ان اليتيم من الانسان صغير
مات ابوه ومن سائر الحيوانات رضيع ماتت امه اعتبارا لما كانوا عليه
من اليتم وقيل ان هذا القسم حقيقة بناء علي ان اسم الفاعل ونحوه من
المشتقات حقيقة فيمن اتصف بالفعل ولو في الزمن الماضي واعلم
ان شرط هذه العلاقة عدم التلبس بضدها حال التجوز فلا يطلق علي
الشيخ طفل ولا علي الثوب الابيض اسود ان سود ابيض باعتبار ما كان
ولا علي المسلم كافر باعتبار سبق كفره قاله في البحر المحيط اقول
انه قد يتوهم انه لا فرق بين اطلاق اليتيم علي البالغ واطلاق الشيخ علي
الطفل وليس كذلك بل بينهما فرق وهو فيما يظهر لي ان الاول لم يتحقق
فيه ضد ما كان بريئة لعدم تبدل موت الاب بضده وان تبدل الصغر بضده
بخلاف الثاني فتامل الثالث عشر اعتبار ما كان شانه ان
يوول اليه الشيء ظنا كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عنبا يوول عصيره
الي الخمرية وقيل لا مجاز في الاية لان الخمر بلغة عمان اسم للعنب نقله
يس او قطعا كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون ومن المجاز بهذه
العلاقة علي ما قاله جماعة قوله صلي الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله
سلبه اي شخصا حيا يوول الي القتل ورد التاج السبكي في عروس الافراح
كونه منه بما حاصله انه لا ينبغي ذلك لانه لا يلزم وجود المفعول به بوصفه
العنواني قبل تعلق الفعل به بل يجوز ان يكون مقارنا للفعل حاصلا به
كما في خلق الله السموات اهـ لكن قال بعضهم التحقيق ان المفعول به يتعلق
به الفعل قبل وصفه بالمشتق ويترتب عليه صحة الاشتقاق واعلم
ان مجازية نحو ميت في الاية انما هي علي احتمال ويتضح ذلك بما قاله
العلامة ابن قاسم في اياته اخذا من كلام التقي السبكي من ان اصل مدلول
الوصف كاسم الفاعل ذات ما متصفة بمعني المشتق منه من غير اعتبار زمان
او حدوث في ذلك المدلول وقد يقصد به الحدوث اي حدوث معني المشتق
منه

اصل و

منه من تلك الذات صرح بذلك كله ابن الحاجب السيد فاعتبار
ابن الحاجب في اسم الفاعل كونه بمعني الحدوث محمول علي الحالة
الثانية فاذا اطلق بالحالة الاولي اعني ان مدلوله ذات ما متصفة
بمعني المشتق منه من غير اعتبار زمان او حدوث كان
مثبتا ولا حين الاطلاق حقيقة لا مجاز لكل ذات ثبت لها ذلك
الاتصاف باعتبار ذلك الاتصاف وملاحظة حال ذلك الاتصاف
وان تاخر الاتصاف عن الاطلاق او تقدم لان الزمان غير معتبر
في مدلوله ولا مثبتا ولا ذاتا لم يثبت لها ذلك الاتصاف باعتبار
عدم ثبوته لها وملاحظة حال عدم ثبوته لها وان سبق
الاتصاف الاطلاق او تاخر عنه فاذا قيل الزاني عليه الحد كان
زيد الذي لم يتصف به حال النطق بهذا الكلام داخلا فيه
حقيقة باعتبار اتصافه به قبل او بعد فيكون مستحقا للحد
بهذا الكلام غير داخل فيه باعتبار عدم الاتصاف الا مجازا
باعتبار اتصافه السابق او اللاحق فالاتصاف السابق واللاحق
ان لوحظ هو باعتباره كان بذلك الاعتبار داخلا فيه
حقيقة وان لوحظ باعتبار حال الان وجعل الاطلاق بذلك
الاعتبار لكن بسبب انه ذو حالة اخرى سابقة او لاحقة كان
داخلا فيه مجازا لا حقيقة فتفطن للفرق بين الاعتبارين
فعلم انه لا يشترط في كون اسم الفاعل ونحوه حقيقة التلبس
بالمعني في حال النطق به خلافا للقرافي واما اذا اطلق
بالحالة الثانية اعني ان يقصد به الحدوث كان قيل
الزاني واريد الذي حدث زناه في الزمن الحاضر مثلا يجب
حده لم يثبت ولا لفظا حتى لم يحدث زناه في ذلك الزمان
ولو باعتبار اتصافه بالزنا في غيره علي سبيل الحقيقة كما هو
ظاهر وفي شرح المنهاج للمص يعني ابن السبكي ما حاصله
انه اذا استعمل الوصف في الزمان فان اريد به ذات ثبت
لها هذا الوصف في ذلك الزمان كان حقيقة كما في زيد ضارب

غدا اوامس اذا اريد بضارب ذات يقع منها الضرب غدا او وقع
منها الضرب امس وان اريد به ذات ثبت لها هذا الوصف الآن اي
منصفة الآن بهذا الوصف الذي سيقع او وقع كان مجازا اه
كلام ابن قاسم باختصار وفي شرح بسملة شيخ الاسلام للشنواني
ما ملخصه لا يراد علي تعريفهم مطلق الاسم بانه كلمة دلت علي معنى
في نفسه غير مقترن بزمان وضعا قولهم اسم الفاعل حقيقة في
الحال كما حققه السيد الصفوي ان معناه انه حقيقة في المتلبس
بالحدث بالفعل ويلزم في ذلك الحال فقد لا لانه علي الزمان
لزومية اه وهو يوافق ما للقرافي فافهم
وتسمى هذه العلاقة بالاول والاستعداد واطلاق ما
بالفعل اي لفظ ما بالفعل علي ما بالقوة ومنهم من جعل علاقة
الاستعداد واطلاق ما بالفعل علي ما بالقوة غير علاقة الاول
لان المستعد للشيئ قد لا يؤول اليه بان يكون مستعدا له ولغيره
اقول اي علي السوية والا لم ينهض التعليل
لجريانه في اعتبار المآل الظني ولا يخرج عن علاقة الاول ح وعلي
هذا يجوز التجوز عند عدم القطع والظن لان علاقة الاول
وان لم تتحقق ح خلفتها علاقة الاستعداد فالنظر في علاقة
الاول الي الايلولة قطعا او ظنا وفي هذه الي الاستعداد انتهى
الرابعة عشر الحالية اي كون الشيئ حالا في غيره كقوله
تعالى ففي رحمة الله يعني الجنة التي تحل فيها الرحمة بمعنى آثارها
المنعم بها مجازا عن الرحمة بمعنى الانعام مجازا عن الرحمة بمعنى
رقة القلب فهو مجاز عن مجاز واقول يصح جعل الرحمة
بمعنى المرحوم به من الجنة مجازا عن الرحمة بمعنى الانعام مجازا عن
الرحمة بمعنى رقة القلب فيكون مجازا عن مجاز فقط ولا تكون
العلاقة الحالية واعلم ان المراد بالحلول في هذا المقام
الاعم من الحلول الجواري والحلول السرياني فيشمل حلول المتمكن في المكان
وحلول الاعراض في موضوعاتها الخامس عشر المحلية اي كون

١٤

قف على الحلول ١٤ خ

الشيئ

الشيئ محلا لآخر نحو جري الميزاب اي الماء ومنها علي احتمال
قوله فليدع ناديه وقوله تعالى واسأل القرية التي كنا
فيها ويحتمل انهما من مجاز الحذف كما هو مشهور ويحتمل كما قاله
التاج السبكي ان القرية باقية علي حقيقتها والسؤال علي
وجه الاعجاز قال لا يقال الاصل عدم هذا الاحتمال لانا نقول
هذا معارض بان الاصل عدم المجاز وقال العضد انه ض
ونقل داود الظاهري ان اسم القرية مشترك بين المكان واهله
كذا في يس السادسة عشر المجاورة اي المجاورية
اي كون الشيئ مجاورا لشيئ آخر في مكانه كاطلاق العلم
علي الظن والظن علي العلم وكتسمية القربة راوية مع ان
الراوية لغة اسم للدابة التي يستقى عليها اي دابة كانت والاصح
ان المشاكلة اي ذكر الشيئ بلفظ غيره لوقوعه في صحبته
تحقيقا نحو ومكروا ومكر الله او تقديرا نحو افامنوا مكر الله مجاز
مرسل علاقته المجاورة في الذكر وما تعقب به من ان المصاحبة
في الذكر لا تصلح علاقة لان حصولها بعد استعمالها المجاز
والعلاقة قد يجب ان تكون حاصلة قبل لتلاحظ فيستعمل
المجاز اجيب عنه بان المتكلم يعبر عما في نفسه فلابد
من ملاحظة المصاحبة في الذكر قبل التعبير بالمتصاحبين في المشاكلة
الحقيقية وباحدهما في التقديرية وقيل ان المشاكلة
استعارة وقيل لا حقيقة ولا مجاز حكى الاقوال الثلاثة حفيد
السعد قال العلامة ابن قاسم لم ار لهذه العلاقة هنا بسطا
وقضية اطلاقهم صحة اطلاق الشجر والنبات علي الارض المجاورة
لهما واطلاق الحائط علي السقف المجاور له واطلاق الشفة
علي الاسنان واطلاق المسجد علي الدار الملاصقة له وعكس
ذلك وفيه بعد وغرابة اه السابعة عشر البدلية اي كون
الشيئ بدلا عن آخر كما في قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة اي اديتم
الثامنة عشر المبدلية اي كون الشيئ مبدلا عنه آخر كقولك

قف المشاكلة

٧

اكلت دم زيد اي ديته اقول هكذا زاد في البحر المحيط
هذه العلاقة لكنه مثل لها بقوله تعا فاذا قضيتم الصلاة
وللتي قبلها باكل فلان دم فلان والمناسب لاعتبار العلاقة
من جهة المنقول عنه ما صنعته من عكس ذلك الخامسة
عشر التعلق اي المتعلقية اي كون الشيء متعلقا بشيء
اخر تعلقا مخصوصا اعني التعلق الحاصل بين المصدر وما
اشتق منه من الصفات او بين بعض الصفات وبعضها كما في
اطلاق المصدر علي اسم الفاعل وعكسه فالاول نحو رجل
عدل وصوم اي عادل وصائم علي احتمال والثاني نحو قم
قائما واسكن ساكنا اي قياما وسكونا علي احتمال وكما في اطلاق
المصدر علي اسم المفعول وعكسه فالاول كقوله تعا هذا
خلق الله اي مخلوقه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء
اي معلومه علي احتمال فيهما والثاني كقوله تعا بايكم
المفتون اي الفتنة علي احتمال وكقولهم ليس له معقول
اي عقل وفهم علي احتمال وكما في اطلاق اسم المفعول علي
الفاعل في قوله تعا حجابا مستورا اي ساترا انه كان وعده
ماتيا اي آتيا علي احتمال وكعكسه في قوله تعا من ماء دافق
اي مدفوق لانه دفق متعذر عند الجمهور وكذا في القاموس
واسقط صاحب الرسالة الفارسية هذه العلاقة
ولعله قائل بدخولها تحت الكلية والجزئية تامل واما
زيادة الحرف والمضاف وحذفهما كقوله تعا ادخلوا آل فرعون
اي ادخلوا فرعون علي احتمال لئلا يعلم اهل الكتاب اي لان
يعلم واسال القرية اي اهل القرية علي احتمال ان كان ذا مال
اي لان كان ذا مال فالحق انهما ليسا من علاقات
المجاز المرسل بل ليس المجاز فيهما بالمعنى المشهور السابق ذكره
بل بمعنى اخر وهو مطلق التوسع ولذا قيدوه بقولهم في الحذف
او الزيادة وحطوه مقابلا للمجاز بالمعنى المشهور فليحفظ

هذا

هذا البيان فاني لم ار من حام حوله والله اعلم **فصل**
اركان الاستعارة بالمعنى المصدري اعني استعمال لفظ
المشبه به في المشبه ثلاثة مستعار وهو اللفظ ومستعار
منه وهو المشبه به ومستعار له وهو المشبه ومبنى
الاستعارة علي تناسي التشبيه وادعاء ان المشبه من جنس المشبه
به وفرد من افراده مبالغة في اتصاف المشبه بوجه الشبه
فلا يذكر وجه الشبه ولا اداته لا لفظا ولا تقديرا فان ذكرا
او احدهما كان تشبيها لا استعارة اتفاقا ولا يجمع
فيها بين المشبه به والمشبه علي وجه ينبئ عن التشبيه
بان يكون المشبه به خبرا عن المشبه او في حكم الخبر
عنه كالخبر في بابي كان وان والمفعول الثاني لباب علمت
او حالا او صفة او مضافا للمشبه كلجين الماء او يبين
المشبه به بالمشبه صريحا او ضمنا كقوله تعا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فانه قد بين
الخيط الابيض بالفجر صريحا وفي ضمنه تبيين الخيط الاسود
بسواد الليل فهذا كله من باب التشبيه البليغ
لا من الاستعارة لان المشبه به اذا وقع هذه المواقع كان الكلام
مصوغا لاثبات معناه لمن اجري هو عليه فاذا قلت
زيد اسد فصوغ الكلام في الظاهر لاثبات معنى الاسد
لزيد وهو ممتنع علي الحقيقة فيحمل علي انه لاثبات شبه من
الاسد له فيكون الاتيان بالاسد لاثبات التشبيه فيكون
خليقا بان يسمي تشبيها بخلاف نحو لقيت اسدا فان الاتيان
بالمشبه به ليس لاثبات معناه لشيء بل صوغ الكلام لاثبات
الفعل واقعا علي الاسد فلا يكون لاثبات التشبيه فيكون
قصد التشبيه مكنونا في الضمير لا يعرف الا بعد نظر وتامل
هذا خلاصة كلام الشيخ في اسرار البلاغة
وعليه جميع المحققين ذكره السعد ثم ذكر ان في كون

زيد اسد ليس فيه استعارة تحقيقاً لانا لا نسلم ان اسداً مستعمل
فيما وضع له بل في معنى الشجاع فيكون مجازاً واستعارة مثلا
في رايت اسدا يرمي اذا قلنا ان اسدا استعارة فلا نفي انه
استعارة عن زيد اذ لا ملازمة بينهما ولا دلالة له عليه وانما
نعني انه استعارة عن شخص موصوف بالشجاعة فقولنا زيد
اسد اصله زيد رجل شجاع كالاسد فحذفنا المشبه واستعملنا
اسم المشبه به فيه فكان استعارة بقرينة حمله على زيد
ولا دليل لهم على ان هذا على حذف اداة التشبيه وان
التقدير زيد كالاسد واستدلالهم على ذلك بانه قد اوقع
الاسد على زيد ومعلوم ان الانسان لا يكون اسدا فوجب
المصير الى التشبيه بحذف اداته قصدا الى المبالغة فاسد
لان المصير الى ذلك انما يجب اذا كان الاسد مستعملا في معناه
الحقيقي فاما اذا كان مجازا عن الرجل الشجاع فحمله على
زيد صحيح ويدل على ما ذكرنا ان المشبه به في مثل هذا المقام
كثيرا ما يتعلق به الجار والمجرور كقوله اسد علي وفي الحروب نعامة
اي مجتري علي صائل وكقوله والطير اغربة عليه اي باكية
وقوله بل في معنى الشجاع اي في ذات ما سوى الاسد
يصدق عليه مفهوم الشجاع اذ لو استعمل في مفهوم الشجاع لم
يكن استعارة اذ لا معنى لتشبيه مفهومه بالاسد بل مجازا مرسلا
قاله عبد الحكيم وقوله بقرينة حمله الخ فيه ان القرينة
في المجاز يجب ان تكون مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي
والحمل ليس كذلك لجواز ان يكون على سبيل الادعا او بتقدير
اداة التشبيه والجواب ان المراد القرينة المجوزة
بدليل ان قوله بل هو مستعمل في معنى الشجاع سند المنع
فيكفيه جواز الاستعمال فيه بالقرينة المجوزة الا انه اورد
بصورة الدعوى ترويجا للمنع واشارة الى قوته ولو لم يحمل
على هذا لزم ان يكون قوله بل هو مستعمل في معنى الشجاع غصبا

لان المراد الموضوع له وتقدير الاداة
لا ينافي كون بعض القرينتين مر

لمنصب الاستدلال قاله عبد الحكيم ايضا وعبارة الغنري لانه لا
دلالة في الحمل على ذلك لجواز ما هو الظاهر ومنع الكلام
بالتقدير مما لا يلتفت اليه اه وناقش السيد فيما ذكره
السعد بما ناقش هو فيه ايضا فارجع الى حواشي المطول ان شئت
واعلم ان المراد بالتشبيه الذي يجب تناسيه في
الاستعارة التشبيه الذي لاجله وقعت الاستعارة لا كل تشبيه
فلا محذور في قولك رايت اسدا في الحمام مثل الفيل في الضخامة ولا في
في قولك جاوزت بحرا كانه مثلاطم الامواج اما الاول فظاهر
واما الثاني فلان التشبيه انما دخل في الترشيح واثبات
الملايمات كما يكون بطريق الجزم يكون بطريق الظن والتشبيه
كما قاله السيد في حواشي الكشاف تنبيه
علم مما تقدم اول الفصل ان المشبه به لا بد ان يكون كليا كاسم الجنس
وعلمه لينا في الادعا السابق فلا تجري الاستعارة في العلم
الشخصي واما استعارة بعض الاعلام كحاتم فعلى تاويل
كما سياتي بيانه نقل اتفاق القوم على ذلك المولوي في
تعريبه للرسالة الفارسية ثم ذكر مخالفة المحقق العصام لهم
وانه منع الاشتراط المذكور ومنع ابتناء الاستعارة على
الادعا السابق فقط وصحح ابتناءها على ادعا الاتحاد بين ذاتي
المشبه به والمشبه اذا كان المشبه جزئيا بل هذا اتم وابلغ
اقول سبقه الى ذلك العلامة التفتازاني في تلويحه
فقدح في الاشتراط السابق ثم قال والتحقيق ان الاستعارة تقتضي
وجود لازم مشهور له نوع اختصاص بالمشبه به فان وجد
ذلك في مدلول الاسم سواء كان علما او غير علم جاز استعارته والا
فلا اه واكده السيد في شرح المفتاح تابعا لبعضهم كما في عبد الحكيم على
المطول وعبارته وقال السيد في شرحه للمفتاح تبعا لبعضهم لا نسلم
ان الاستعارة تعتمد على ادخال المشبه في جنس المشبه به فان

المقصود في الاستعارة المبالغة في حال المشبه بانه يساوي
المشبه به وذلك يحصل بجعل المشبه من جنس المشبه
به ان كان اسم جنس او جعله عينه ان كان شخصا فان المقصود
من قولك رايت اليوم حاتما انه عين ذلك الشخص لا انه
فرد من الجواد له قال عبد الحكيم وفيه بحث
اما اولا فلان القول بالادخال في اسم الجنس ح مما لا داعي
اليه فان المبالغة تحصل فيه ايضا بادعا الاتحاد واما ثانيا
فلان جعله عينه فيما كان شخصيا ان كان لا عن قصد
فهو غلط وان كان عن قصد وان كان باطلاقه عليه ابتداء
فهو وضع جديد وان كان بمجرد ادعاء من غير تاويل فهو دعوى
باطلة وكذب محض فلا بد من التاويل بادخاله فيه اه وبهذا
الوجه الثاني ناقش المولوي العصام ما ملخصه ان اتحاد
الذاتين المتشخصين في الخارج امر بديهي البطلان فيكون
ادعا مثل هذا الامر ضروري الكذب فكيف يصح اثبات شيء
لشيء بمثل هذه الدعوى بخلاف دخول شيء في شيء اخر اعم
منه فانه امر واقع فادعا الدخول المذكور لا يكون
ضروري الكذب فيصح اثبات شيء لشيء بذلك اه وللبحث
فيه مجال فتامل **تنبيهات** الاولى قال الفنري الاصوليون
يطلقون الاستعارة علي كل مجاز فلا تغفل عن تخالف الاصطلاحين
لئلا تقع في العبث اذا رايت مجازا مرسلا اطلق عليه الاستعارة
الثانية اورد صاحب الرسالة الفارسية اشكالا قويا ولم يجب
عنه وهو ان الاستعارة والمجاز المرسل مع كونهما مدار علم البيان
ومحط رحال البلغا لم يقم برهان علي ثبوتهما في كلام العرب
سوى انا نراهم يقولون في بيان مجيء الرجل الشجاع ومجيء اهل القرية
جائني الاسد وجائت القرية وهذا لا يدل علي الاستعارة والمجاز
المرسل لانه يحتمل ان يكون المضاف مقدرا فيكون تقدير الكلام
جائني مثل الاسد وجائني اهل القرية فلا يكون استعارة ولا مجازا

مرسلا

مرسلا فان قلت ان المبالغة التي توجد علي تقدير
الاستعارة لا توجد علي تقدير المضاف لان في الاستعارة ادعا
كون المشبه من جنس المشبه به فيفيد مبالغة في وصف
المشبه بالصفة التي اشتهر بها المشبه به وهذا لا يوجد
في غير الاستعارة فيفوت عن الكلام مثل هذه الفايدة العظيمة
عند العدول عن الاستعارة الي غيرها فلذلك وجب اعتبارها
قلت فوات هذه الفائدة عند العدول عن
الاستعارة غير مسلم لم لا يجوز ان توجد هذه الفائدة بمجرد
وضع المضاف اليه موضع المضاف بدون ان يراد به معناه
قال المولوي حل هذا الاشكال لا يتيسر الا بترك الاعتساف
والرجوع الي الانصاف لانا لا نشك في ان الفوائد المترتبة
علي اعتبار البلغا لا تحصل الا من جهتي اللفظ والمعنى جميعا
لا من جهة اللفظ فقط فتجويز حصولها من مجرد اللفظ مع قطع
النظر عن المعنى خروج عن الانصاف وسلوك الي سبيل
الاعتساف واقول لا يخفى ان الجواب بحصول تلك
الفائدة بالاستعارة علي تسليمه لا ينفع الا بالنظر الي الاستعارة
فيبقى الاشكال بالنظر الي المجاز المرسل وقد سنح
بالبال البالي جواب نافع فيهما وحاصله ان
احتمال تقدير المضاف غير صحيح في كل استعارة وكل مجاز مرسل
حتى يمنع ثبوتهما في كلام العرب فان كثيرا من الاستعارات
والمجازات المرسلة لا يصح فيها تقدير المضاف بل لا بد من حملها
علي الاستعارة والمجاز المرسل فمن ذلك الاستعارة في الافعال
والحروف وامثلتها معروفة والمجاز المرسل في الافعال كقوله
تعالى فاذا قرات القران اي اردت قرائته وقوله تعالى فاذا قمتم
الصلاة اي اديتم ومن ذلك ايضا ما اجري عليه ما يمنع من تقدير
المضاف كالضمير والنعت كما في قول الشاعر
لدى اسد شاكي السلاح مقذف ۞ له لبد اظفاره لم تقلم

اذ لو قدر هنا المضاف وقيل لدي مثل اسد لكان شاكي
السلاح نعتا لغير مذكور وغير معلوم وعلي تسليم علمه يلزم
تشتيت النعوت والفصل بين اسد ونعوته باجنبي وهو
شاكي السلاح وهذا لا يجوز وجعل شاكي السلاح نعتا
لاسد والبقية نعوتا للمثل ليكون الجميع نعوتا لشيء واحد يحوج
تصحيحه الي تكلف بارد لا يليق بالبلاغة وكقوله تعالى ام
يحسدون الناس علي ما اتاهم الله من فضله اذ لو قدر هنا
المضاف وقيل بعض الناس او رسول الناس مثلا لاختل الكلام
بعضه مع بعض اذ يصير التقدير ام يحسدون رسول الناس
علي ما اتاهم الله ولا يخفي اختلاله فتدبره فانه نفيس جدا

باب تقسيم الاستعارة الي المصرحة والمكنية

الاستعارة بمعني اللفظ المستعار ان كانت مذكورة في نظم
الكلام لفظا او تقديرا فاستعارة مصرحة اي مصرح بها
ويقال لها استعارة مصرح بها علي الاصل واستعارة
تصريحية والا فاستعارة مكنية اي مخفية ويقال لها
استعارة بالكناية اي ملابسة للخفا واستعارة مكني عنها
مثال المصرحة المذكورة لفظا اسد في قولك عندي اسد يرمي
ومثال المقدرة قولك نعم في جواب من قال اعندك اسد يرمي
فتقدير الكلام عندي اسد يرمي فلفظ الاسد مقدر في
نظم الكلام بقرينة السوال ولا يقدح ذلك في كونه استعارة
مصرحة كما يتوهم ذلك لفظ التصريح كذا في التقريب وقوله
في قوله ومثال المقدرة قولك نعم مسامحة والمراد مثال المقدرة اسد
الذي في الجملة المقدرة المستغنى عن ظهورها بقولك نعم وليس
المراد ان لفظ نعم هي الاستعارة بدليل انه اراد التمثيل للمقدرة
ولفظ نعم مذكور لفظا وبدليل قوله فلفظ الاسد الخ وبدليل
ان لفظ نعم لا تجوز فيه اصلا لانه مستعمل في معناه من تقرير
المسؤل عنه وقوله ولا يقدح الخ اي لان المقدر بقرينة كالمذكور

لفظا

لفظا واما المكنية فكما في قولك اظفار المنية نشبت بفلان
فان الاستعارة هنا لم تذكر لا لفظا ولا تقديرا لانها هنا لفظ
المشبه به المحذوف المستعار للمشبه في النفس المرموز الي
معناه الذي هو السبع المشبه به بذكر الاظفار اللازمة
له وانما المذكور لفظ المشبه الذي هو المنية وكما في
قولك نطقت الحال علي تقدير تشبيه الحال بذي النطق فان
الاستعارة علي هذا التقدير لم تذكر لا لفظا ولا تقديرا لما اتضح
مما قبله واعلم ان كون الاستعارة بالكناية لفظ المشبه
به المحذوف المستعار للمشبه في النفس هو مذهب السلف
والجمهور ومنهم صاحب الكشاف وهو الصحيح الذي يقتضيه
تسميتها استعارة مكنية وذهب الخطيب الي انها التشبيه
المضمر في النفس فاخرجها من المجاز بالمعني السابق واورد عليه
انه لا وجه لتسميتها استعارة وان كان وجه تسميتها
مكنية ظاهرا لانها مخفية وقد قال السعد ما ذكره الخطيب
في تفسير الاستعارة بالكناية شيء لا مستند له في كلام السلف
ولا هو مبني علي مناسبة لغوية وكانه استنباط منه
اهـ واطلاق الاستعارة علي هذا التشبيه علي مذهبه من
باب الاشتراك اللفظي وقال الشيرانسي يمكن التماس وجه
تسميتها استعارة بان يقال انما سمي التشبيه المذكور استعارة
لكونه مبناها فهو من تسمية السبب باسم المسبب اهـ اقول
لا يخفي ما في جعله التشبيه سببا والاستعارة مسببا من
التساهل وقال الزنباري يمكن ان يقال وجه تسميته استعارة
انه يشبه الاستعارة حيث ادعي دخول المشبه في جنس المشبه
به واستعير للدلالة علي ذلك التشبيه اثبات لازم المشبه
به وما حق تلك الدلالة انما هو اداة التشبيه اهـ اقول
كلام هذين يفيد ان تسميته استعارة مجاز اما مرسل كما صنع
الشيرانسي او بالاستعارة كما صنع الزنباري والذي صرح به

غير واحد ما قدمناه من انه من الاشتراك اللفظي ويمكن
التوفيق بان التسمية كانت مجازا ثم صارت حقيقة عرفية
تدبر قال الشيرانشي ومن وجوه ضعف هذا المذهب ان
التوجيه المتقدم لكونه بالكناية مشترك بين المكنية والمصرحة
فان التشبيه فيهما مرموز اليه لا مصرح به فيحتاج الى
الجواب بان وجه التسمية لا يوجبها اه ملخصا وذهب
السكاكي على ما يقتضيه ظاهر كلامه في اكثر المواضع الى انها
لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء ان المشبه عين المشبه
به وانكار ان يكون غيره بقرينة ذكر اللازم فالمنية مثلا
مراد بها السبع بادعاء ان الموت عين المشبه به وانكار ان يكون
غيره بقرينة ذكر اللازم فالمنية مثلا مراد بها السبع بادعاء ان
الموت عين السبع وانكار ان يكون غيره بقرينة اضافة الاظفار
التي هي من خواص السبع ولوازمه ورد بان لفظ المشبه لم
يستعمل الا في معناه الموضوع له حقيقة للقطع بان المراد
بالمنية الموت لا السبع اذ الواقع ذلك فلا يكون لفظ المنية
استعارة ولا يستقيم قوله لفظ المشبه المستعمل في المشبه به
واجيب عنه بانه كما افصح به كلامه ليس المراد من المنية
مثلا مجرد الموت حتى تكون مستعملة في معناها الحقيقي بل في
الموت المتحد بالسبع ادعاء على ان هذا الوصف جزء من المستعمل فيه
فيكون لفظ المشبه مستعملا في المشبه به الادعائي وهو الموت
المتحد بالسبع ادعاء لا في المشبه به الحقيقي الذي هو السبع الحقيقي
حتى يصادم الواقع ولا ينافي ذلك قوله فالمنية مراد بها السبع
لان مراده السبع الذي هو عين الموت ادعاء بدليل قوله بادعاء
ان الموت عين السبع حتى يسمى سبعا كما يسمى منية والحاصل
ان المراد بالمشبه به الذي استعمل فيه لفظ المشبه هو المشبه به
الادعائي لا الحقيقي فانه متروك غير مراد وان المراد بالمنية الموت
الموصوف باتحاده بالسبع ادعاء لا مطلق الموت ولا شك ان هذا

لم

لم يوضع له لفظ المنية بل لمطلق الموت فيكون هو المستعار
منه والموت الموصوف بما مر هو المستعار له وبحث فيه
بانه يلزم السكاكي ح ان تكون الاستعارة المكنية دائما تخييلية
وذلك بعيد جدا وان يفوت ما هو الغرض من الاستعارة
من كمال المبالغة وبحث فيه العصام (اي في الرسالة الفارسية) ايض بانا لا نسلم ان
المراد من المنية الموت الموصوف بما مر لم لا يجوز ان يكون المراد
منها مجرد الموت ويكون هذا القيد مفهوما من اضافة الاظفار
اليها قال لكن هذا البحث لا يضره جدا فان ما ذهب
اليه حمل اللفظ على احد احتماليه لما انه ترجح عنده فالكلام في
الترجيح اه وبحث فيه المولوي فقال لا يخفى ان هذا الجواب
لا يخلو عن بحث واشكال لانا اذا قلنا ان المنية هنا مستعملة
في الموت المتحد بالسبع كان مجازا مرسلا من قبيل اطلاق المطلق
على المقيد لا مجازا علاقته المشابهة حتى تكون استعارة وكلامنا
فيه ولا يجوز ان يقال ان الموت المطلق شبه بالموت
المتحد ولو ادعاء اذ لا معنى لمثل هذا التشبيه ولا يتصور
وقوعه في كلام العاقل فضلا عن البليغ فلا معنى لادعائه
ايض اه واجاب العصام في اطوله عن اصل الاعتراض
على السكاكي بان المنقسم الى الاستعارة بالكناية والاستعارة
المصرحة ليس استعارة هي قسيم المجاز بل ما يطلق عليه الاستعارة
فلتكن الاستعارة بالكناية حقيقة وهذا القسم منه
كتقسيم المجاز الى المجاز العقلي والمجاز اللغوي بعد تعريف
المجاز بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح
به التخاطب ولا شبهة ان المنقسم ما يطلق عليه المجاز لا المجاز
بالمعنى المشهور اه واورد ايض على هذا المذهب انه لا وجه
ح لتسميتها مكنية بل هي حقيقة باسم المصرحة واجيب
انه يمكن توجيهها بانه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به
الادعائي كان في الاستعارة كناية وخفاء بالنسبة الى المصرحة

لما يرشدك اليه المناقشات المتقدمة وبان الكثير
الاستعارة من القوي الذي هو المشبه به للضعيف الذي هو
المشبه والعكس قليل فلما سميت الجارية على الكثير استعارة
مصرحة سميت الجارية على القليل استعارة بالكناية او مكنية
اذ التصريح يقابله الكناية هذا وانما قلنا سابقا على
ما يقتضيه ظاهر كلامه في اكثر المواضع لان كثيرا من كلامه
يميل الى موافقة السلف كما ذكره العصام بل بعضها صريح في ذلك
كما في المطول وعبارته والحق ان الاستعارة بالكناية هو لفظ
السبع المكني عنه بذكر رديفه الواقع موقعه لفظ المنية المرادف
له ادعاء والمنية مستعار له والحيوان المفترس مستعار منه
على ما سبق والسكاكي حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكر
المشبه وارادة المشبه به اراد بها المعنى المصدري وحيث جعلها
من اقسام المجاز اللغوي اراد بها اللفظ المستعار وقد صرح بان
المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك وعلى
هذا لا اشكال عليه الا انه صرح في اخر بحث الاستعارة التبعية
بان المنية استعارة بالكناية عن السبع والحال عن المتكلم الى غير
ذلك من الامثلة وفي اخر فصل المجاز العقلي بان
الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي فجاء الاشكال
والوجه ان يحمل مثل هذا على حذف المضاف اي ذكر المنية
استعارة بالكناية حال كونها عبارة عن السبع ادعاء على ان
المراد بالاستعارة معناها المصدري يعني استعمال المشبه
في المشبه به ادعاء فيوافق كلامه في بحث الاستعارة بالكناية
وح فيندفع الاشكال بحذافيره اه ورده السيد بان
كون ذكر المنية استعارة بالكناية بالمعنى المصدري يدل على
كون لفظ المنية مستعارا بالمعنى الاخر للاستعارة فكيف
التوفيق المذكور وللعصام مذهب رابع
قال في شرحه على السمرقندية واذا عرفت الاقوال الثلاثة فاستمع

ثلثنا

ثلثنا تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو
ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما
يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كماله في وجه الشبه حتى استحق
ان يلحق به المشبه به كقوله ؎

وبدا الصباح كأن غرته   وجه الخليفة حين يمتدح

حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم
المشبه للمشبه به فيكون غاية في كمال المشبه في وجه الشبه
كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام حينئذ
كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فانشبت المنية اظفارها
بفلان بمعنى انشب السبع اظفاره به كناية عن موته لا محالة
وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل المنية
استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح
اه ولكنا قال في اطوله وحاصل هذا المذهب انها
لفظ المشبه به المقلوب المستعمل في المشبه المقلوب مع جعل مجموع
الكلام بعد ذلك كناية اصطلاحية والقرينة على الاستعارة
ذكر ملايم المشبه المقلوب وعلى الكناية حالية فافهم وقد
اعترض بوجوه منها ان كل احد يعرف ان المراد بالمنية في هذا
التركيب الموت قطعا فيبطل كون لفظها استعارة للسبع
ومنها انهم اعتبروا في الكناية عدم كون قرينتها
مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له وفي تحقق ذلك في جميع
مواد الاستعارة بالكناية نظر لا يخفى عند ذي تامل ومنها
ان حصول معنى في جميع مواد الاستعارة بالكناية يصلح
لان يكون الكلام كناية عنه كما في انشبت المنية اظفارها
بفلان غير ظاهر ومنها انه يلزم ان يكون المذكور في
الاستعارة بالكناية المشبه به لان المنية على هذا الوجه
كذلك وهو خلاف ما اتفقت عليه كلمة القوم وفي حواشي
العصام على تفسير القاضي عند قوله تعالى ينقضون عهد الله

مانصه ولا يخفى ان كلامه يشعر بان الاستعارة بالكناية هي
اللازم المذكور وسمي استعارة لاستعارته للمشبه وبالكناية
لانه كناية عن النسبة اعني اثبات الحبلية للعهد وهو قول رابع
اوضحه صاحب الكشف وان لم يرض به المتاخرون اه وقوله
رابع اي لاقوال القوم الثلاثة مع فمجموع المذاهب خمسة
(وهي مذهب القوم والخطيب والسكاكي والسعد وصاحب الكشف اه)
تنبيه قد تجتمع استعارتان مكنيتان في لفظ واحد
بان يشبه شيء بامرين ويذكر لفظه ويثبت له لازماهما كما
في قولك رفعت عن معارفك قناعا وغلقا فانك قد شبهت
المعارف تارة بعرائس العرائس ورمزت اليه بالقناع واخرى
بمخزونات النفائس ورمزت اليه بالغلق **فصل**
لا يجب في المكنية ذكر المشبه بلفظه الموضوع له حقيقة بل
يجوز ان يذكر بلفظ مجازي على وجه الاستعارة او المجاز المرسل
او الكناية فالاول كان يشبه شيء بامرين من جهتين مختلفتين
ويذكر بلفظ احدهما ويثبت له شيء من لوازم الاخر كما في قوله
تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فقد شبه ما غشي
الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر والالم من حيث الاشتمال
باللباس فاستعير له لفظ اللباس ومن حيث الكراهية بالطعم
المر البشع فاوقع عليه الاذاقة فيكون في الاية ثلاث استعارات
اثبات الاذاقة استعارة تخييلية واللباس استعارة تصر (يحية)
نظرا الى الاول واستعارة مكنية نظرا الى الثاني على
مذهب السكاكي بناء على جواز الاستعارة من المعنى المجازي
وهو الحق كما مر وبيانها انها هنا ان لفظ اللباس بعد
استعارته لاثر الجوع والخوف من حيث الاشتمال استعير منه
للطعم الكريه الادعائي من حيث الكراهية فهي استعارة
من معنى مجازي او المكنية لفظ المشبه به المحذوف وهو
الطعم المر البشع على مذهب الجمهور او التشبيه المضمر على مذهب
الخطيب هنا ما يلوح به كلام القوم كما في المطول وذكر حفيد السعد

ان

ان الاذاقة مع كونها تخييلية بالنسبة الى المكنية تجريد
بالنسبة الى المصرحة اه واقول هذا انما يظهر اذا جعلت
بمعنى الاصابة كما ستنقله واذا جعلت بمعناها كان كونها
تخييلا باعتبار اللفظ فقط وفيه ما سيأتي ويحتمل ان في الاية
الاستعارة التصريحية فقط وان الاذاقة تجريد كما ذكره
السعد ثم قال فان قيل الاذاقة لا تناسب المستعار له
فكيف تكون تجريدا قلنا المراد بالاذاقة الاصابة
كانه قيل فاصابها بلباس من الجوع والخوف والاذاقة
جرت عندهم مجرى الحقيقة لشيوعها في البلايا والشدائد يقال
ذاق فلان البأس والضرر واذاقه العذاب اه وحاصله
ان الاذاقة تجريد لانها تلائم المشبه باعتبار كثرة استعمالها
في اصابة البلايا التي هو منها حتى صارت كانها حقيقة فيها
وانما لم يقل فكساها ليكون ترشيحا لما في الاذاقة من
الاشارة الى وصول الالم الى الباطن والى ان هذا النوع
انموذج بالنسبة لما يقع عليها بعد ذلك لان الذوق مقدمة
الاكل وللنكتة الثانية قال فاذاقها ولم يقل فاطعمها وانما
لم يقل طعم الجوع والخوف لان الطعم وان لائم الاذاقة
مفوت لما يفيده لفظ اللباس من عموم الم اثر الجوع والخوف
جميع البدن عموم اللباس ويحتمل ايضا كما قاله السعد ان
تحمل الاية على التشبيه فتكون من قبيل لجين الماء ويكون
وجه الشبه الاحاطة والشمول والملابسة التامة اي
فاذاقها الله الجوع والخوف اللذين هما كاللباس
تنبيه ما تقدم في تقرير اجتماع المصرحة والمكنية
في الاية صريح في ان المشبه فيهما شيء واحد وهو
ما صرح به السعد في ش المفتاح وتبعه السمرقندي وغيره
وهو المتجه وجوز بعضهم اختلافه وان المشبه باللباس
تغير اللون والنحول وبالطعم الكريه التألم ثم قال فان

يلزم صم

قيل ان المشبه في الاستعارة المكنية غير مذكور قلنا هو مذكور
المذكور لذكر منشائه وهو الجوع والخوف وليس هذا ذكرا
حقيقة حتى يلزم ان ذلك منشأ في التصريحية ايضا فيجتمع
الطرفان اه ولا يخفى ما يلزم عليه من عدم جزالة المعنى
ومن ركاكة اللفظ مع ما فيه من التمحل الذي لا حاجة اليه

فصل في قرينة المكنية وهي اثبات شئ من
لوازم المشبه به للمشبه في المكنية دليلا عليها كاثبات النطق
في نطقت الحال والنقض في قوله تعالى الذين ينقضون عهد
الله على جعل المثالين من باب الاستعارة المكنية تسمى
تخييلا او استعارة تخييليه اما تسميتها استعارة فلانها
استعيرت من المشبه به للمشبه الا ترى انا قد استعرنا للحال
مثلا ما ليس له وهو اثبات النطق من الانسان وتخييلا
وتخييلية لانها خيلت ان المشبه من جنس المشبه به وهي مجاز عقلي
لا لغوي اذ لا تجوز في نفس اللفظ بل هو باق على حقيقته
لا تجوز فيه وانما التجوز في الاثبات فهي كاثبات الانبات للربيع
فنطقت مثلا باق على حقيقته لا تجوز فيه وانما التجوز في
اثبات النطق للحال فعلم ان مدلول التخييل والاستعارة
التخييلية هو الاثبات السابق وربما سموا بذلك نفس اللفظ
تسامحا فيقولون نطقت استعارة تخييلية او تخييل وان
اطلاق الاستعارة عليها من قبيل الاشتراك اللفظي لا المعنوي
ولا تنفك المكنية عن التخييلية ولا التخييلية عن المكنية بل هما
امران متلازمان هذا كله على مذهب السلف
وصاحب التلخيص قال في المطول فان قلت فماذا يقول
المصنف في مثل قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا
قلت له ان يقول بعد تسليم صحة هذا الكلام انه ترشيح
للتشبيه كما يسمى اطولكن في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا
بي اطولكن يدا ترشيحا للمجاز اعني اليد المستعملة في النعمة اه

وجوز

وجوز السعد اخذا مما قرره صاحب الكشاف في قوله تعالى
ينقضون عهد الله ان تكون قرينة الاستعارة بالكناية
استعارة تحقيقية بان يكون النطق مثلا مستعارا للدلالة
والنقض مستعارا للابطال فيكون قرينة باعتبار اللفظ
لفظا اي باعتبار مجرد التعبير عن ملايم المشبه بلفظ وضع
لملايم المشبه به حقيقة او باعتبار تشبيه ابطال العهد
بتفريق طاقات الحبل او بكليهما جميعا لان الذهن اذا لاحظ
التعبير المذكور وحده او التشبيه المذكور وحده او كليهما
جميعا انتقل الى ان العهد هنا قد شبه بالحبل وهذا المقدار
يكفي في كون الشئ قرينة واعترضه العصام بان القرينة
على ما جوزه تكون ضعيفة جدا يستبعد كونها معتبرة
عند البلغاء وبان جعل القرينة مطلق التخييل اقرب الى
الضبط وكلام الكشاف ليس نصا في ذلك لاحتمال ان مراده
بقوله شاع استعمال لفظ النقض في مقام افادة اظهار
ابطال العهد مجموع الكلام على طريق الكناية او بلفظ
النقض فقط على طريق الكناية بناء على انها حقيقة وانها
اللفظ المستعمل في معناه مقصودا منه بالذات لازمه فعلى
كل لا يقتضي ان ابطال العهد هو المعنى الذي استعمل فيه
خصوص لفظ النقض فافهم وعلى جعل قرينة المكنية
استعارة تحقيقية فقرينتها لفظ المشبه وغيره ان كان
وفي ذلك اشكال وجواب سيعلمان في مبحث الترشيح
واعلم ان السعد لا يجوز ذلك في كل قرينة للمكنية
اذ قد تتعين عنده ايضا التخييليه كما في اظفار المنية نشبت
بفلان فان قرينة هذه المكنية ليست الا تخييليه عنده
كالسلف اذ لا يقول هو ولا هم باستعارة الاظفار
لامر وهمي كما يأتي للسكاكي فاعرفه واما
السكاكي فقرينة المكنية عنده تارة تكون استعارة تحقيقية

ان كانت مستعارة لامر محقق كما في قوله تعالى يا ارض ابلعي
ماءك علي ما ذكره هو من ان البلع استعارة عن غور الماء
في الارض اي لدوام الماء استعارة بالكناية عن الغذاء اي لـه
وتارة تكون استعارة تخييليه ان جعلت مستعارة لامر
وهمي متخيل كما في اظفار المنية ونطقت الحال علي ما ذكره ايض
من ان الاظفار مستعارة لامر وهمي شبيه بالاظفار الحقيقية
والنطق مستعار لامر وهمي شبيه بالنطق الحقيقي وتارة
تكون حقيقة كما في انبت الربيع وهزم الامير الجند علي
ما ذكره ايض من ان القرينة فيهما الانبات والهزم المستعملان
في معناهما الحقيقي وهذا منه بنا علي مذهبه من انكار المجاز
العقلي وجعل مثل الربيع والامير من المكنية مع ان المجاز العقلي
لازم له لان حق الانبات الحقيقي مثلا ان يسند الي الفاعل
الحقيقي دون الزمان الموصوف بالفاعلية ادعاء فيلزمه
ما هرب منه وعلي مذهبه لا نستلزم المكنية التخييلية
بل تنفرد عنها كما علم ولا التخييلية المكنية بل تنفرد عنها ايضا
كما في قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع نشبت بفلان كما
صرح به هو فاعرفه **تتمات** الاولي شرط صاحب
عروس الافراح ان يكون اللازم المجعول ذكره قرينة المكنية
مساويا للمشبه به قال وانما شرطنا ان يكون مساويا وان
اطلق الجمهور لان اللازم الغير مساوي لا يدل علي المشبه به
اه اقول يدفع بان الدلالة في الجملة كافية في مثل
ذلك الثانية اذا كان المذكور من لوازم المشبه به
في المكنية واحدا جعل قرينة للمكنية وان كان متعددا جعل
اقواها وابينها لزوما او اسبقها دلالة علي المراد علي
خلاف في ذلك اختار الثاني منه العصام وهو الصحيح
قرينة لها وما عداه ترشيحا لها وذلك ان تجعله ترشيحا للتخييلية
ايض علي اي مذهب كانت لان الترشيح يكون للمجاز اللغوي

بسائر

بسائر اقسامه بذكر ما يلايم الموضوع له الحقيقي وللمجازي العقلي
بذكر ما يلايم المسند اليه الحقيقي كما يكون للتشبيه بذكر ما يلايم
المشبه به بل قال يس كلام اهل البديع يقتضي ان الترشيح يكون
للفظ المشترك بذكر ما يلايم احد المعنيين كقول علي رضي الله عنه
في الاشعث بن قيس هذا ينسج الشمال باليمين اراد الشمال التي
واحدتها شملة فاتي بلفظ اليمين لترشيح الشمال وتهيئتها للتورية
اه بتصرف وان تجعل الجميع قرينة للمكنية لمزيد الاهتمام بتوضيح
المرام الثالثة قال الغنيمي انظر هل يجب ان تكون قرينة الاستعارة
المصرحة التحقيقية مستعملة في معناها الحقيقي او يجوز ان تكون استعارة
او مجازا مرسلا علي ما سياتي في الترشيح واقول القياس علي تجويز
السعد كون قرينة المكنية استعارة تحقيقية يقتضي الجواز ومقتضي
اعتراض العصام السابق عليه المنع **باب تقسيم الاستعارة الي اصلية**
الاستعارة مصرحة كانت او مكنية تنقسم قسمين اصلية وتبعية لكن
لا تجري التبعية بجميع اقسامها في المكنية فنفرض التقسيم في المصرحة
ثم نتكلم بعد علي المكنية باذن الله تعالى فنقول المصرحة ان كانت
اسما غير مشتق وغير مبهم وغير اسم فعل او مركبا بناء علي التحقيق
في التمثيلية كما سياتي فاصلية والا بان كانت فعلا او حرفا او اسما
مشتقا او مبهما او اسم فعل فتبعية فالاصلية كالاسد والقتل في قولك
عندي اسد يرمي والمجني قتلك زيدا بمعنى ضربك اياه ضربا شديدا
ومنها استعارة نحو حاتم وسحبان ومادر وباقل من الاعلام
المتأولة بمعان كلية لتضمنها وصفية بسبب اشتهار مسمياتها
بصفة لان الاستعارة انما تمتنع عند الجمهور في العلم الغير المتضمن
وصفية لانه ليس بكلي لا تحقيقا ولا تأويلا فاذا تضمن العلم وصفية
لانه ليس بكلي لاشتهار مسماه بصفة صحت استعارته كما وقع
في كلام البلغاء لتأوله حينئذ بكلي فيصح ان يشبه رجل جواد بحاتم
في الجود ويستعار له اسمه لتأوله بكلي بان يجعل موضوعا للمعهود
المتناهي في الجود ادعاء وادعي ان المفهوم منه هذا فردا مشهورا وهو الرجل

الجود لما ادعي ان اسدا يتناول مفهومه الحيوان المفترس والرجل
الشجاع وان الاول فرده المشهور والثاني فرده غير المشهور
وهذا اعني كون استعارة نحو حاتم اصلية هو ما جري عليه
القوم ووافقهم العصام في شرح للسمرقندية وفي رسالته الفارسية
وخالفهم في الاطول فقال فيه نظر لان حاتما متناول بالمتناهي
في الجود فيكون متناولا بصفة وقد يتغير من مفهوم المتناهي
في الجود لمن له كمال في الجود فهو استعارة شيء من مفهوم مشتق لمفهوم
مشتق فلا يصلح شيء من المشبه والمشبه به لان يعتبر التشبيه
بينهما بالاصالة فينبغي ان تعتبر التشبيه بين المعنيين المصدريين
ويجعل حاتم في حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية
دون الاصلية اه وبحث فيه بان اسم الجنس يدل علي ذات
صالحة للموصوفية مشتهرة بمعنى خارج عن مفهومه يصلح ان يكون
وجه الشبه وكذلك العلم اذا اشتهر مدلوله بوصف خارج
اشبه اسما الاجناس في اشتهار مدلولها باوصافها الخارجية
بخلاف الاسما المشتقة فان المعاني المصدرية المعتبرة فيها داخلة
في مفهوماتها الاصلية ولذا قال الفاضل السيرامي انما الحقه
باسما الاجناس دون الصفات لان المعنى الذي اشتهر به خارج عن
مفهومه وانما لم يجعل اسم جنس حقيقة لان مفهومه بتضمنه الوصف
لم يكن كليا بل هو باق علي جزئيته اه فما جري عليه القوم اظهر

يتصور

ومنها استعارة علم الجنس كاسامة لانه موضوع لمفهوم كلي
وان كان من حيث انه حقيقة متعينة بمعينات ذهنية مع قطع
النظر عن شموله لكثيرين فيصح استعارته اعتبارا لما فيه من العموم
كذا في الرسالة الفارسية وبحث فيه معربها بما فيه مجال للمناقشة
فالمراد باسم الجنس في قول من قال المستعار ان كان اسم جنس
فالاستعارة اصلية الاسم الموضوع لمفهوم كلي تحقيقا او تاويلا
وليس بمشتق لا معناه المباين لمعنى علم الجنس المتقدم وهو ما وضع
لمفهوم كلي من حيث انه يعم الكثيرين وهذا الذي ذكرناه في الفرق بين علم الجنس

مطلب الفرق بين علم الجنس واسمه

واسمه هو الاوجه عندي فافهم واما التبعية فمثالها في
الفعل قتل في قولك قتل زيد عمرا بمعنى ضربه ضربا شديدا ونقتل
في قولك عجبت من ان نقتل زيدا بمعنى نضربه ضربا شديدا وزيد
قول من جعلها اصلية لكون المعنى علي المصدرية بان المصدرية
ليست مستعارة بل المستعار هو لفظ نقتل فقط الذي هو مكان
نضرب والعبرة باللفظ والمصدر ليس ملفوظا بل متصيدا من
ان والفعل كذا في الشرح الكبير لشيخنا للسمرقندية واقتصر في تعريب
الرسالة الفارسية في موضع علي انها اصلية وقال في موضع اخر
ان اعتبرت الاستعارة فيه بعد دخول ان كانت الاستعارة اصلية
لكونه في تاويل المصدر وان اعتبرت قبل دخول ان كانت تبعية لكونه فعلا
محضا اه ومثالها في الحرف في الواقعة في قوله تعالى لاصلبنكم في
جذوع النخل بمعنى علي جذوع النخل فقد استعيرت في بمعنى علي ومثالها
في الاسم المشتق قاتل في قولك جاء قاتل زيد بمعنى ضاربه
ضربا شديدا او المقتول في قولك جا المقتول اي المضروب ضربا شديدا
وعليك هذا القياس في سائر المشتقات كامثلة المبالغة والصفة
المشبهة وافعل التفضيل واسما الزمان والمكان والالة ومثالها في
الاسم المبهم هذا انا ليغ اشارة الي معقول في الذهن ومثالها
في اسم الفعل هيهات بمعنى عسر وسياتي لك تفصيل الكلام علي
جميع ذلك مع غاية من التحقيق وانما سميت الاصلية

مطلب تسمية الاصلية اصلية

اصلية لعدم كونها تابعة لاستعارة اخرى تعتبر اولا وعدم بنائها
علي تشبيه تابع لتشبيه اخر يعتبر اولا ولانها اصل للتبعية
في الجملة فان بعض افرادها كاستعارة المصدر اصل لاستعارة المشتق
التي هي تبعية ولانها الكثير من قولهم هذا اصل اي كثير وكل
من الاوجه فالنسبة للمبالغة كاحمري فيغتفر لاجل المبالغة نسبة
الشيء الي نفسه افاده شيخنا في شرحه واقول بل النسبة
علي الثاني من نسبة العام الي الخاص وعلي الثالث من نسبة الخاص
الي العام وانما سميت التبعية تبعية لانها تابعة لاستعارة اخرى

مطلب لم سميت التبعية تبعية

تعتبر اولا ولانها مبنية علي تشبيه تابع لتشبيه اخر يعتبر اولا من
غير اعتبار استعارة معه علي التفصيل الاتي مع الخلاف في ذلك
وفي هذا الكلام اشارة الي انه ليس المراد بجريان الاستعارة
او التشبيه في شيء قبل جريانها في اللفظ المستعار جريانها في
ذلك الشيء بالفعل اذ هذا لا دليل عليه ولا سبيل اليه بل ذلك علي
سبيل الاعتبار والتقدير لانه لما كانت الاستعارة انما صحت
باعتبار ذلك شيء كما سيتضح ذلك وكان ذلك الشيء هو الجدير
بان يقع فيه التشبيه والاستعارة كان كانه وقع فيه التشبيه
والاستعارة وبهذا علمت اندفاع استشكال العصام في اطوله
كلام القوم حيث قال هذا مشكل جدا اذ لا يخفى علي مستعير المشتق
او حرف انه لا يتكلم اولا بالمصدر او متعلق معنى الحرف ولا يستعير
شيئا منهما وهذا هو الذي يليق بالسكاكي ان يجعله وجها
لرد التبعية الي المكنية انتهى **فصل** في بيان وجه كون الاستعارة
في الانواع المتقدمة تبعية اما في الفعل فاعلم اولا ان معنى
الفعل مركب من ثلاثة اجزاء الاول الحدث كالضرب والقتل وغيرهما
مما يدل عليه بالمصدر والفعل موضوع له وضعا شخصيا بمادته اي
جواهر حروفه مثل ض ر ب في ضرب و ق ت ل في قتل والثاني
الزمان والثالث النسبة وهو موضوع لهما وضعا نوعيا
بصيغته وهيئته اي حالته العارضة لحروفه من اجتماعها وترتيبها
وحركاتها وسكناتها وهما من الملفوظات بخلاف الاجتماع والترتيب
فمن المعقولات كما نقله يس من الغزالي في التخبير والجزآن الاولان
مستقلان والثالث غير مستقل والمركب من المستقل وغير المستقل
غير مستقل وانما كان الثالث الذي هو النسبة غير مستقل لان
الواضع جعلها مرآة لملاحظة طرفيها المنسوب والمنسوب اليه
والة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالاخر وليست مقصودة بالذات
وكل شيء يكون حاله كذلك فهو غير مستقل بالمفهومية يعني لا
يمكن فهمه بدون ذكر الطرفين واحد الطرفين اعني الحدث المنسوب

[مطلب الفعل مركب من ثلاثة اجزاء]

[اي الحدث والزمان]

وان

وان كان مذكورا في ضمن الفعل فالطرف الاخر غير مذكور وهو امر
خارج عن معنى الفعل لا يدل عليه الفعل لا بمادته ولا بصورته
الا التزاما فيتوقف تمام النسبة بل تمام معنى الفعل على ذكر
امر خارج فصار غير مستقل بالمفهومية فلا تجري فيه الاستعارة
اصالة بل تبعا لاصل يرجع اليه معنى الفعل بنوع استلزام كالمصدر
وذلك لانها لا تجري اصالة الا في المستقل بالمفهومية لان الاستعارة
مبنية علي التشبيه والتشبيه يستلزم ملاحظة اتصاف كل من المشبه
والمشبه به بوجه الشبه فلا تجري اصالة الا في شيء يصلح لان يلاحظ
موصوفا ومحكوما عليه ولا يصلح لذلك الا المعنى المستقل بالمفهومية
كذا ذكر غير واحد قال حفيد السعد في حواشيه علي التهذيب
في بحث المفرد فان قيل لا وجه لان يقول المادة دالة علي الحدث والا
لزم ان يكون الضرب بكسر الضاد او ضمها دالا عليه فمجموع الهيئة
والمادة دال علي الحدث ومجموعهما ايضا في المشتقات دال علي تمام
معانيها اقول يندفع الاعتراض المذكور بتقييد بعضهم
المادة بحيثية كونها معروضة للهيئة المصدرية لكن هذا انما يناسب
مقام وضع مادة المصدر وعلي قياسه تقييد في مقام وضع مادة
المشتق اي المادة الماخوذة جزأه بحيثية كونها معروضة لهيئة
المشتق ولا خلاف في ان وضع المادة حين كونها معروضة للهيئة
المصدرية شخصي واما وضع المادة حين كونها معروضة لهيئة
المشتق فمفاد ما مر انه ايضا شخصي ومفاد كلام حفيد العصام
انه نوعي حيث صرح بان الواضع قال وضعت مادة المشتق للدلالة
علي مبدا اشتقاقه ومدلول المادة حين كونها معروضة للهيئة
المصدرية الحدث الكلي لا بقيد حالة مخصوصة ومدلولها حين كونها
معروضة لهيئة المشتق الحدث الكلي علي حالة مخصوصة اقتضتها
هيئة ذلك المشتق فافهم ولا يخفى ان هذا البيان المتقدم جري
علي القول بدخول النسبة في مفهوم الفعل وبه صرح غير واحد من
المحققين كالعضد والسيد والعصام والغنركي وشيخ الاسلام الهروي وغيره

يشير التفتازاني في قول العضد باستعارة الفعل باعتبار
النسبة المبني على دخولها فيه وسيأتي لكنه في شرح لشيخنا ان
الحق عدم دخولها فيه لكن لا يقال يبطل ح الدليل المذكور لانا
نقول الفعل ملحوظ فيه النسبة الي الفاعل او نائبه مطلقا سوا
قلنا انها داخلة في مفهومه او خارجة عنه كما ذكره شيخنا وغيره قال
شيخنا واذا كانت ملحوظة فيه فهو غير مستقل بنفسه استقلالا تاما
علي التحقيق خلافا لظاهر كلام بعض النحاة آه علي ان في كون الحق عدم
دخولها في مفهومه نظر فان قلت مقتضى كون معنى الفعل غير
مستقل بالمفهومية ان لا يصح جعله مسندا ومحكوما به اذ ما لا يستقل
بالمفهومية لا يلاحظ قصدا وبالذات حتى يصح الحكم به قلت
جعله مسندا او محكوما به انما هو باعتبار جزئه فقط اعني الحدث
كما صرح به السيد وغيره فان قلت هلا صح جعله مسندا اليه
ومحكوما عليه باعتبار جزئه المذكور قلت وضع هذا الجزء علي
ان يسند الي شيء اخر فلو جعل مسندا اليه لكان فيه خروج عن
وضعه كما صرح به الهروي والسمرقندي وغيرهما فان قلت
هلا صح ذلك باعتبار الزمان قلت وضع الزمان في الفعل علي وجه
كونه ظرفا للحدث فلو لوحظ بخصوصه وحكم عليه كان خروجا عن وضعه
فتامل واما في اسم الفعل فلما سبق في الفعل لانه اسم له ومفيد لمعناه
واما في الحرف والاسم المبهم فلعدم استقلال معناهما
بالمفهومية ايض كما سياتي بيانه في فصليهما واما في المشتق
فلانه وان كان معناه مستقلا بالمفهومية وصالحا لان يقع محكوما عليه
كما في السيد لانفهام طرفي نسبته منه وهما الذات والحدث فالمقصود
الاهم فيها هو المعنى القائم بالذات اعني الحدث لا نفس الذات كما
هو ظاهر فاذا كان المستعار صفة او اسم مكان مثلا ينبغي ان
يعتبر التشبيه فيما هو المقصود الاهم اذ لو لم يقصد ذلك لوجب
ان يذكر اللفظ الدال علي نفس الذات هذا ما ارتضاه السعد في توجيه
تبعية استعارة المشتق ووافقه السيد فقال واما الصفات واسما الزمان

والمكان

وهو على العدوي هـ

استعارة الفعل تبعية هـ

والمكان والالة فالوجه في كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره بعني
التفتازاني وتفصيله ان تلك الصفات انما تدل على ذوات
مبهمة باعتبار معان متعينة هي المقصودة منها ولما لم تكن تلك
الذوات المبهمة مقصودة منها ولا مشتهرة بما يصلح وجه شبه
في الاستعارة لم يتصور جريان الاستعارة فيها بحسبها بل يتصور
ذلك بحسب معاني مصادرها المقصودة منها فكانت تبعية واما
اسما الزمان والمكان والالة فانها وان دلت علي ذوات متعينة باعتبار
ما الا ان المقصود الاصلي منها ايض معاني مصادرها الواقعة
فيها او بها فتكون الاستعارة فيها تبعا لها ايض ولو قصد التشبيه
والاستعارة بحسب تلك الذوات لوجب ان تذكر بالفاظ دالة
علي انفسها وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين الصفة كاسم الفاعل
واخواته وبين اسم المكان واخويه فانها بعد اشتراكها في كونها
مشتقة وفي ان المقصود الاهم منها هو المعنى المصدري وفي كون
الاستعارة فيها تبعية افترقت في ان الصفة لا تدل علي تعيين الذات
اصلا فان معنى قائم شيء ما او ذات ما له القيام وهذا
امر غير متحصل اصلا اذا لاحظه العقل طلب ما يربطه به ويجريه
عليه ليتعين عنده فلذلك كان حقها ان لا تقع موصوفة بل حقها
ان تقع جارية علي غيرها وان اسم المكان يدل علي تعيين الذات
باعتبار فان قولك مقام معناه مكان فيه القيام لا شيء ما او ذات
ما فيه القيام فلذلك صلح لان يجري عليه الصفات ولم يصلح لان يكون
صفة للغير وكان في عداد الاسما لا الصفات اه قوله كل من
كون الذات التي تدل عليها الصفات مبهمة غير مشتهرة بما يصلح وجه
شبه وكون المقصود الاصلي منها معاني مصادرها يصلح وجها
لكون الاستعارة فيها تبعية وناقش الهروي السيد في قوله وهذا
امر غير متحصل اصلا اذا لاحظه العقل الخ فقال فيه بحث لانه يجوز
ان يقال ذات مبهمة حادثة فتورد للذات المبهمة صفة اللهم الا ان
يقال في الوصف هناك ترك الاولى وبما هو حقه تامل اه وستسمع في

في التشبيه الاول الآتي مزيد ايضاح لقول السيد المذكور فافهم
و وجد العصام في اطوله تبعية المشتقات ومنها الفعل بغير ذلك
فقال ونحن نقول الاولى ان يقال ما سوى المعنى المصدري
مشترك بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي في المشتقات فلا استعارة
عند التحقيق الا من معنى مصدري لمعنى مصدري فالاحق ان تعتبر
هذه الاستعارة في المصدر اخراجا لما لا دخل له في الاستعارة عن
الاستعارة او يقال اعتبر الاستعارة في المصادر لتكون تحصيل مجازات
المشتقات بالاشتقاق كتحصيل حقائقها ويكون التناسب بين المجازات
والحقائق مرعيا اه واقول لا يخفى عدم جريان تعليله الاول فيما
اذا كانت الاستعارة الفعل باعتبار الزمان فتامل وهذا كله غير
توجيه القوم المعترض من اوجه عديدة قال في المطول وانما كانت
تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون
المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه
الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق اي الامور المتقررة الثابتة
كقولك جسم ابيض وبياض صاف دون معاني الافعال والصفات
المشتقة منها لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان
في مفهومها او عروضه لها ودون الحروف وهو ظاهر واما الموصوف في نحو
شجاع باسل وجواد فياض وعالم نحرير فمحذوف اي رجل شجاع باسل
كذا ذكره القوم اه ثم اعترض على هذا التوجيه من وجوه
بعضها مصرح به في الشرح وبعضها مرموز اليه فيه بينه ارباب الحواشي
احدها انا لا نسلم انه انما يصلح للموصوفية الامور المتقررة
الثابتة وسند المنع ان الزمان والحركة مثلا يقعان موصوفين
مع انهما ليسا من الامور المتقررة الثابتة كقولنا زمان طويل وحركة
سريعة فقولهم لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان
الخ ممنوع ايضا ثانيها ان المدعى هو ان الحروف والافعال والصفات
لا تقع مشبها بها والذي ينتجه الدليل هو انه يمتنع وقوعها مشبها
فلا ينطبق الدليل على المدعى ثالثها وهو المصرح به في الشرح لكن لا على الوجه

الذي

الذي سا صنعه انه ان كان مرادهم من الصفات المشتقة من الافعال
ما عدا اسما الزمان والمكان والالة لكون ما عداها هي الصفات
وهي ليست بصفات اتفاقا ورد ان هذا الدليل غير متناول لهذه
الثلاثة فيكون اخص من المدعى وان كان مرادهم بها ما يعم
ذلك على سبيل التجوز لشمول التعليل اعني قولهم لكونها متجددة الخ لها
ورد ان كلامهم ح مخالف للاجماع لانها تصلح للموصوفية اجماعا نحو
مقام واسع ومجلس فسيح ومنبت طيب وغير ذلك ولا تقع اوصافا
البتة واجاب السيد عن الاول بان المراد بالحقائق هنا المعاني
المستقلة بالمفهومية لا ما توهم من الامور المتقررة الثابتة فكل من الحركة
والزمان حقيقة لاستقلاله بالمفهومية قال الهروي فيه ان الشارح المحقق
قدس سره لم يعترض الا على الدليل الذي نقله كما تقرر نقله وقرر
هذا الدليل على هذا الوجه العلامة الشيرازي وكثير من شارحي المفتاح
بقي المناقشة في اطلاق لفظ القوم على هؤلاء وهذه سهلة
زاد عبد الحكيم واطلاق الحقيقة على المعنى المستقل لا بد له من
شاهد من كلام القوم ليصح تفسير كلامهم به وما وجدنا في كلامهم اه
وعلى تسليم انهم ارادوا بالحقائق المعاني المستقلة بالمفهومية فدليلهم
لا يتم في الصفات واسما الزمان والمكان والالة كما قال السيد فالآن
معانيها تصلح ان تقع محكوما عليها اي فهي مستقلة بالمفهومية فالوجه
في كون الاستعارة فيها تبعية ما ذكره يعني الش واجاب عن الثاني
بان اقتضا التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضا
كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه وانما تعرضوا للاقتضا الاول لانه
المقصود الاصلي فجعلوه دليلا على الثاني قال الهروي اقول
لا يخفى انه لا يلتفت الذهن قصدا وتفصيلا الى اتصاف المشبه به
بوجه الشبه كما يظهر للمنصف فلا يلزم ان يكون المشبه به بمعنى
مستقلا بالمفهومية صالحا للحكم عليه تامل اه وهذا منع للاستلزام
الذي ادعاه المجيب اعني السيد قاله ابن قاسم ولم يجب السيد عن الثالث
واعترض الفنري ايضا دليل القوم بان عروض الزمان للصفات لو كان

مانعا من جريان التشبيه لكان ينبغي ان لا يجري في المصادر ايضا
لعروض الزمان لها ايضا قال الان يقال المراد بعروض الزمان
للصفات دلالتها عليه بحسب العرف الطارئ على اصل الوضع
اللغوي لا بحسب العقل فقط ولا كذلك نفس المصدر والعصام في اطوله
بانه قد وصف في هذا الدليل معاني الافعال والصفات بكونها متجددة
غير متقررة فلا يكون عدم التقرر ما نافي الوصف وتمنع منافاة عدم
التقرر للوصف الضمني كما في بحثنا وبانه لم يظهر منه وجه عدم تقرر
معاني الحروف التي لم يدخل فيها ولم يعرض لها الزمان وبعضهم بانا
لا نسلم ان المتقرر اذا عرض له غير المتقرر يصيره غير متقرر كيف
والزمان الغير المتقرر عارض لجميع الاجرام مع كونها متقررة بالبديهة
ويمكن ان يجاب عن هذا بما اجاب به الفنري عما اعترضه

تنبيهات الاول علم مما مر الفرق بين نسبة الفعل
ونسبة غيره من المشتقات من وجهين احدهما ان نسبة الفعل غير
مذكور فيه طرفاها بل احدهما فقط وهو الحدث ونسبة غيره مذكور
فيه طرفاها فكان مستقلا بالمفهومية يصح الحكم عليه باعتبار الذات
والحكم به باعتبار الحدث كما قال السيد وان ناقش فيه العصام في
اطوله فقال قال السيد يصح جعل الصفات محكوما عليها لان المعتبر
فيها حدث ونسبة وذات ما من حيث نسب اليه ذلك الحدث
نسبة تقييدية غير مقصودة بالاصالة من العبارة وامتزجت
تلك الامور بحيث صارت كشيء واحد فجاز ان يلاحظ تارة جانب
الذات اصالة فتجعل محكوما عليها وتارة جانب الوصف فتجعل محكوما
بها ولا يخفى ان جعل الصفة محكوما عليها لملاحظة ما صدق عليه
مفهومها وجعلها محكوما بها باعتبار نفس مفهومها كما في سائر المفهومات
الكلية فدوران الحكم عليها وبها على الذوات المعتبر فيها والحدث
المعتبر فيها كما ذكره غير ظاهر ثانيهما ان النسبة في الفعل مع
طرفيها تامة الافادة وفي غيره غير تامة الافادة بل هي تقييدية يعني
قيدت الذات المبهمة بالحدث فلهذا كان اسم الفاعل ونحوه محتاجا الى

ما يجري

التنبيه الثاني

قوله الفعل قد يعرى عن الحدث الخ

ما يجري عليه ويرتبط به الثاني ما تقدم من ان معنى الفعل مركب من
ثلاثة اجزاء الحدث والزمان والنسبة اغلبي فان الفعل قد يعرى عن
الحدث ككان او عن الزمان كنعم وبئس وبعت واشتريت صرح
به في الفوائد الغياثية كما نقله بعض شراح الرسالة الوضعية وعبارته
باختصار اعلم ان الافعال الناقصة لا تدل على امر قائم
بمرفوعها بل على نسبة شيء ليس هو مدلولها الى موضوع ما بخلاف سائر
الافعال فانها تدل على نسبة شيء هو مدلولها الى موضوع ما فكان
الناقصة لا تدل على انطلاق مرفوعها مثلا بل على نسبة الانطلاق
الذي هو مدلول خبرها الى مرفوعها كذا ذكره المحقق الشريف وهو
الموافق لما في الفوائد الغياثية حيث قال ان الفعل يدل على
النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر وان كان قد يعرى عن الحدث
ككان او عن الزمان كنعم وبئس وبعت واشتريت وبهذا
يظهر وجه ما قيل المسند في باب كان هو الخبر وكان قيد له ووجه
ما ذكره المنطقيون من ان كان رابطة يربط به المحمول بالموضوع قال
المحقق الشريف ان نظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه لان مقصودهم
تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة تساوي ما عداها
من الافعال في كثير من العلامات جعلوها افعالا واما المنطقيون
فنظروا الى المعاني فلما وجدوا معانيها توافق معاني الادوات في
عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها في الادوات
وقال بعضهم انه كان يدل بمادته على الكون المنتسب الى فاعله
فان كان المراد مطلق الكون كان من الافعال الناقصة فعلى هذا
يكون المسند في كان زيد منطلقا هو كان ويكون الخبر قيدا له والى
هذا اجنح جار الله في المفصل حيث لم يذكر المرفوع بكان في
المرفوعات اذ هو لا يدخل في باب الفاعل وانما يصدق عليه حد الفاعل
اذا جعل كان مسندا كذا في بعض شروح الفوائد الغياثية وظني ان
هذا القول هو الاقرب الى الصواب فان معاني مصادر هذه الافعال
معان مستقلة بالمفهومية قطعا وهو جزء من معانيها قطعا للظهور

ان معنى كان مشتمل على معنى الكون مع زيادة هي ثبوته مع زمانه
ولا يخفى ان الكون منطلقا غير ثبوته فان الكون منطلقا صفة لزيد
وثبوت هذا الكون صفة للكون واظهر من كان صار وباقي اخواتها
فان الانتقال مثلا الذي هو معنى صار غير ثبوته لا سيما قطعا ومعنى
مستقل بالمفهومية وجزء من معنى صار وكلام المحقق الشريف في حاشية
شرح التلخيص في توجيه قولهم انها لا تعطي الخبر الحكم لا يخلو عن اعتراف
بذلك وكيف لا تكون معانيها كمعاني سائر الافعال مشتملة على معاني
مستقلة بالمفهومية هي معاني مصادرها وقد عرف النحاة الفعل
بما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة ولا شبهة
في انه لا يصدق عليها ما دل على معنى في نفسه على تقدير كونها موضوعة
للنسب المخصوصة اذ هي حينئذ كمعاني الحروف لا تحصل بدون انضمام المتعلق
وبهذا يظهر ان ليس نظر النحاة مقصورا على اللفظ انتهى اقول
مقتضى اطلاق هذا القول ثبوت الدلالة على المعنى المصدري في ليس
ايضا وبه صرح الرضي حيث قال ما ملخصه كان في نحو كان زيد قائما
تدل على الكون المطلق وخبره على الكون المخصوص وهو حصول القيام
فجيء اولا بالدال على حصول ما ثم عين بالخبر ذلك الحاصل فكانك
قلت حصل شيء لزيد ثم قلت حصل القيام وانما ورد مطلق
الحصول اولا ثم خصوصه ثانيا لان الاجمال ثم التفصيل اوقع في
النفس ولو قلت قام زيد لم تحصل هذه الفائدة ولو قلت زيد
قائم لم تحصل الدلالة على زمن القيام فكان تدل على حدث مطلق
تقييده في خبرها وخبرها على زمن مطلق تقييده في كان لكن
دلالة كان على الحدث المطلق وضعية ودلالة الخبر على الزمن
المطلق عقلية واما سائر الافعال الناقصة
نحو صار الدال على الانتقال واصبح الدال على الكون في الصبح ومادام
الدال على الكون الدائم ومازال الدال على الاستمرار وليس الدال على
الانتفاء فدلالتها على حدث لا يدل عليه الخبر في غاية الظهور انتهى
واستثناها ابن مالك في تسهيله فقال وتسمى نواقص لعدم اكتفائها

بالمرفوع

(في الهامش: اي عبارة بعض شراح الرسالة اهـ)

بالمرفوع لا لانها تدل على زمان دون حدث فالاصح دلالتها عليهما
الا ليس اهـ ونقل الدماميني في شرحه عن المص انه استدل على دلالة
ما سوى ليس على الحدث بعشرة امور فليراجع فتحصل
في المسئلة ثلاثة مذاهب الثالث الذي عليه اكثر الاصوليين ان المجاز
في الحرف والفعل والمشتق ينقسم الى اصلي نحو فهل ترى لهم من
باقية اي ما ونحو ونادى اصحاب الجنة اي ينادي ونحو اسم الفاعل
المراد به الماضي او المستقبل مجازا وتبعي نحو ولاصلبنكم في جذوع النخل
اي عليها ونحو قتل بمعنى ضرب ونحو القاتل بمعنى الضارب انظر المحلي
وحواشيه فصل في استعارة الفعل اذا عرفت
ان استعارة الفعل تبعية اي تابعة لفعل اعتبر في اصل يرجع اليه
معناه بنوع استلزام وان لمعناه ثلاثة اجزاء فاعلم انه تارة يستعار
تارة باعتبار مادته الدالة على الحدث كما في قتل المستعار لمعنى ضرب
ضربا شديدا فاستعارته هنا ليست الا باعتبار مادته ويستعار
تارة باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على الزمان كما في قوله تعالى انا فتحنا
لك فتحا مبينا بمعنى سنفتح استعير الفعل الماضي للمستقبل بناء على تشبيه
الشيء المستقبل بالشيء الماضي في تحقق وقوعه فاستعارته هنا
ليست الا باعتبار هيئته من حيث دلالتها على الزمان وكذا يقال
في عكس ذلك من التعبير بالمضارع بدلا عن الماضي بناء على تشبيه غير
الحاضر بالحاضر في استحضار صورته وكونه نصب العين قال يس
ونقل شيخنا الغنيمي ان مقتضى كلام اهل الاصول ان القسمين
من المجاز المرسل والعلاقة اما الاطلاق والتقييد او المجاورة اهـ
اقول الظاهر جعل العلاقة الاطلاق والتقييد ان يكون
المجاز بمرتبتين وبقي قسمان اخران استعارة الفعل الماضي للشيء
الحال بناء على تشبيه الشيء الحاضر بالشيء الماضي في التناسي واستعارة
المضارع للشيء الماضي بناء على تشبيه الشيء الماضي بالشيء
المستقبل في تشوف النفس اليه والكلام كله مبني على المشهور من
اشتراك المضارع بين الحال والمستقبل كما لا يخفى فتدبر ويستعار تارة

(في الهامش بالحمرة: التنبيه الثالث)

باعتبار الهيئة من حيث دلالتها على النسبة كما في هزم الامير الجند
بمعنى هزم الجيش الجند استعير هزم من النسبة الفاعلية للنسبة
السببية فاستعارته هنا ليست الا باعتبار هيئته من
حيث دلالتها على النسبة ويستعار تارة باعتبار مادته وهيئته
من حيث الزمان او النسبة او هما وامثلة ذلك تؤخذ مما مر
فجملة الصور ست فان كان الفعل مستعارا باعتبار مادته
فالاصل الذي يعتبر فيه التعلق اولا هو المصدر ولو مقدرا كما في
الافعال التي لا مصدر لها تحقيقا وكذا يقال فيما ياتي والتعلق هو تجرد
تشبيه احد معنى المصدرين بالاخر وسريان ذلك التشبيه الى ما
في ضمن الفعلين فتكون استعارته تابعة لمجرد التشبيه الواقع اولا
بحسب الاعتبار بين معنى المصدرين المشبه والمشبه به بسراية
ذلك التشبيه الى ما في ضمن الفعلين المستعار والمستعار له اي لمعناه
مثلا في استعارة قتل لمعنى ضرب ضربا شديدا اعتبرنا تشبيه
مطلق الضرب الشديد بمطلق القتل وسراية هذا التشبيه منهما
الى الضرب الشديد والقتل اللذين في ضمن قتل وضرب فصار
هذا الضرب الشديد الجزئي الضمني بسبب السراية مشبها والقتل
الجزئي الضمني مشبها به واستعرنا بناء على هذا التشبيه الحاصل
بالسراية لفظ قتل لمعنى ضرب ضربا شديدا فتسمية مثل هذه
الاستعارة تبعية لكونها مبنية على تشبيه تابع لتشبيه آخر
هذا مذهب المحقق العصام ومن تابعه في استعارة
الفعل وجميع اقسام التبعية فلا يعتبرون الاستعارة في المتبوع
ومذهب الجمهور ان التبعية في الافعال والمشتقات تابعة
للاستعارة في مصادرها بل الافعال والمشتقات التي وقعت
فيها الاستعارة مشتقة عندهم من المصادر التي وقعت
فيها الاستعارة اولا فلذلك سميت تبعية فيقولون في المثال
المذكور ان التشبيه واقع اولا في معنى المصدرين ثم استعير
لفظ القتل لمعنى الضرب الشديد فاشتق من هذا القتل قتل بمعنى ضرب

ضربا

ضربا شديدا قال في الاطول القوم زعموا ان استعارة المشتقات
باعتبار استعارة المصدر لمعنى مصدري والاشتقاق من
المستعار فيلزم الاستعارة في المشتق بحكم سراية استعارة المأخذ
من غير تشبيه لمعنى المشتق بشيء ومن غير استعارة المشتق
وان استعارة الحرف لما يستعار له باعتبار استعارة لفظ جعل
الواضع معناه آلة لوضع الحرف لمعانيه الغير المتناهية كالعلية
فانه وضع اللام لكل علية مخصوصة ملحوظة بين علة ومعلول
بملاحظتها بمفهوم العلية فيستعار لفظ العلية لمفهوم ترتب
شيء على شيء لتشبيه الترتب بالعلية فيسري تلك الاستعارة
في استعارة اللام من العلية المخصوصة الملحوظة بين علة ومعلول
لترتب مخصوص كذلك وهذا هو المراد بمتعلق معنى الحرف
حيث قالوا اعتبرت الاستعارة اولا في متعلق معنى الحرف
ثم استشكل كلام القوم بما مر مع جوابه قبيل الفصل الذي قبل
هذا الفصل قال الملوي والحق ان مختاره اقل
تكلفا وازيد اطرادا واما المشهور فانسب بوصف الاستعارة
بالتبعية لان هذا الوصف لها مجاز في مختار المحقق اذ التابعية
لمبناها وهو التشبيه لا لها على مختاره فيكون مجازا من اطلاق
ما للسبب على المسبب واورد على مختاره ان فيه اتباع القوي
وهو الاستعارة للضعيف وهو التشبيه وهذا عكس القياس
قال بعضهم ويمكن الجواب بان محل امتناع تبعية القوي
للضعيف اذا لم يكن في الضعيف مزية ما لم تكن في القوي
والا فلا امتناع والمزية لك في بيان المزية هنا تامل اه
اقول لعل المزية هنا كون التشبيه اصلا واساسا
للاستعارة والله اعلم وقال شيخنا التحقيق ان استعارة
الفعل والمشتقات باعتبار المادة تابعة لاستعارة المصدر
واستعارتهما باعتبار الهيئة تابعة لمجرد التشبيه لان المشبه
والمشبه به في اعتبارها انما اختلفا اعتبارا والمستعار له

والمستعار منه لا بد ان يختلفا تحقيقا اه اقول في قوله
انما اختلفا اعتبارا بحث لانهما مختلفان ذاتا ايضا اذ الضرب
في الماضي مثلا غير الضرب في المستقبل ذاتا وان اتحدا
نوعا واختلافهما ذاتا يكفي في اختلافهما تحقيقا ولا يضر
فيه اتحادهما نوعا ولو علل بما سيأتي عن الاطول لكان وجه
مافهم وان كان الفعل مستعارا باعتبار الهيئة من حيث
دلالتها على الزمان فالاصل الذي يعتبر فيه العمل اولا اما
الزمان وحده على ما قال به البعض وعليه فالعمل ليس الا بتشبيه
احد الزمانين المطلقين بالاخر وسريانه الى ما في ضمن الفعلين
كما يقتضيه صنيع معرب الرسالة الفارسية واما المصدر
المقيد بالزمان على ما قال به الجمهور وعليه اما استعارة المصدر
واشتقاق الفعل المستعار منه او مجرد تشبيه احد معنيي المصدرين
بالاخر وسريانه الى ما في ضمن الفعلين على الخلاف كما في المصدر المطلق
مثلا في استعارة قتل لمعنى يقتل لنا ان نجعل الزمان وحده
اصلا ونعتبر تشبيه مطلق الزمان المستقبل بمطلق الزمان
الماضي في تحقق الحصول في كل منهما وسريان التشبيه الى الزمانين
الجزئيين اللذين في ضمن قتل ويقتل فنستعير بناء على هذا
التشبيه الحاصل بالسراية لفظ قتل لمعنى يقتل ولنا ان نجعل المصدر
المقيد بالزمان اصلا ثم ان شئنا نعتبر تشبيه مطلق القتل في
المستقبل بمطلق القتل في الماضي واستعارة لفظ القتل الثاني
للاول ونشتق الفعل من المصدر المستعار وعلى هذا الاكثر
وبحث فيه في الاطول بان الضرب يعني هذا اللفظ حقيقة في
كل من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل فكيف تحقق
استعارته من احدهما للاخر حتى تلزم الاستعارة بتبعيته
اه قال سبط الناصر الطبلاوي ولك ان تقول وفاقا لما افاده
شيخنا البلقيني اللفظ الموضوع للضرب في الماضي بخصوصه لفظ
الضرب في الماضي والموضوع للضرب في المستقبل لفظ الضرب في المستقبل

فيستعار

فيستعار اللفظ الاول لمعنى الثاني ويشتق من الاول ضرب بمعنى
يضرب فليس المستعار لفظ الضرب مطلقا بل المقيد بكونه
في الماضي مثلا وليس هو حقيقة في الضرب المستقبل ان تخصصا
وفيه مجال للمناقشة فتامل وان شئنا نعتبر مجرد تشبيه
احدهما بالاخر وسريان التشبيه الى القتل في المستقبل والقتل في
الماضي الجزئيين اللذين في ضمن قتل ويقتل فنستعير بناء على هذا
التشبيه الحاصل بالسراية قتل لمعنى يقتل وعلى هذا العصام
وموافقوه وكلام السيد ظاهر فيه فانه قال الاستعارة في الفعل
على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار
له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه
الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع
فيستعمل فيه ضرب اه وان كان الفعل مستعارا باعتبار الهيئة
من حيث دلالتها على النسبة فعلى قياس الزمان قلنا ان نجعل الاصل
هو النسبة وحدها وعليه فالعمل تشبيه احد النسبتين المطلقتين
بالاخرى وسريانه الى ما في ضمن الفعلين ولنا ان نجعل المصدر
المقيد بالنسبة ثم ان شئنا نجعل العمل تشبيه احد معنيي المصدرين
بالاخر واستعارة احد المصدرين لمعنى الاخر واشتقاق الفعل
من المصدر المستعار وان شئنا نجعله مجرد تشبيه احد معنيي
المصدرين بالاخر وسريانه الى ما في ضمن الفعلين مثلا في استعارة
هزم من النسبة الفاعلية للنسبة السببية لنا ان نجعل النسبة
السببية المطلقة وحدها اصلا ونعتبر تشبيه النسبة السببية
المطلقة بالنسبة الفاعلية المطلقة في شدة احتياج الفعل اليها
مثلا وسراية التشبيه الى النسبتين الجزئيتين اللتين في ضمن هزم
المسند الى الفاعل الحقيقي وهزم المسند الى السبب فنستعير بناء
على هذا التشبيه الحاصل بالسراية هزم من النسبة الفاعلية
للنسبة السببية فنقول هزم الامير الجند استعارة من هزم الجيش
الجند ولنا ان نجعل المصدر المقيد بالنسبة اصلا ثم ان شئنا

نعتبر تشبيه الهزم المنسوب الى السبب مطلقا بالهزم المنسوب
الى الفاعل مطلقا واستعارة لفظ الثاني للاول ويشتق الفعل
من المصدر المستعار وان شئنا نعتبر مجرد تشبيه احدهما
بالاخر وسريان التشبيه الى الهزم المنسوب الى الفاعل والهزم
المنسوب الى السبب الجزئيين اللذين في ضمن هزم المسند الى الفاعل
وهزم المسند الى السبب فنستعير بناء على هذا التشبيه الحاصل
بالسراية هزم من النسبة الفاعلية للنسبة السببية كذا في تعريب
الرسالة اقول في الوجه الاوسط اشكال لانه ان اريد بالهزم المشبه
اعني الهزم المنسوب الى السبب الهزم باعتبار نسبته الى السبب
لتشبيه فيه واريد بالهزم المشبه به اعني الهزم المنسوب الى الفاعل
الهزم باعتبار قيامه بالعسكر وصدوره منهم لم يكن هنا الا شيء واحد
له اعتباران فلم تختلف المستعار له والمستعار منه الا اعتبارا
وهو لا يكفي كما تقدم في كلام شيخنا وان اريد بالهزم المشبه تحصيل
اسبابه وبالهزم المشبه به الهزم حقيقة كان الهزم مستعملا في سببه
فيكون مجازا مرسلا ويمكن اختيار الثاني ومنع نفي الارسال وتجويز
اعتبار الاستعارة فتامل **تنبيهات** اعلم ان القول باستعارة الفعل
باعتبار النسبة لم يذكره الا قدوة المحققين القاضي عضد الدين
والملة حيث قال في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة
ويستدعي حدثا وزمانا والاستعارة منصوصة في كل واحد من
الثلاثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب
الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم ثم تنبه هذا القول
الى عبد القاهر فقال العلامة الثاني مولانا سعد الدين التفتازاني
لم يقل به احد لا عبد القاهر ولا غيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد
عن الاعتبار فقال السيد المحقق الشريف الجرجاني الحق انه
بعيد عن الاعتبار لان النسبة التي ترجع اليها نسب الافعال مطلق
نسبة ومطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه الشبه
حتى يشبه بها فيه بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها

احوال

احوال مشهورة وزيفه الفاضل الفنري والمحقق العصام وغيرهما
بان النسبة التي ترجع اليها نسب الافعال ليس مطلق نسبة
بل النسبة على جهة القيام ولها اوصاف وخواص
يصح بها الاستعارة اقول زيفه ايضا انه اذا كانت
النسبة داخلة في مفهوم الفعل كما يقول هو يلزم عند
اسناد الفعل الى غير من هو له التجوز في الفعل من حيث نسبته
اللهم الا ان يقول بما سيأتي عن العصام من ان النسبة
الداخلة في مفهوم الفعل هي النسبة الى الفاعل مطلقا حقيقيا
كان او مجازيا وسيأتي ما فيه فافهم واختلف كلام العصام
في نفس الحكم فقال مرة الحق مع السيد لكن لا لما ذكره بل
لان النسبة الماخوذة في معنى الفعل هي النسبة الى فاعل ما حقيقيا
كان او مجازيا فاي شيء اسندنا الفعل اليه لا تخرج الفعل عن حقيقته
باعتبار تلك النسبة والاسناد فلا نتصور الاستعارة في الفعل
باعتبار النسبة فليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي واقتصر
على هذا في رسالته الفارسية وزيفه معربها المولوي بان هذا
صريح في ان اسناد الفعل الى اي فاعل كان حقيقيا او مجازيا
صالحا للفاعلية او لا حقيقي لا محالة فيلزم منه ان لا يوجد
اسناد مجازي اصلا وهذا ظاهر الفساد اقول
الذي يظهر لي ان قول العصام المذكور لا يقتضي ما قاله
المعرب فضلا عن ان يكون صريحا فيه لان معنى كلام العصام
ان النسبة الداخلة في مفهوم الفعل مرتبة معتبرة فيه لا
بقيد كون المنسوب اليه فاعلا حقيقيا وان الفعل اذا اسند
الى الفاعل المجازي لم يكن في هذا الفعل تجوز اصلا لاستعماله
فيما وضع له فليس في التركيب مجاز لغوي باعتبار هذه
النسبة وهذا لا ينافي ان تكون تلك النسبة التي هي الاسناد
كما سيأتي مجازا عقليا من حيث كون المنسوب اليه ليس فاعلا
حقيقيا فللنسبة جهتان جهة كونها جزء مفهوم الفعل ولا تجوز

فيها من هذه الجهة وجهة كونه احد طرفيها وهو المنسوب اليه
ليس فاعلا حقيقيا وهي مجاز عقلي من هذه الجهة ويؤيد ما
قلنا اقتصاره في قوله فليس في هزم الامير الجند
مجاز لغوي على نفي المجاز اللغوي فاحفظه فانه دقيق جدا
وقال مرة لا يخفى ان الحق مع العضد مع قطع النظر عن
المناقشة في المثال فان الفعل الموضوع للاخبار قد يستعار
لمعنى الانشا وعكسه باعتبار النسبة المدلول عليها بالهيئة
لا باعتبار الحدث ولا باعتبار الزمان وعلل ذلك بان
لكل واحدة من النسبتين الاخبارية والانشائية احوالا
تخصها كالوجوب في الانشائية والمطابقة واللامطابقة
في الاخبارية فيصح التشبيه باعتبار تلك الاحوال ورد بانه
من المجاز المركب كما صرح به التفتازاني والعصام نفسه في
غير موضع لان دال النسبة الانشائية او الاخبارية هيئة
التركيب لا هيئة الفعل وحده فما قاله اي العصام خروج عما نحن
فيه وقد تلخص لك من هذا كله مناقشة السيد للعضد ومناقشة
العصام له واقول اعلم اولا انه اذا اسند الفعل الى
غير من هو له فلا بد ان يكون على ضرب من التاويل والتجوز
واختلف في ذلك فذهب جماعة الى ان التجوز في امر معنوي وهو
اسناده الى غير من هو له لملابسة بينهما ولا تجوز فيه بحسب اللفظ وهو
قول الجمهور واختيار صاحب التلخيص وذهب جماعة الى ان التجوز
في امر لفظي اما في المسند او في المسند اليه او في الهيئة المركبة فذهب
الشيخ عبد القاهر على ما قاله العضد الى ان الهيئة التركيبية مجاز
لغوي لكن قال السعد في حواشي شرح مختصر ابن الحاجب ثم نظري
في كلام الشيخ عبد القاهر علم انه قائل بانه ليس في الكلام مجاز لغوي
لا في المفرد ولا في المركب بل عقلي وذهب ابن الحاجب الى ان
المسند مجاز لغوي وذهب السكاكي الى ان المسند اليه مجاز لغوي
كذا في بعض حواشي المطول اذا علمت هذا نقول الاسناد الذي

> ح المركب

وقع

وقع فيه المجاز العقلي هو بمعنى النسبة الكلامية كما اشار اليه التفتازاني
في شرح التلخيص وصرح به غير واحد من محشيه واذا كان كذلك لزم
العضد انه لا يقول بالمجاز العقلي على الوجه المشهور عند الجمهور
من انه مجرد اسناد الشيء الى غير من هو له لملابسة بينهما من غير ان يتجوز
باعتباره في شيء من الطرفين لذهابه الى ان التجوز في المسند باعتبار جزء
معناه اعني النسبة وهذا مخالف لمذهبهم ونفي عنه فيكون الخلاف
بينه وبين ابن الحاجب فان التجوز عنده في المسند باعتبار النسبة
وعند ابن الحاجب باعتبار الحدث كما يفهم من كلامه فيجعل الاحيا في احيا
زيد بمعنى السرور نعم لا مانع من ان العضد سمي هذا النوع من المجاز اللغوي
مجازا عقليا لان التجوز فيه باعتبار امر معقول يدرك بالعقل وهو الاسناد
فافهم ونوقش العضد في تمثيله ايضا بانه كما يصح تشبيه نسبة
الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة الندا
في الزمان المستقبل بنسبة الندا في الزمان الماضي والاستعارة وكون
الاستعارة في احدى الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة من
غير فارق واجاب حفيد العصام بان بينهما فرقا لان في تشبيه
نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند المشبه والمشبه به متغايران
بالذات لان النسبة تختلف ذاتا باختلاف احد طرفيها وقد اختلف هنا
المنسوب اليه بخلاف تشبيه نسبة الندا فان النسبة فيه متحدة ذاتا
مختلفة اعتبارا باعتبار الزمن اي فلا يصح جريان الاستعارة فيها لعدم
الاختلاف بالذات واقول في فرقه بحث وان تبعه غير واحد
لانه حكم بان النسبة تختلف ذاتا باختلاف احد طرفيها ولا شك ان الندا
في المستقبل والندا في الماضي مختلفان ذاتا وان اتحدا نوعا فيكون في
تشبيه نسبة الندا في المستقبل بنسبة الندا في الماضي المشبه والمشبه به
متغايران ذاتا لاختلاف احد طرفي النسبة وهو المنسوب كما انهما متغايران
ذاتا في الصورة الاخرى لاختلاف احد طرفي التشبيه وهو المنسوب اليه
والذي يظهر لي في الجواب ان يقال ان النسبة المعتبرة في الفعل هي
نسبة الحدث الى فاعله فطرفاها الحدث وفاعله والزمان خارج عنها

> قوله متغايران صوابه متغايرين الا على لغة من يلزم المثنى الالف في الاحوال اه مصححه

التنبيه الثاني

فحيث هزم الامير الجند ابدل احد طرفيها وهو الفاعل بغير الفاعل فوقع
فيها بسبب ذلك التجوز وفي نادى اصحاب الجنة لم يبدل شيء من
طرفيها بآخر وانما وقع الابدال في زمن الحدث فلهذا كان التجوز فيه
باعتبار الزمان لا باعتبار النسبة فتأمل الثاني ـــــ ما مر
وما سيأتي من اعتبار الجمهور اشتقاق الفعل المستعار وبقية المشتقات
المستعارة من المصدر المعتبر فيه الاستعارة اولا انما يأتي على مذهب
البصريين القائلين بان الفعل وبقية المشتقات مشتقة من المصدر واما
على مذهب من يجعل المصدر وبقية المشتقات مشتقة من الفعل فلا
بل انما يسلك في تقرير استعارتها على هذا المذهب مذهب العصام
فيقال في استعارة قتل لمعنى ضرب ضربا شديدا شبهنا الضرب الشديد الكلي
بالقتل الكلي فسرى التشبيه الى الضرب الشديد الجزئي والقتل الجزئي
اللذين في ضمن ضرب وقتل فاستعرنا بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية
قتل لمعنى ضرب ضربا شديدا وهذا مما يرجح مذهب العصام فافهم

التنبيه الثالث

الثالث ـــــ اثبت الشهاب الخفاجي نوعا من الاستعارة
التبعية في الفعل غير ما تقدم مستخرجا له من تقرير صاحب الكشاف لقول عمر
رضي الله تعالى عنه لابي موسى الاشعري في كاتبه النصراني لا تكرموهم اذ
اهانهم الله ولا تأمنوهم اذ خونهم الله ولا تدنوهم اذ اقصاهم الله فقال
له ابو موسى لا قوام للبصرة الا به فقال ـــــ له عمر رضي الله عنه مات النصراني
والسلام يعني هب انه قد مات فما كنت صانعا فاصنعه الساعة
واستغن عنه واصرف الى هنا كلام الكشاف ـــــ قال الشهاب هذه
استعارة في الفعل غير ما عرف فيها لان المعروف تشبيه الحدث بالحدث
كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وتشبيه الحدث الواقع في زمان به نحو
اتى امر الله وهذا تشبيه الحدث المفروض في الماضي بالحدث المحقق فيه
فاتحدا حدثا وزمانا واختلفا تحقيقا وتقديرا وفائدة التشبيه
ان يترتب على احدهما ما ترتب على الاخر فيبدل الكاتب المفروض موته
ويستغنى عنه كما يفعل فيمن تحقق موته وهذا من قضايا عمر العجيبة

فصل في استعارة اسم الفعل قال في الرسالة الفارسية اعلم

ان

ان الاستعارة التبعية تجري في اسماء الافعال مشتقة او لا كجريانها
في الافعال بلا خلاف لكنها تكون بتبعية مصدر الفعل الذي يكون اسم
الفعل بمعناه لا بتبعية مصدره اذ ليس لاسم الفعل مصدر باعتبار
انه اسم فعل في استعارة هيهات لمعنى عسر نعتبر تشبيه العسر بالبعد
وسريان التشبيه الى معنى بعد وعسر فنستعير الاول للثاني ثم نجعل هيهات
بمعنى بعد المستعار بمعنى عسر ونعتبر سريان التشبيه من اول الامر
الى معنى هيهات قصرا للمسافة وتقليلا للكلفة فنستعيره من معنى
بعد لمعنى عسر انتهى اقول ـــــ لم يذكر اعتبار الاستعارة بين المصدرين
اولا واشتقاق معنى ـــــ بعد بمعنى عسر من البعد بمعنى العسر جريا على مذهبه
واما الجمهور فالظاهر ان مذهبهم هنا كهو في الفعل وغيره وانهم يعتبرون
ذلك وان لم ار التصريح به فيعتبرون بعد تشبيه العسر بالبعد استعارة
البعد لمعنى العسر واشتقاق بعد بمعنى عسر من البعد بمعنى العسر
ويجعلون هيهات بمعنى بعد الذي هو بمعنى عسر والله اعلم

فصل في استعارة الاسماء المشتقة اعلم اولا ان كل واحد منها موضوع باعتبار
المادة وضعا شخصيا للحدث وباعتبار الهيئة وضعا نوعيا للذات والنسبة
اعني ذاتا مبهمة ينسب اليها الحدث المستفاد من المادة نسبة
واقعة على جهة مخصوصة بصيغة ذلك المشتق فان كانت الصيغة لاسم
الفاعل فالنسبة على جهة القيام وان كانت لاسم المفعول فالنسبة على
جهة الوقوع عليه وان كانت لاسم الزمان فالنسبة على جهة الوقوع فيه
بمعنى المقارنة وان كانت للمكان فالنسبة على جهة الوقوع فيه بمعنى
استقرار الفاعل فيه حين صدور الحدث منه وان كانت للآلة فالنسبة على
جهة كون الشيء واسطة بين الحدث وفاعله في صدوره منه وقس على ما ذكرنا
سائر المشتقات فالفرق بين الفعل وسائر المشتقات ليس الا بحسب
الوضع النوعي الذي هو باعتبار الهيئة لان الفعل موضوع باعتبار الهيئة
وضعا نوعيا للنسبة والزمان وما عداه من المشتقات موضوع باعتبارها
كذلك للنسبة والذات كذا في تعريب الرسالة الفارسية اقول
يجب ان يكون مراده بالذات ما يشمل الزمان في اسم الزمان اذ لا يشك احد

اجزا معناه حدث ونسبة وزمان ويدل على ذلك قوله بعد وانما
حققنا المقام ليظهر عدم دخول الزمان في مفهوم شيء من المشتقات
سوى الفعل واسم الزمان اه ثم قال ولا يخفى تخالجني في صدري انه
القوم قد اتفقوا على ان الذات المعتبرة في مفهوم الاسم المشتق مبهمة
والنسبة الداخلة فيه مخصوصة فكيف يتصور ذلك لانا ندفعه
بان ابهام الذات بمعنى شمولها جميع افرادها وعدم تشخصها وخصوص
النسبة بمعنى التعين النوعي لا الشخصي فلا امتناع في جمعهما انتهى اذا
علمت هذا فاعلم ان الاسم المشتق مطلقا كما في تعريب الرسالة يستعار
تارة باعتبار المادة كاستعارة القاتل لمعنى الضارب ضربا شديدا
والاصل في هذه الحالة المصدر والعمل الذي يعتبر اولا يجري فيه
الخلاف السابق في استعارة الفعل ويستعار تارة باعتبار الهيئة من حيث
دلالتها على الذات كاستعارة المرقد بكسر الميم اسم آلة لمعنى المرقد
بفتحها اسم مكان قصدا للمبالغة في وصف مكان الرقود بان له دخلا
عظيما في ارقاد كل من استقر فيه بحيث كانه يتوسط بين الحدث الذي هو
الرقود وفاعله الذي هو الراقد في اتصافه به توسط الآلة والاصل في هذه
الحالة الذات والعمل الذي يعتبر اولا تشبيه المكان المطلق بالآلة
كذلك وسريانه الى ما في ضمني المرقد بفتح الميم والمرقد بكسرها فيستعير الثاني
لمعنى الاول بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية كذا في تعريب
الرسالة الفارسية اقول اما جعل الاصل الذات فنظير جعل بعضهم
الاصل الزمن في استعارة الفعل من حيث الزمن واما جعل العمل مجردا مر
فعلى مذهب العصام من عدم اعتبار الاستعارة في المصدر اولا والاشتقاق
منه وظاهر ما سبق في فصل استعارة الفعل عن الجمهور انهم يجعلون
الاصل هنا المصدر المقيد بالذات ويجرون الاستعارة والاشتقاق
وقد يؤخذ ذلك من القياس على جعلهم الاصل في استعارة الفعل من حيث
الزمان المصدر المقيد بالزمان فيقولون شبه الرقاد مثلا باعتبار تعلقه
بالمكان لحصوله فيه بالرقاد باعتبار تعلقه بالآلة لتوسطها بينه وبين
فاعله واستعير الثاني للاول واشتق منه المرقد بكسر الميم لكن يرد عليه

ان

ان المستعار منه والمستعار له لم يختلفا ذاتا بل اعتبارا فقط وهو
لا يكفي كما علمت والقياس المذكور مخدوش بوجود الفارق فتدبر وفي
لم ار عنهم نصا في خصوص ذلك ويستعار تارة باعتبار الهيئة من
حيث النسبة نحو الامير هازم للجند لان نسبة اسم الفاعل نسبة على
جهة القيام وهي نسبة الحدث المفهوم من اسم الفاعل لمن قام به
وهو الذات المفهومة ايضا منه وقد تجوز به من حيث تلك النسبة الى
السبب وبيان الاصل والعمل في هذه الحالة يعلم بالمقايسة على نسبة
الفعل ويستعار تارة باعتبار المادة والهيئة من حيث الذات والنسبة
او هما وامثلتها تؤخذ مما مر فتدبر **تنبيهات** الاول هل يدخل في المشتق
المصغر والمنسوب لانهما مشتقان حكما وقد صرح بعضهم بان المراد بالمشتق
المشتق حقيقة او حكما ولهذا ادرج كثير في المشتق اسماء الافعال جامدة
كانت او مشتقة على خلاف ما صنعنا مثالهما رجيل المستعار
للكبير العظيم المتعاطي ما لا يليق به وقرشي المستعار للمتخلق باخلاق
قريش قال بعضهم ينبغي ان يجريا على العلم المشتهر بصفة فعلى قياس
بحث العصام في اطوله تكون استعارتهما تبعية وعلى قياس مذهب
الجمهور تكون اصلية اقول فيه نظر للفرق بينهما وبين العلم المشتهر
بصفة لان كونه في تاويل المشتق ليس بالوضع الاصلي بخلافهما فان
كونهما في تاويل المشتق بالوضع الاصلي فهما كاسم الفعل والذي ينبغي عندي
ان تكون استعارتهما تبعية اي تابعة لاستعارة مصدري المشتقين اللذين
هما بمعناهما اعني بهذين المشتقين لفظ صغير ولفظ منتسب الى كذا
مثلا قياسا على مذهب الجمهور في مثل ذلك فعلى المثالين المذكورين
اما ان يعتبر تشبيه تعاطي ما لا يليق والتخلق باخلاق قريش
بالصغر والانتساب اليهم واستعارة الصغر والانتساب للتعاطي
والتخلق واشتقاق الصغير والمنتسب الى قريش من الصغر والانتساب
~~باخلاق قريش~~ ويجعل رجيل وقرشي بمعنى المتعاطي والمتخلق واما
ان يعتبر مجرد تشبيه مطلق تعاطي ما لا يليق بمطلق الصغر وتشبيه
مطلق التخلق باخلاق قريش بمطلق الانتساب اليهم فيسري التشبيه

باخلاق قريش بمعنى المتعاطي والمتخلق صح

التنبيه الثاني

الفردي المشبه والمشبه به اللذين في ضمن متعاطي ما لا يليق ورجيل وضمني متخلق وقرشي ويستعار بناء على التشبيه الحاصل بالسراية لفظ رجيل للمتعاطي ما لا يليق ولفظ قرشي للمتخلق باخلاق قريش فاعرف ذلك الثاني قال في الرسالة الفارسية فائدة جيدة ينبغي ان يقال في توجيه تسمية استعارة المشتق اي مطلقا سوا كان اسما او فعلا بالتبعية انها انما سميت تبعية لانها تابعة لاستعارة احد جزئيه المادة والهيئة دائما اذ الاستعارة بالاصالة لا تكون الا للمادة او للهيئة وبتبعيتها للمشتق كله فيكون الكل تابعا لجزئه وفرعا له وان اشار اليه في شرحه على السمرقندية وزيفه معربها بان المتبوع وهو ما تقع فيه الاستعارة اصالة ليس بجزء للمشتق اذ هو اما المصدر مطلقا في المادة او مقيدا بالزمان في الهيئة وشيء منهما ليس بجزء للمشتق وما هو جزء له لم تقع فيه الاستعارة لا اصالة ولا تبعا وانما هو رابطة وواسطة في مناسبة المشتق للاصل المتبوع اذ المناسبة بين المشتق والمصدر مطلقا بسبب جزئه المادي وبينه وبين المصدر مقيدا بالزمان بسبب جزئه الصوري انتهى اقول هذا التزييف هو التحقيق بالتزييف لانه انما يتجه على العصام لو كان المتبوع على توجيهه المصدر المطلق او المقيد وليس كذلك بل مادة المشتق او هيئته اللتان هما جزءان له كما تصرح به عبارته وكون جزء المشتق لم تقع فيه الاستعارة لا اصالة ولا تبعا وتعين المصدر للمتبوعية لا يسلمها العصام نعم يرد عليه امران الاول ان هذا التوجيه مناف لمذهبه من عدم اعتبار الاستعارة في المتبوع الا ان يقال ذهابه الى هذا العدم بالنسبة الى ذهاب الجمهور الى اعتبار الاستعارة اولا في المصدر وفي متعلق معنى الحرف لا مطلقا كما يوخذ مما مر الثاني انه منقوض بما استعير فيه المشتق باعتبار مادته وهيئته معا فتامل

فصل

في استعارة الحرف قد علمت ان استعارة الحرف تبعية لعدم استقلال معناه بالمفهومية اي توقف انفهام معناه منه على ذكر امر خارج وتوضيح ذلك يحتاج الى تقديم مقدمة فنقول قال السيد قدس

بسره

سره اعلم ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وانت اذا نظرت الى المراة وشاهدت صورة فيها فلك هناك حالتان احدهما ان تكون متوجها الى تلك الصورة مشاهدا اياها قصدا جاعلا المراة آلة في مشاهدتها ولا شك ان المراة مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست بحيث يقدر باصرها على هذا الوجه على ان يحكم عليها ويلتفت الى احوالها الثانية ان يتوجه الى المراة نفسها ويلاحظها قصدا فتكون صالحة لان يحكم عليها وتكون الصورة حينئذ مشاهدة تبعا غير ملتفت اليها فظهر ان من المبصرات ما يكون تارة مبصرا وتارة اخرى الة لابصار الغير فقس على ذلك المعاني المدركة بالبصيرة اعني القوة الباطنة واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك نسبة القيام الى زيد اذ لا شك انك تدرك فيهما نسبة القيام الى زيد الا انها في الاول مدركة من حيث انها حالة بين زيد والقيام والة لتعرف حالهما فكانها مراة تشاهدهما بها مرتبط احدهما بالاخر ولذلك لا يمكنك ان تحكم عليها او بها ما دامت مدركة على هذا الوجه وفي الثاني مدركة بالقصد ملحوظة في ذاتها بحيث يمكنك ان تحكم عليها او بها فهي على الوجه الاول معنى غير مستقل بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بها وكما يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالذات المستقلة بالمفهومية يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة بالغير التي لا تستقل بالمفهومية اذا تمهد هذا فاعلم ان الابتداء مثلا هو معنى صح حالة لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات مطلقا عن التقييد بمتعلق خاص كان معنى مستقلا بنفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزمه ادراك متعلقه اجمالا وتبعا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وكذا اذا لاحظه قصدا وبالذات متعلقا بمتعلق خاص كان يلاحظ ابتداء السير الواقع عند البصرة اذ لا يخرجه ذلك عن الاستقلال وصلاحية الحكم عليه وبه واما اذا لاحظه من حيث هو حالة بين السير والبصرة والة لتعرف حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه لا يصلح لان يحكم عليه

او به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من وهذا معنى ما قيل
ان الحرف وضع باعتبار استحضار معنى عام وهو نوع من النسبة
كالابتداء مثلا لكل فرد من ذلك النوع ككل ابتداء معين بخصوصه
والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فما لم يذكر متعلق الحرف لا يفهم
فرد من ذلك النوع فهو غير مستقل بالمفهومية اهـ وقد بان بهذا
ان الوضع في الحرف عام والموضوع له خاص لان الواضع وضع الحرف
بواسطة استحضار امر عام لكل فرد من افراد ذلك العام بخصوصه من
حيث انه نسبة ملحوظة بالتبعية لملاحظة الغير وارتباط
امر بامر فمعاني الحروف روابط فقط واذ قد بان لك كل البيان
ان معنى الحرف غير مستقل بالمفهومية علمت انه لا يجري فيه التشبيه
والاستعارة اصالة واستقلالا لما مر فيجب ان يعتبر التشبيه اولا
في الاصل الذي يرجع اليه معنى الحرف بنوع استلزام ويسمى عند علماء البيان
متعلق معنى الحرف وهو المعنى الكلي لمعنى الحرف الجزئي المعبر باسمه
من معنى الحرف للحاجة اذ ليس لمعناه الجزئي اسم كما تخصص وذلك المتعلق
كالابتداء والظرفية والاستعلاء ثم يعتبر سريان التشبيه الى معنى
الحرف فيستعار لفظ المشبه به للمشبه مثلا في استعارة لفظ من
لمعنى في نعتبر تشبيه الظرفية الكلية بالابتداء الكلي وسريان
التشبيه الى فردهما المستفاد بمن وفي فنستعير بناء على هذا
التشبيه الحاصل بالسراية كلمة من الموضوعة للابتداء الجزئي المشبه به
للظرفية الجزئية المشبهة الموضوعة لها كلمة في فنقول سرت من يوم
الجمعة الى وقت عصره بمعنى سرت فيه ونحو ذلك استعارة لام
التعليل في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا فنعتبر تشبيه ترتب العداوة
والحزن على الالتقاط بترتب العلة الغائية كالمحبة والتبني
عليه بجامع مطلق ترتب فسريان التشبيه الى الجزئيات فنستعير
بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية اللام الموضوعة لترتب العلة
الغائية الجزئي لترتب العداوة والحزن الجزئي هذا ان قدرنا التشبيه
في متعلق معنى الحرف واجرينا الاستعارة في نفس الحرف واما ان جعلنا

التشبيه

التشبيه والاستعارة في امثال ذلك فيما دخل عليه الحرف جريا على منهاج
السكاكي الاتي بيانه فلا استعارة مكنية والحرف تخييل قال في تعريب
الرسالة ولا تنبناء مثل هذه الاستعارة على التشبيه الحاصل بالسراية
التابع للتشبيه الذي في المتعلق قيل لها استعارة تبعية
لا لانها تابعة لاستعارة اخرى في المتعلق اذ ليس فيه استعارة
ولا حاجة الى اعتبارها فيه بان يقال ان الظرفية المطلقة لما
شبهت بالابتداء المطلق استعير لفظ الابتداء لمعنى الظرفية المطلقة
ثم استعيرت كلمة من لمعنى في بتبعية تلك الاستعارة كما استعير
المشتق بتبعية استعارة المصدر لان اعتبار الاستعارة في متعلق
معنى الحرف مع كفاية اعتبار التشبيه في حصول المقصود لا يجدي نفعا
سوى تكثير المؤنة والكلفة اهـ واما استعارة المصدر فقد
يقال لها فائدة وهي اشتقاق الفعل المستعار منه وفي كلام السيد
وغيره موافقة لهذا الذي ذكره المعرب ثم قال المعرب ومن هذه
التحقيقات ظهر انه لا وجه لقول زبدة المتأخرين خواجه ابي القاسم
السمرقندي في رسالته ان الاستعارة التبعية تابعة لاستعارة
المصدر ان كانت في المشتقات ومتعلق معنى الحرف ان كانت في
الحروف وهو قد تبع في هذا القول صدر الشريعة عليه الرحمة لكنه
قول مبني على الذهول التام وقلة الاهتمام بتحقيق المقام وتوضيح
المرام اهـ اقول نقل في الاطول كما اسلفناه ما قاله السمرقندي
من استعارة لفظ المتعلق كالابتداء من القوم وهو ينافي مقتضى
صنيع المعرب من انفراد السمرقندي وصدر الشريعة به فتأمل

تنبيهات ما تقدم من معنى الحرف هو ما ذهب اليه قدوة المحققين
عضد الملة والدين وتبعه السيد وغيره قالوا لان الحروف لا تستعمل الا
في الجزئيات والاستعمال بلا قرينة دليل الوضع فتكون موضوعة لها لكن
الوضع عام فلا محذور في لزوم الاشتراك بين المعاني الغير المحصورة
قال المحقق عبد الحكيم في حواشيه على المطول وذهب الاول
الى انها موضوعة للمعاني الكلية الغير الملحوظة بذاتها فلذلك شرط الواضع

حكمة تسمية الاستعارة تبعية في الحروف

في دلالتها ذكر متعلق لها بدليل انها لم تستعمل بدونه فمعنى من مثلا
هو الابتداء لكن من حيث انه آلة لتعرف حال متعلقه ولذا وجب
ذكر متعلقه فلا يستعمل بدونه وهذا اختاره الشارح في رسالة تصانيفه وما
قيل انه يلزم على هذا ان يكون استعمالها في خصوصيات تلك المعاني
الجزئية مجازا لا حقيقة لعدم استعمالها في المعاني الاصلية اصلا
مع انهم ترددوا في ان المجاز يلزمه الحقيقة اولا فمدفوع بانه انما
يكون مجازا لو كان استعمالها فيها من حيث خصوصياتها اما اذا كان
من حيث انها افراد المعاني الكلية فلا انتهى وما نسبه للاوائل نسبه العصام
وغيره للجمهور وبعد كل البعد قيام الاوائل والجمهور على ما ذكر بلا
دليل فطلب الدليل عليه تعنت قال عبد الحكيم وعلى تسليم انه لا دليل
على ذلك نقول كما انه لا دليل عليه لا دليل على وضعه للمعنى الجزئي مع
احتياجه الى اعتبار الوضع العام الذي لا دليل عليه واما استعماله
في الجزئي فلا ينهض دليلا على وضعه له انتهى واورد على المذهبين ان
الحرف كثيرا ما يستعمل في نسبة كلية كما في قولك السير الى المسجد
خير من السير الى السوق فان النسبة التي هي مدلول الى في المثال
متناولة لنسب كثيرة مختلفة باختلاف فاعل السير وزمانه وكيفيته
كنسبة السير من زيد ونسبة السير من عمرو وهكذا وكنسبة السير
ليلا ونسبة السير نهارا وكنسبة السير السريع ونسبة السير البطيء واجاب
العصام في شرح الرسالة الوضعية بمنع صدق النسبة التي طرفها
مطلق السير التي هي مدلول الى في المثال على كثير مستندا بان
النسبة تتغير بتغير الطرف فالنسبة التي طرفها مطلق السير
لا تصدق على النسبة التي طرفها سير زيد وان كان مطلق السير
صادقا على سير زيد فان نسبة المطلق الى شيء مباين لنسبة فرد
منه اليه واجاب يس بان المراد كما يؤخذ من كلام السيد
بجزئية النسبة كونها آلة لملاحظة الغير وبكليتها كونها ملحوظة
لذاتها وح لا تكون النسبة المفهومة من الى كلية الثاني
ما ذكرناه في معنى المتعلق هو الصحيح عند كثير من لا ما فهمه صاحب التلخيص من انه

التنبيه الثاني

متعلق

متعلق معنى الحرف مجروره قال في المطول قال صاحب المفتاح
المراد بمتعلقات معاني الحروف ما يعبر بها عنها عند تفسير معانيها
مثل قولنا من معناها ابتداء الغاية وفي معناها الظرفية وكي
معناها الغرض فهذه ليست معاني الحروف والا لما كانت حروفا
بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما هي باعتبار المعنى وانما هي
متعلقات لمعانيها اي اذا افادت هذه الحروف معاني رجعت تلك
المعاني الى هذه بنوع استلزام فقول المص في تمثيل متعلق معنى
الحرف كالمجرور في زيد في نعمة غير صحيح اه ثم قال مجاراة
للكلام المص بعد قوله ويقدر الكلام في لام التعليل نحو فالتقطه آل
فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا بتشبيه العداوة والحزن الحاصلين
بعد الالتقاط بعلته الغائية بانصه ثم استعمل في العداوة والحزن
ما كان حقه ان يستعمل في العلة الغائية فتكون الاستعارة فيها اي
في اللام في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا تبعا للاستعارة في
المجرور اه قال المحقق عبد الحكيم اقول مفاد كلام المص
هنا وفي الايضاح ان الاستعارة في اللام تابعة لتشبيه العداوة والحزن
بالعلة الغائية وليس في كلامه ان الاستعارة في ~~الكلام تابعة~~
اللام تابعة للاستعارة في المجرور وانما هي زيادة من الشارح وحاصل
كلامه انه يقدر التشبيه اولا للعداوة والحزن بالعلة الغائية ثم
يسري ذلك التشبيه الى تشبيه ترتبهما بترتب العلة الغائية
فيستعار اللام الموضوعة لترتب العلة الغائية لترتب العداوة
والحزن من غير استعارة في المجرور وهذا التشبيه كتشبيه الربيع
بالقادر المختار ثم اسناد الانبات اليه هذا هو المستفاد من الكشاف
وهو المحقق عندي لان اللام لما كان معناها
محتاجا الى ذكر المجرور كان اللائق ان تكون الاستعارة والتشبيه
فيها تابعا لتشبيه المجرور لا تابعا للتشبيه معنى كلي بمعنى كلي معنى
الحرف من جزئياته كما ذهب اليه السكاكي وتبعه الشارح وهو
حسن وقولهم من معناها ابتداء الغاية قال العزمي المراد بالغاية المسافة

انتهى صح

اطلاقا لاسم الجزء على الكل اذ الغاية هي النهاية وليس لها ابتداء
وبهذا ظهر معنى قولهم الى لانتهاء الغاية كذا ذكره الشارح بعض
السعد في التلويح واعترض عليه بان نهاية الشيء ما ينتهي
به ذلك الشيء والشيء انما ينتهي بضده فنهاية الشيء ضده فكيف تكون
جزءا منه بل انما تطلق على اخر جزء منه لمجاورة بينه وبين النهاية ولك
ان تقول لغاية ما في الباب ان تكون الغاية في المسافة مجازا مرسلا
ومثله عن [illegible] الثالث اوردهنا امران الاول
ان القوم قد اشترطوا في الاستعارة ان تكون من الاسماء الكلية حتى
يصح جعل المستعار له داخلا تحت المستعار منه لتحصل المبالغة
المطلوبة من الاستعارة وهذا مناف لاجراء الاستعارة في الحرف
كذا اورده بعضهم ولم يجب عنه والاول الظاهر ان اشتراطهم
ذلك للاستعارة اصالة لانها لحصول الجعل المذكور في الاصل
الذي يعتبر فيه التشبيه اولا في صورة التبعية فتامل الثاني انه يمكنه
ان يلاحظ تلك المعاني الجزئية الغير المستقلة بهذه المتعلقات
ويجعل آلة لملاحظتها ويحكم عليها بمشابهة بعضها بعضا كما تجعل
تلك المتعلقات آلة لملاحظتها واحضارها لوضع تلك الحروف
لها والحكم عليها بانها معان وضعت لها تلك الحروف ولا يخفى
ان الحكم الاول مثل الحكم الثاني فكما يصح الثاني يصح الاول بلا
تفاوت وان عدم الاستقلال بالكنه لا يقتضي عدمه بالوجه
وان التصور بالوجه كاف لكون الشيء محكوما عليه كما في وضع الحروف
لمعانيها فانها ملحوظا بعنوانات كلية هي وجه لتلك المعاني
الغير المستقلة فعلى هذا يمكن ان تستعار كلمة من مثلا من معنى
من معانيها الى معنى اخر بسبب تشبيه الثاني للاول والحكم بالثاني
مشارك للاول ومشبه له بواسطة ملاحظة تلك المعاني بتلك
المتعلقات فلا حاجة الى تشبيه بعض تلك المتعلقات ببعض فضلا
عن استعارة بعض اسمائها لبعض وهذا الايراد بعينه في حاشية
الهندي مختصر والاول هو وجيه لكنه قد يعتذر عنا بتشبيه

بعض

التنبيه الثالث

تشبيه بعض تلك المتعلقات ببعض بانه لئلا يفوت بالكلية
ما التزمه الجمهور من كلية المشبه به ليصح دعوى دخول المشبه فيه فتدبر

فصل في استعارة الاسم المبهم ومرادنا به
ما يعم المضمر قال صاحب الرسالة المحقق المولوي لا يخفى على المتامل
المنصف ان استعارة المبهمات يجب ان تكون تبعية لا اصلية
بدليلين احدهما انها ليست باسم جنس لا تحقيقا ولا تاويلا
لان معانيها جزئيات والاصلية مختصة به كما عرفت والاخر
ان اصالة الاستعارة تتوقف على اصالة التشبيه اي على جريانه
في نفس مفهومي الطرفين وهذا لا يتصور الا فيما يصلح لان تكون
موصوفا ومحكوما بسبب الاستقلال في الانفهام ومفهومات
المبهمات ليست كذلك لانها تحتاج الى ضم ضميمة حتى يتم
انفهامها من الفاظها الدالة عليها ومما يرشدك الى هذا
ما يقال في توجيه بنائها انها شابهت الحروف في الاحتياج الى
ضميمة وانها لا يتم معناها ولا تصلح لان يحكم عليها بشيء ما لم
يذكر تصريحا او تقديرا ما يتم به معناها في الانفهام مثل المشار
اليه والصلة والمرجع وغيرها واذا كان الامر كذلك فلا
يتصور فيها التشبيه والاستعارة اصالة بل لا بد ان يعتبر
التشبيه اولا في كليات تلك المعاني الجزئية ثم يعتبر سريان
التشبيه منها اليه فتبنى الاستعارة على ذلك التشبيه الحاصل
بالسراية فتكون تبعية مثلا في استعارة لفظ هذا لامر
معقول نعتبر تشبيه المعقول مطلقا بالمحسوس مطلقا في قبول
التمييز والتعيين ثم نعتبر سريان التشبيه من الكلي الى الجزئي
فنستعير لفظ هذا الموضوع للمشبه به وهو المحسوس الجزئي
الذي سرى اليه التشبيه من كلية للمشبه وهو المعقول الجزئي الذي
قصد المبالغة في بيان تعينه فتكون الاستعارة تبعية
كاستعارة الحرف بلا فرق ومن العجب انه لم يتعرض له احد انتهى
وفيه البحثان السابقان في استعارة الحرف وفي عبد الحكيم ما قد يشعر

بما ذكره المعرب والاستعارة التي في الضمير كما في التعبير عن المذكر
بضمير الانثى لتشبيهه بها والعكس والاستعارة التي في الموصول
كما في التعبير عن المذكر بموصول الانثى لتشبيهه بها والعكس
واذا رجع الضمير او اسم الاشارة الى شيء عبر عنه بغير لفظه مجازا
لم يكنه في الضمير ولا في اسم الاشارة تجوز بهذا الاعتبار نحو جاني
هذا الاسد الرامي فاكرمته على احد احتمالين ذكرهما في
عروس الافراح بنا على ان وضعهما ان يعودا على ما يراد بهما من
حقيقة او مجاز ثانيهما ان يتجوز فيهما تبعا للتجوز فيما يرجعان
اليه فيه خلاف في التبعية اقول لعل مراده التبعية
بمعنى اعم من التبعية المتعارفة عند القوم اذ المتبوع فيها
وهو المرجع ليس احد المتبوعات في التبعية المتعارفة كما لا يخفى
تتمة في امور مهمة الاول اختار السكاكي رد
التبعية الى قرينة المكنيه ورد قرينة التبعية الى المكنية فيجعل
ما جعله القوم قرينة التبعية استعارة مكنية وما جعله القوم
استعارة تبعية قرينة المكنية فيجعل الحال مثلا في نطقت الحال
استعارة مكنية لتشبيهها في النفس بذي النطق ويجعل نطقت
قرينة لها ويجعل الجذوع في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل
استعارة مكنية لتشبيهها بالظرف ويجعل في قرينة لها على
عكس ما ذكره القوم وانما اختار ذلك لكونه اقرب الى الضبط
لما فيه من تقليل الاقسام كذا في المطول وقيل لان المكنية ارجح
لعدم كونها تابعة لاستعارة اخرى قال السعد في شرح المفتاح
ليت شعري ماذا يفعل المص بالاستعارة التبعية في كل استعارة
تبعية تكون قرينة عقلية وكيف يجعلها قرينة على استعارة
مكنية اه قال في الاطول ما ملخصه هذا الايراد في غاية
القوة غير انه انما يتم في مثال تكون فيه قرينة التبعية حالية
ولم يكن هناك ما يجعل مكنية والتبعية قرينتها واما في
نحو قتلت زيدا اذا ضربته ضربا شديدا فيجعل زيدا استعارة

مكنية

مكنية عن المقتول ادعاء واثبات القتل تخييلا اه واقول نحو
هذا المثال وان تم فيه جعل التبعية قرينة المكنية لم يتم فيه جعل
قرينة التبعية مكنية كما هو راي السكاكي اذ المجعول مكنية غير
قرينة التبعية وبهذا تعلم ان المحقق لو قال كيف يجعلها
قرينة على استعارة مكنية ويجعل قرينتها استعارة مكنية لكان
اتم في الاعتراض ويمكن دفع هذا بان جعل السكاكي قرينة
التبعية مكنية اذا كانت تلك القرينة قابلة لهذا الجعل بان كانت
لفظية والا جعل غيرها مكنية ثم اقول يمكن دفع
الاعتراض بالتبعية التي قرينتها حالية وليس هناك ما يجعل مكنية
والتبعية قرينتها بان اختيار السكاكي ما مر اذا لم يكن هناك
ضرورة الى القول بالتبعية فافهم وقد مثلها عبد الحكيم بقوله
تعالى لعلكم تتقون وقوله تعالى ربما يود الذين كفروا فان لعل
استعارة تبعية لارادته تعالى امتناع الترجي عليه لكونه علام
الغيوب ورب استعارة تبعية على سبيل التهكم بقرينة مناسبة
كثرة الوداد لحالهم ثم نقل توجيهات لرد الاستعارة بقرينة
مناسبة كثرة الوداد لحالهم ثم نقل توجيهات لرد الاستعارة
التبعية في الاية الى قرينة المكنية وردها فراجعه واعترض ايضا
بانه قد صرح في كتاب المفتاح بان نطقت مستعار للامر الوهمي
المشبه بالنطق الحقيقي كاظفار المنية فتكون استعارة في الفعل
والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية فلزمه ما فر منه واجيب
بان كلامه في اختيار رد التبعية كما يؤخذ من عبارته في المفتاح
كلام مع القوم يقول كان الاولى جعل الامر على عكس ما ذكروا بجعل
قرينة التبعية مكنية وجعل التبعية قرينة المكنية اذا اعتبر في
التخييلية التي هي قرينة المكنية مذهب القوم من انها حقيقة
والتجوز انما هو في الاثبات فلا يلزمه ما فر منه لانه انما يلزمه
اذا بنى اختياره على مذهبه في التخييلية كذا اجاب العصام وهو مستفاد

من المطول وعلى تسليم بناء ذلك على مذهبه يجاب بما اجاب به العصام
بعد ذكره الجواب الاول وحاصله انه جعل الاستعارة التخييلية
للصورة الوهمية لتكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية قبل
رد التبعية ثم عدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع
فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة وفيه ما فيه
واعترض عليه صاحب الكشف كما نقله السيد بانه قد يكون
تشبيه المصدر هو المقصود الاصلي والواضح الجلي ويكون ذكر المتعلقات
تابعا ومقصودا بالعرض فالاستعارة حينئذ تكون تبعية كما في قوله

تقري الرياح رياض الحزن مزهرة ۝ اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا ۝

فان التشبيه ههنا انما يحصل اصالة بين هبوب الرياح عليها
وبين القرى ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف ولا بين
الرياض والضيف ولا بين الايقاظ والطعام نعم لا يلاحظ التشبيه
بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه ولا يصح ان يعكس فيجعل
التشبيه بين الهبوب والقرى تبعا لشيء من هذه التشبيهات فلا يصح
ها هنا رد التبعية الى المكنية عند من له ذوق سليم وقد يكون التشبيه
في المتعلق غرضا اصليا او امرا جليا ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه
فيه تبعا فيحمل على الاستعارة بالكناية كقوله تعالى ينقضون عهد
الله فان تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد يكون التشبيه
في مصدر الفعل وفي متعلقه على السوية فيجوز ان يجعل استعارة تبعية
وان يجعل مكنية كما في قولك نطقت الحال فان كلا من تشبيه
الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ابتداء مستحسن فظهر ان
ما اختاره السكاكي من الرد مطلقا مردود وهو تفصيل حسن غير
ان الهروي بحث في تمثيله للقسم الثاني بينقضون عهد الله والثالث
بنطقت الحال وجعل الاية والمثال من القسم الاول قال لان المقصود
في الاية تشبيه ابطال العهد بنقض الحبل لا تشبيه العهد بالحبل لان
المطلوب اثبات انه لا يبقى للعهد انعقاد ولا يترتب عليه اثاره المطلوبة منه

سوا

سوا كان مثل الحبل او غيره في الاتصال وكذلك المقصود تشبيه الدلالة
بالنطق لا تشبيه الحال بالمتكلم مطلقا بل في الدلالة نعم كل من
تشبيه العهد بالحبل والحال بالمتكلم حسن شايع بخلاف تشبيه
الرياح والرياض والايقاظ في البيت السابق فانه لا حسن ولا شايع
اه واقول في بحثه بالنسبة لنطقت الحال بحث اذ لا شك انه
تارة يكون الملحوظ اصالة تشبيه الدلالة بالنطق وتارة يكون
تشبيه الحال بالمتكلم في الدلالة وكلاهما حسن شايع وكون تشبيه
الحال بالمتكلم من حيث الدلالة لا مطلقا لا يضر الثاني
كما تكون المصرحة اصلية او تبعية تكون المكنية كذلك كما قال الفاضل
العفري ومثل للتبعية بقولك اعجبني اراقة الضارب دم زيد
لتشبيه الضارب بالقاتل على سبيل الاستعارة بالكناية والاراقة
بقيد تعلقها بالدم تخييل لانه لا يقال ذلك في الوجه الاول قلنا المكنية
هنا تبعية سواء قلنا انها لفظ المشبه به او المشبه قال ولعلهم لم
يتعرضوا لها لعدم وجدانهم اياها في كلام البلغاء اه وهذا المثال
واشباهه مما يرد على السكاكي في رد التبعية الى قرينة المكنية اذ
لا يمكنه الفرار من التبعية في مثله الثالث قال السمرقندي
مما كتبه في حاشية رسالته لم يقسموا المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي
على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح
ومن امثلة المجاز قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله
استعمل قرأت مكان اردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها
استعمالا مجازيا يعني ان استعمال المشتق بتبعية المصدر
وجوز في شرح التلخيص ان يكون نطقت في نطقت الحال مجازا مرسلا
من دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم ان معنى انه
بين في عبارتي المفتاح وشرح التلخيص علاقة المجاز بين المصدرين
دون الفعلين وذلك يشعر باعتبار العلاقة اولا بين المصدرين ثم
وبحث معه باحتمال انه انما نبه فيهما على ان العلاقة باعتبار اجزاء
معنى الفعل وهو الحدث دون الجزئين الاخرين وكتب الفنيمي على

الامر الثاني

الامر الثالث

اجزاء صح

قوله لم يتعرضوا الخ لعل مراده اهل البيان واما اهل اصول الفقه فقد
تعرضوا لذلك فقد ذكر الفخر الرازي ان الفعل والمشتق كاسم الفاعل
والمفعول لا يدخلهما المجاز بالذات وانما يدخلهما بالتبع للمصدر
الذي هو مشتق منه فان تجوز في المصدر تجوز فيهما وان كان المصدر
حقيقة فهما كذلك وخالف في ذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام
والنقشواني فقالا انه قد يقع في الفعل وغيره من المشتق بدون
وقوعه في المصدر واختاره صاحب جمع الجوامع ومثل ابن عبد السلام
لذلك بقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة ونادى اصحاب الاعراف
ونادى اصحاب النار اي ينادي واتبعوا ما تتلو الشياطين اي تلت انتهى
ببعض تصرف وفي حاشيتي الهروي الصغرى والكبرى في الكلام على توجيه
القوم كون الاستعارة في الافعال والمشتقات والحروف تبعية ما نصه
قوله وانما يصلح للموصوفية الخ فيه ان المجاز المرسل لا يتحقق
الا اذا اتصف المعنى الحقيقي باللزومية فلا يجري ذلك ايضا في الافعال
والمشتقات الا تبعا لاعتبار اللزومية في المصدر ولم ينقل ذلك عن
القوم اه ومثله في الغنيمي اي فتوجيه السابق يقتضي ان المجاز
المرسل فيما ذكر تبعي ولا محذور في ذلك واقول مثله المجاز المرسل
في الحروف فان المختار وجوده فيها كما في استعمال ادوات الانشاء
في غيره نحو فهل ترى لهم من باقية اي ما ترى وقد علم مما مر قريبا
ان المجاز المرسل يكون في الفعل باعتبار المادة قال الشيخ ابن قاسم نقلا عن
شيخه وهل يمكن ان يكون باعتبار الهيئة من حيث دلالتها
على النسبة ويمثل له بهزم الامير الجند ويلاحظ علاقة
السببية والمسببية بين النسبتين او من حيث الزمان حرره انتهى
ملخصا واقول لا مانع من ذلك ويكون الملحوظ في اعتبار الهيئة
من حيث الزمان علاقة الاول ان ~~يكون الماضي~~ استعمل الماضي
في المضارع وعلاقة اعتبار ما كان ان استعمل المضارع في الماضي فتامل
الرابع وقع اضطراب في التجوز في نسبة الاضافة هل هو عقلي
او حكمي وهل هو في التركيب او اللام فقال السعد التفتازاني والسيد

الجرجاني

الجرجاني في مبحث المجاز العقلي ان المجاز العقلي لا يختص بالخبر
بل يكون في النسبة الغير التامة كالنسبة الاضافية في مكر الليل
قال يس اي ان جعلت الاضافة على معنى اللام فان جعلت على
معنى في كانت حقيقة وقال السعد التفتازاني في شرح المفتاح
في تحقيق قوله تعالى ابلعي ماءك اضافة الماء الى الارض على سبيل المجاز
تشبيها لاتصال الماء بالارض باتصال الملك بالمالك بناء على ان
مدلول الاضافة في مثله الاختصاص الملكي فتكون استعارة تصريحية
اصلية جارية في التركيب الاضافي الموضوع للاختصاص الملكي في
مثل هذا وان اعتبرت التجوز في اللام وبنى الاتصال والاختصاص
عليها فالاستعارة تبعية وقال في الاضافة لادنى ملابسة
انها مجاز حكمي وقال السيد الجرجاني الهيئة التركيبية في الاضافة
اللامية موضوعة للاختصاص الكامل المصحح لان يخبر عن المضاف
بانه للمضاف اليه فاذا استعملت في ادنى ملابسة كانت مجازا لغويا
لا حكميا كما توهم لان المجاز في الحكم انما يكون بصرف النسبة عن محلها
الاصلي الى محل اخر لاجل ملابسة بين المحلين وظاهر انه لم يقصد
صرف نسبة الكوكب عن شيء الى الخرقاء لملابسة بينهما يعني في
قول بعض العرب كوكب الخرقاء باضافة الكوكب الى المرأة المسماة
بالخرقاء بل نسبة الكوكب اليها لظهور جدها في زمان طلوعه انتهى قال
بعضهم لان الذوق يقضي بان ليس المقصود من امثاله تشبيه المحل
المجازي بالمحل الحقيقي ثم نقل الاضافة من الثاني الى الاول اذ لا لطافة
في ذلك بل بان المقصود نسبة الكوكب اليها مطلقا وليس من
الاضافة لادنى ملابسة الاضافة في نحو مكر الليل لانها على معنى
حرف والظاهر ان الاضافة لادنى ملابسة ليس على معنى حرف فلا
تنافي بين تصريح السيد الجرجاني بانها مجاز لغوي وتصريحه بان
الاضافة في نحو مكر الليل مجاز عقلي فاعرف ذلك واعلم ان مبحث الاصلية
والتبعية من المباحث الشريفة التي خفيت دقائقها على كثير
واستترت حقائقها على جم غفير فلذلك اسلفنا فيه الكلام وحققنا

فيه لطالبيه المرام وقررناه بحمد الله تعالى على وجه بديع لم يسبق اليه
فانهض بنواجذك ان كنت من اهل التحصيل عليه

باب تقسيم المصرحة عند السكاكي الى تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما

قسّم السكاكي المصرحة الى تحقيقية على القطع وتخييلية على القطع
ومحتملة لهما وفسّر الاولى بانها ما كان المستعار له فيها محققا حسًّا
او عقلا والمراد بالمحقق ما يشمل المظنون كما ذكره يس والثانية
بانها ما كان المستعار له فيها غير محقق لا حسًّا ولا عقلا والثالثة بما
احتمل المستعار له فيها ان يكون محققًا وان يكون غير محقق فالتحقيقية
كما في قولك رايت اسدًا فان المستعار له الذي هو الرجل الشجاع محققا
حسًّا وكما في قوله تعالى في تعليم عباده الدعاء اهدنا الصراط المستقيم فان
المستعار له الذي هو الدين الحق الذي هو عبارة عن الاحكام الشرعية
محقق عقلا قال السكاكي ومن مثله التخييلية على القطع الاستعارة
التمثيلية والتخييلية كما في قولك اظفار المنية نشبت بفلان استعير
الاظفار لصورة وهمية متخيلة شبيهة بالاظفار معدر ثبوتها
للمنية لانها لما شبهت المنية بالسبع في الاغتيال اخذ الوهم في تصويرها
بصورته واختراع لوازمه لها فاخترع لها صورة كصورة الاظفار
وسماها اظفارا فالمستعار له هو الذي هو هذه الصورة امر متوهم
متخيل لا تحقق له لا حسًّا ولا عقلا والمحتمل لهما كما في قول زهير

صحي القلب عن سلمى واقصر باطله ٭ وعري افراس الصبا ورواحله

اراد ان يبين انه ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغي واعرض
عن معاودته فشبه في نفسه الصبا بجهة من جهات المسير كالحج
والتجارة قضي منها الوطر فاهملت الاتها ووجه الشبه الاشتغال
التام وركوب المسالك الصعبة فهذه استعارة بالكناية واثبت
للصبا بعض ما يخص تلك الجهة اعني الافراس والرواحل فالافراس
والرواحل يحتمل ان تكون استعارة تخييلية ان جعلت مستعارة
لامر وهمي شبيه بالافراس والرواحل الحقيقية مقدر ثبوته للصبا
ويحتمل ان تكون استعارة تحقيقية ان جعلت مستعارة لامر محقق

حسًّا

حسا اعني التي تكون اسبابا لاتباع الغي كالمال والمنال والاعوان
او عقلا اعني دواعي النفس وشهواتها والقوى الحاصلة لها
في استيفاء اللذات وهذا التقسيم خاص بالسكاكي واما من عداه
من القوم فلا يقولون بالتخييلية بهذا المعنى اصلا فلا يقولون
باستعارة الاظفار مثلا للامر المتوهم بل يقولون ان الاظفار
مستعملة في معناها الحقيقي وانما التجوز في الاثبات اي اثبات الاظفار
للمنية نعم يوافقونه فيسمون مثل هذا الاثبات من كل
ما جعل قرينة للمكنية استعارة تخييلية واطلاق الاستعارة عليه
على مذهبهم من قبيل الاشتراك اللفظي كاطلاقها على المكنية على
مذهب الخطيب واطلاقها على المعنى المصدري اعني استعمال اسم المشبه
به في المشبه واما على مذهب السكاكي فمن قبيل الاشتراك المعنوي
وتمام الكلام على ذلك تقدم في مبحث قرينة المكنية قال صاحب
التلخيص وغيره وفيما ذهب اليه السكاكي في تفسير التخييلية تعسف
قال السعد لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا
تدعو اليها حاجة ولما فيه من مخالفة القوم لغير ضرورة وقوله
ولا تدعو اليها حاجة اي شديدة لانها ليست الا طلب اجراء لفظ
الاستعارة على معناها المتعارف ثم اعترض عليه صاحب التلخيص
اعتراضا اخر حاصله ان ما ذكره في التخييلية يلزمه مثله
في الترشيح لان في كل منهما اثبات بعض ما يخص المشبه به للمشبه فاعتباره
في التخييلية دون الترشيح تحكم قال في المطول وجوابه ان الامر الذي
هو من خواص المشبه به لما قرن في التخييلية بالمشبه كالمنية حملناه
على المجاز وجعلناه عبارة عن امر متوهم يمكنه اثباته للمشبه وفي
الترشيح لما قرن بلفظ المشبه به لم يحتج الى ذلك لانه جعل المشبه
به هو هذا المعنى مع لوازمه فاذا قلت رايت اسدا يفترس اقرانه
ورايت بحرا تتلاطم امواجه فالمشبه به هو الاسد الموصوف
بالافتراس الحقيقي والبحر الموصوف بالتلاطم الحقيقي بخلاف اظفار
المنية فانها مجاز عن الصورة الوهمية ليصح اضافتها الى المنية فان

قيل فعلى هذا لا يكون الترشيح خارجا من الاستعارة زائدا
عليها قلنا فرق بين المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف
والصفة الخارجة عنه لا المجموع المركب منهما وايضا معنى زيادته
ان الاستعارة تامة بدونه اه واعترض من وجوه
الاول ان قوله وجوابه الخ مبني على انه لا ترشيح في الاستعارة بالكناية
ويبعد تجويزه فيها كما هو الحق يرد ان الترشيح فيها يقترن
بلفظ المشبه نحو مخالب المنية نشبت بفلان فافترسته وقد
يقال التخييلية تكسب صورة المشبه فلا يحتاج الى اختراع صورة
وهمية اخرى وقال عبد الحكيم يجوز ان يلتزم كون ترشيح
المكنية عبارة عن صورة وهمية كما ان قرينتها كذلك الثاني
ان خاصة المشبه به في التخييلية وان قرنت بالمشبه لكن المراد
بالمشبه المشبه به عند السكاكي فلا يثبت الاحتياج الى
التوهم وفيه نظر لان المراد بالمشبه وان كان المشبه به لكن
المشبه به ادعاء لا حقيقة والخاصة خاصة السبع الحقيقي فثبت
الاحتياج اليه على ان مجرد اقتران اللازم في التخييلية بلفظ لا يلائمه
بحسب الظاهر وفي الترشيح بلفظ يلائمه بحسبه كاف له فيما
ذهب اليه الثالث ان قوله فالمشبه به هو الاسد الموصوف
بالافتراس الحقيقي فيه بحث وهو ان هذا التوجيه وان صح في
المثال الذي اورده اعني رايت اسدا يفترس اقرانه لكن لا
مساغ له في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا للقطع بان اعتصموا
طلب شيء متعلق بالعهد لا طلبه الاعتصام الحقيقي المتعلق
بالحبل الحقيقي حتى يستعار هنا المقيد للعهد كما يشهد به الذوق
السليم وعلى هذا فقس نظائره الرابع ان هذا يقتضي ان
الوصف من تتمة التشبيه فلا يكون ذكره تقوية للمبالغة المستفادة
من الاستعارة كما هو شان الترشيح ويجاب بان خروج الوصف
عن مدلول المشبه به المقيد كاف في كون ذكره تقوية للمبالغة
المذكورة ولا يضر توقف تمام التشبيه على ملاحظته فان تعلق

الروية مثلا بذات البحر ليس كتعلقها بالبحر المقيد بتلاطم الامواج
في افادة المبالغة المطلوبة واعترض على السكاكي ايضا بما ذاع
بين المشبه والمشبه به في الاستعارة بالكناية نحو اظفار المنية
والسبع نشبت بفلان فان اظفار المنية مجاز عنده واظفار
السبع حقيقة فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والجمهور على منعه
واجاب الغنري عنه بان السكاكي يقدر في مثله اظفارا
اخرى فيقول التقدير اظفار المنية واظفار السبع كما يقدر في
نظائره **تتمة** بحث بعضهم بان السكاكي قسم المصرحة الى الاقسام
الثلاثة ولم يقسم المكنية فما المانع من تقسيمها ايضا اليها واجيب
بان المكنية عند السكاكي لا تكون الا تخييلية لان المستعار له فيها
عنده دائما هو المشبه به ادعاء لا حقيقة كما علم ذلك في الكلام على مذهبه

باب تقسيم الاستعارة الى مرشحة ومجردة ومطلقة

اذا ذكر مع الاستعارة ملائم المستعار منه فمرشحة كما في قولك
رايت اسدا له لبد جمع لبدة وهي شعر الاسد المتلبد على رقبته
وبين كتفيه فقولك له لبد ترشيح لانه يلائم المستعار منه وكما في
قولك نطق لسان الحال فلسان ترشيح لانه يلائم المستعار منه
المحذوف الذي هو النطق وان شئت جعلت الترشيح نطق وقرينة
المكنية لسان على ما علم مما سبق وسميت مرشحة لترشيحها اي تقويتها
بذكر ذلك الملائم واذا ذكر معها ملائم المستعار له فمجردة كما في
قولك رايت اسدا شاكي السلاح اي حديده قال في القاموس شاك
السلاح بتشديد الكاف وشائكه وشوكه وشاكيه وشايك
السلاح وشاكيه حديده فتفسير المحقق التفتازاني شاكي السلاح
بتام السلاح لا يوافق شيئا منهما قاله في الاطول وشاكي مقلوب
شائك وابدلت الهمزة يا وقد تحذف الهمزة بالكلية ويجعل حركة
الاعراب على الكاف مخففة قاله بعضهم فشاكي السلاح تجريد لانه
يلائم المستعار له وكما في قولك نطقت الحال الراهنة فالراهنة
تجريد لانه يلائم المستعار له وسميت مجردة لتجريدها عن بعض المبالغة

لبعد المشبه ح من المشبه به بعض بعد وذلك يبعد دعوى
الاتحاد التي هي مبنى الاستعارة ولهذا اذا كان مع ملائم المستعار
له ما يمنع هذا الابعاد لم يكن تجريدا على ما بحثه العصام
في الاطول ومثل له بقوله

قامت تظللني ومن عجب   شمس تظللني من الشمس

لان التعجب من التظليل اخرجته عن ان يوجب خللا في دعوى
الاتحاد اذ لو لم تكن عين الشمس لم يتعجب من تظليلها وان لم
يذكر معها لا هذا ولا هذا مطلقة كما في قولك رايت اسدا
وقولك نطقت الحال وسميت مطلقة لاطلاقها عن ذكر احد
الملائمين وقد يجتمع الترشيح والتجريد فيكون في مرتبة الاطلاق
الا اذا كان احدهما زائدا كما او كيفا فيرجح جانبه وجوز بعضهم
في حالة التساوي ترجيح جانب السابق لسبقه بالتقوية او التضعيف
ومما جاء من ذلك قول الشاعر

لدى اسد شاكي السلاح مقذف   له لبد اظفاره لم تقلم

فلدى قرينة وشاكي السلاح تجريد وله لبد الخ ترشيح واما مقذف
فليس بتجريد ولا ترشيح لان التقذيف بكلا معنييه اي الرمي
باللحم كناية عن كثرة اللحم والجسامة والمرمي به في الوقائع يجوز في
اتصاف المستعار له والمستعار منه به كذا في عبد الحكيم والهروي
فجانب الترشيح هنا راجح وفي شرح شيخنا انه اذا اريد به المرمي
به في الوقائع بالة الحرب كان تجريدا او ان القرينة يصح ان تجعل
حالية فيكون لدى تجريدا فلا يكون جانب الترشيح راجحا اي
كما وان رجح كيفا على ما يؤخذ مما ياتي عن الاطول قال الهروي
وكون اظفاره لم تقلم ترشيحا غلط الا انه يدعي ان المراد بعدم
تقليم الظفر انه ليس من عادة جنسه وشانه التقليم والا فقد
يوجد في بعض افراد الانسان عدم التقليم اصلا اه وقال في
الاطول التقليم مبالغة القلم بمعنى القطع والمناسب ان
تجعل المبالغة راجعة الى النفي ولا يجعل النفي داخلا على المبالغة

ونظيره

ونظيره قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد وتقليم الظفر كناية عن الضعف
في حواشي الكشاف فلان مقلوم الاظفار اي ضعيف وفي المصرع
مبالغات جعله ذا لبد فكانه اسود اذ لا يكون للاسد الا لبد وحصر
اللبد فيه كما يفيده تقديم الظرف والمبالغة في نفس الضعف وقال
في موضع اخر ما ملخصه اذا جعل التقليم كناية عن الضعف لا يكون
قوله اظفاره لم تقلم ترشيحا ولا تجريدا لعدم اختصاص انتفا
الضعف بشيء من الاسد والرجل الشجاع الا ان يقال نفي الضعف
اخص بالاسد فتامل وقد اندفع بكل من حمل قوله اظفاره
لم تقلم على معنى انه ليس من شان جنسه التقليم وحمله على انه كناية
عن انتفا الضعف الاعتراض بانه تجريد لا ترشيح لان نفي امر عن شيء
انما يحسن ان كان من شان الشيء ان يتصف بذلك الامر والا فلا
فائدة له ووجه الاندفاع ان كونه تجريدا باعتبار اصل اللغة لا باعتبار
المعنى المراد اعني احد المحملين المذكورين فافهم **تنبيهات** الاول
الترشيح والتجريد يطلقان بالاشتراك اللفظي على نفس اللفظ الملائم
وعلى ذكره وعلى الثاني بنا الاشتقاق فيقال مرشحة ومجردة الثاني
قال سم الظاهر انه ليس من الاجتماع الوصف الواحد الشامل لكل من
المشبه والمشبه به وقال في عروس الافراح اجتماع الترشيح والتجريد
ليس من شرطه ان يذكر اوصاف يلائم بعضها المستعار له وبعضها
يلائم المستعار منه بل قد يكون وصفا واحدا يلائمهما اه وتبعه
الزركشي الثالث المرشحة فقط ابلغ من غيرها لاشتمال الترشيح
على تحقيق المبالغة في التشبيه قال يس والظاهر ان الابلغية
ثابتة لها ولو كان الترشيح باعتبار اللفظ دون المعنى على ما سيجيء
والمطلقة ابلغ من المجردة كما قال يس ولو كان التجريد بحسب
اللفظ فقط رعاية لجانب اللفظ هذا هو الظاهر وقد تردد في
ذلك شيخنا اه واعترض قولهم ابلغ بانه ان كان ماخوذا من المبالغة
فهو على خلاف القياس في بنا صيغة افعل التفضيل وان كان من
البلاغة ورد ان التعليل لا يلائمه لان مدار البلاغة على مطابقة مقتضى

الحال لا على الاشتمال على تحقيق المبالغة فالحال اذا اقتضت التجريد
كان ابلغ ولهذا اختير التجريد في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع
والخوف على بعض الاحتمالات كما حققه المولى التفتازاني في شرح
التلخيص وتقدم بيانه ويمكن اختيار هذا الشق الثاني ونقول
الكلام في الابلغية لا في اصل البلاغة وهو الذي يدور على المطابقة
بمعنى انه متى حصلت حصلت البلاغة ومتى انتفت انتفت واما
الابلغية فتدور على زيادة الاعتبارات فالمراد ان الترشيح في مقام
له مرتبة من مراتب البلاغة اعلى من مرتبة غيره وبعد ذلك فنفي
الكلام شيء لان البلاغة في الحقيقة وصف للكلام المرشح لا للترشيح
فقط فالمراد ان الكلام المشتمل على الترشيح ابلغ وسياتي في الخاتمة
زيادة تحقيق لذلك الرابع الملائم قسمان صفة وتفريع
والمراد بالصفة الصفة المعنوية لا خصوص النعت النحوي فدخل في
الترشيح بالصفة زيد رداؤه سابغ اي عطاؤه كثير وزيد سابغ
الرداء وفي التجريد بها زيد رداؤه كبير وزيد كبير الرداء والمراد
بالتفريع كما اشار اليه السرامي التعقيب بما يلائم احد الطرفين
كقوله تعالى فما ربحت تجارتهم بعد قوله اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى وقال عبد الحكيم اذا كان الملائم من تتمة الكلام الذي فيه
الاستعارة فهو صفة وان كان كلاما مستقلا جيء به بعد ذلك
الكلام فهو تفريع سواء كان بحرف التفريع اولا قال الشارح يعني السعد
في شرح المفتاح في قولنا الغيث بحرا ما اكثر علومه ان جعل صفة فبتقدير
القول وان جعل تفريع كلام فلا كلام انتهى وفي عروس الافراح ما يوافقه
اقول بقي هنا امران الاول ان السكاكي كما في الفنري ذكر
في قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ان الخطاب فيه ترشيح وهو داخل
في الصفة على كلام عبد الحكيم وفي التفريع على كلام السرامي الثاني
مفهوم كلامهم ان الترشيح والتجريد بالتفريع لا ينقسمان وقد ينازع
فيه بالنسبة الى التجريد ويحكم بتجريدية ما اكثر علوم زيد في قولنا ما
اكثر علوم زيد لقد رايته بحرا فتامل فصل اعتبار الترشيح والتجريد

انما

ولا شك ان ما اشتمل عليه تحقيق المبالغة [illegible] الاعتبارات [illegible]

انما يكون بعد تمام الاستعارة بالقرينة المانعة وبعد القرينة المعينة
ايضا فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا سواء كانت مانعة او معينة
ولا قرينة المكنية ترشيحا بل الزائد على ما ذكر اقول قولنا
ولا قرينة المكنية اي ولو على مذهب السكاكي فيها لحصول الاشتباه
بين الترشيح وبينها عليه باعتبار لفظها ومن فصل بين مذهبه
فيها ومذهب السلف فقال لا تعد قرينة المكنية على مذهب السلف
ترشيحا ولا قرينتها على مذهب السكاكي تجريدا نظرا الى المعنى وما
فعلنا اولى لان المنظور اليه هنا جانب اللفظ كما مر وانما شرطنا الزيادة
على المعينة لانه لولا ذلك لم توجد استعارة مطلقة قرينتها لفظية
معينة واشتراط الزيادة على القرينة هو ما في رسالة السمرقندي
وشرحها للعصام ولشيخنا والمفهوم من المطول واقتصرت عليه حواشيه
وقال العصام في رسالته الفارسية هنا كلام لا دليل عليه لان ذكر ملائم
المستعار له مطلقا قرينة كانت او غيرها يوجب الضعف في التشبيه
وينقص من المبالغة التي هي المقصود من الاستعارة والترشيح بالضد
فينبغي ان تسمى الاستعارة التي ذكر معها ملائم المستعار له مجردة
مطلقا سواء كان ذلك الملائم قرينة او زائدا عليها وان تسمى الاستعارة
التي ذكر معها ملائم المستعار منه مرشحة مطلقا كذلك وان المطلقة
ما لم يذكر معها شيء من الملائمات مع كون قرينتها حالية اه بايضاح
وفي عروس الافراح ما يوافقه تنبيه اذا اجتمع ملائمان للمستعار له
فالمرجع الاختيار الى السامع فيجعل ما شاء قرينة وما سواه تجريدا
او القرينة ما هو اقوى في دلالة على المراد والتجريد ما سواه او القرينة
ما سبق في الدلالة والتجريد ما لحق او كل قرينة وتجريد اوجه
والظاهر ان اخرها مبني على ما سبق عن الرسالة الفارسية
وذكر في الاطول انهم منعوا ان تكون قرينة الاستعارة المصرحة
متعددة دون الاستعارة بالكناية لكنه اطلق في التلخيص جواز
تعددها فتامل فصل يصح ان يكون الترشيح باقيا على
حقيقته مبنيا على المستعار منه لا يقصد به الا تقوية الاستعارة

حتى كان المستعار للشجاع اسد له لبد وللعالم بحر ذاخر متلاطم
الامواج قال عبد الحكيم وعلى قياس الترشيح يقال كان المستعار
له في التجريد الشجاع الشاكي السلاح وهذا اعني كونه باقيا
على حقيقته هو الاصل والاولى ويصح ان يكون متجوزا به الى
ملائم المستعار له بخصوصه على طريق الاستعارة او طريق
المجاز المرسل بمرتبتين نقله من معناه الذي يلائم المستعار
منه الى معنى يعمه ويعم ملائم المستعار له لعلاقة التقييد ثم نقله
من هذا المعنى العام الى ملائم المستعار له بخصوصه
لعلاقة الاطلاق او متجوزا به الى معنى عام يشترك فيه الطرفان
على طريق الاستعارة او طريق المجاز المرسل بمرتبة وما ذكرناه
من صحة التجوزية على طريق المجاز المرسل هنا هو ما ذكره
العصام وزيفه بعضهم بان فائدة الترشيح تحقيق المبالغة في
التشبيه وتاكيد دعوى الاتحاد وذلك لا يحصل بالمجاز المرسل
بل انما يحصل بالاستعارة المبنية على دعوى اتحاد ملائم
المستعار له مع ملائم المستعار منه مثل اتحاد المستعار له مع
المستعار منه فدعوى اتحاد الملائمين تحقق اتحادهما ولذلك
دار امر الترشيح في عبارة غير العصام بين ابقائه على الحقيقة والاستعارة
ولم يتجاوز امره الى المجاز المرسل اه وكون الترشيح يصح ان يكون مجازا
هو ما ذكره السعد في شرح الكشاف كما في عبد الحكيم ثم قال فلعل
ما ذكره في شرح المفتاح من ان الترشيح حقيقة لا يعتبر فيه تشبيه
ولا استعارة بناء على الغالب الاكثر انتهى وتقدم في الباب
السابق زيادة تحقيق يتعلق بما هنا واذا جعل الترشيح مجازا
على اي وجه من الاوجه الاربعة المذكورة تكون ترشيحيته باعتبار
اللفظ فقط اذ هو في المعنى على الوجهين الاولين تجريد وعلى
الاخيرين لا ترشيح ولا تجريد وقد قررت الاحتمالات الخمسة
في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا فالحبل استعارة للعهد
بقرينة الاضافة الى الله تعالى بجامع ان كلا من الحبل والعهد يربط به

بلغ مطالعة [illegible]

بين

بين الشيئين فصاعدا وقوله واعتصموا ترشيح لهذه الاستعارة
لان الاعتصام حقيقة هو التمسك بالحبل وهذا ملائم للمستعار
منه فيجوز ابقاؤه على معناه الحقيقي على ما هو الاصل والاولى
ويجوز نقله ثانيا الى الوثوق بالعهد الذي يلائم المستعار له على
طريق الاستعارة او طريق المجاز المرسل بمرتبتين نقله من
التمسك بالحبل الى مطلق الوثوق لعلاقة التقييد ثم نقله من
مطلق الوثوق الى الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق واما الى
مطلق الوثوق الذي يشترك فيه الطرفان على طريق الاستعارة
او طريق المجاز المرسل بمرتبة وما ذكرناه من ان الاحتمالات خمسة
هو ما ذكره غير واحد كصاحب تعريب الرسالة الفارسية وجعلها
بعض المحققين اربعة باسقاط احتمال التجوز بلفظ ملائم
للمشبه به الى معنى عام يلائم الطرفين على طريق الاستعارة لانه
لم يعهد مثل هذه الاستعارة ولا كبير مزية فيها وهو وجيه
وهذا الترشيح اعني قوله واعتصموا محتاج الى تجريده عن بعض
معناه في الاحتمال الاول والثاني والثالث لئلا يلزم التكرار
مع قوله بحبل الله كذا قيل وفيه ما فيه لانه يؤدي الى اعتبار
الشيء واعتبار عدمه في حالة واحدة والاولى ارتكاب التكرار
للتاكيد قاله حفيد العصام اقول او ليكون من باب الاجمال
ثم التفصيل فتامل قال العصام وحينئذ اي اذ لم يبق الترشيح على
حقيقته يكون كل من الترشيح والاستعارة ترشيحا للاخر فيكون
كل من اعتصموا وحبل الله ترشيحا للاخر ومثل الترشيح في جميع
ما تقدم قرينة المكنية فيجوز فيها الاحتمالات الخمسة او الاربعة
فان قلت على كون الترشيح مجازا ما قرينته قلت
الظاهر انه اذا لم تجعل القرينة حالية فقرينتها قرينة التصريحية
ان كان ترشيحا للتصريحية ولفظ المشبه ان كان ترشيحا للمكنية
والحق ولما كان لا يتعين جعل ما ذكر قرينة تمنع من ان يراد با
لترشيح حقيقته جاز الوجهان ونظيره ما اذا قلت رايت حمارا واسدا

في الحمام فقولك في الحمام يحتمل ان يرجع الى الحمار ايضا فيكون
استعارة للبليد وان لا يرجع اليه فيكون حقيقة ويكون المعنى
انك رايت حمارا في غير الحمام واسداخ الحمام وبما ذكرنا يندفع
الاشكال بانه لابد للمجاز من قرينة مانعة من ارادة الموضوع
له فان وجدت قرينة مانعة من ان يراد بالترشيح ما وضع
له كان مجازا قطعا والا كان حقيقة قطعا فما معنى الجواز فان
وجد في اللفظ قرينة غير ما تقدمها لامر ظاهر كذا في ح شيخنا وحاصل
الجواب ان شرط منع قرينة المجاز اذا تحقق كونها قرينة له
وما نحن فيه ليس كذلك اقول مثل ترشيح المكنية في القرينة
قرينتها كما اشرنا الى ذلك في الكلام عليها فافهم ومثل الترشيح
ايضا التجريد كما ذكره العصام فيصح ان يكون باقيا على حقيقته
وان يكون متجوزا به الى ملائم المستعار منه بخصوصه على طريق
الاستعارة او طريق المجاز المرسل بمرتبتين او الى معنى يعم الملائمين
على طريق الاستعارة او طريق المجاز المرسل بمرتبة واذا جعل
مجازا كانت تجريديته باعتبار اللفظ فقط اذ هو في المعنى ترشيح
او لا تجريد ولا ترشيح اقول ــــــ وعلى قياس ما مر فقرينته
ان لم تجعل حالية لفظ المشبه به ان كان تجريدا للمصرحة وقرينة
المكنية ان كان تجريدا لها فان وجد في اللفظ قرينة غير ذلك
فالامر ظاهر وكما يكون الترشيح والتجريد في الاستعارة يكونان
في غيرها كالمجاز المرسل والكناية والمجاز العقلي والتشبيه كما مر

باب المجاز المركب

موضوع الكلام فيما تقدم المجاز المفرد اما المجاز المركب فقد
عرف بانه اللفظ المركب المستعمل في غير المعنى الذي وضع له لعلاقة
وقرينة مانعة عن ارادته واعترض ــــ العصام هذا التعريف
بانه غير مانع لصدقه على نحو واعتصموا بحبل الله وفي رحمة الله ونحوهما
من كل مركب وقع التجوز في جزئه لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب
في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له مع انه لا يسمى مجازا

مركبا

مركبا واجاب ــــــ عبد الحكيم بما لا يصح كما اوضحه شيخنا
وغيره والحق في الجواب ان يقال انه حذف قيد للعلم به ولشهرته
وهو ان يكون ذلك على وجه مخصوص بان يكون المركب الهيئة
وفي هذا التعريف تصريح بان المركبات موضوعة وهو التحقيق
قال في المطول الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص
كذلك وضع المركبات لمعانيها بحسب النوع مثلا هيئة المركب
في نحو زيد قائم موضوعة للاخبار بثبوت المسند للمسند اليه ومعنى
كون هذا الوضع نوعيا ان الواضع لاحظ الموضوع بعنوان كلي
عند الوضع بان قال مثلا وضعت كل مركب من مسند ومسند اليه
للاخبار بثبوت المسند للمسند اليه وكون المجاز ينقسم الى مفرد ومركب
هو الحق وبعضهم خص الحقيقة والمجاز والكناية بالمفرد والحق
عمومها فيهما ثم المجاز المركب ان كانت علاقته المشابهة بين الهيئة
المستعار منها والهيئة المستعار لها فهو استعارة تمثيلية ويسمى
بالاستعارة على سبيل التمثيل وبالتمثيل على سبيل الاستعارة قال
صاحب التلخيص وقد يسمى التمثيل مطلقا قال الشارح من غير تقييد
بقولنا على سبيل الاستعارة ويمتاز عن التشبيه المركب بان يقال
له تشبيه تمثيل او تشبيه تمثيلي اه وقال ابن كمال باشا لم يصب
صاحب التلخيص في قوله وقد يسمى التمثيل مطلقا لان التمثيل
مطلقا هو التشبيه التمثيلي لا الاستعارة التمثيلية فانها
مسماة بالتمثيل على سبيل الاستعارة لا بالتمثيل ثم اطال في
بيان ذلك والاستشهاد عليه من كلام القوم وانما خصت
بلفظ التمثيل والتمثيلية مع ان كل استعارة تمثيل اي تشبيه
مبالغة في التنويه بشانها حتى كان ما عداها ليس فيه تمثيل
لانها منار فرسان البلاغة حتى انه لا يرضى من ذاق
حلاوة البيان ولو بطرف اللسان ان ياتي بالاستعارة المفردة
مع امكان المركبة فاذا اشتهرت الاستعارة التمثيلية وكثر
استعمالها سميت مثلا قال صاحب التلخيص ولهذا اي لكون المثل مجازا

مركبا على سبيل الاستعارة لا تغير الامثال قال الشارح لان الاستعارة
يجب ان تكون لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فلو تطرق تغيير
الى المثل لما كان لفظ المشبه به بعينه فلا يكون استعارة فلا يكون
مثلا ثم قال فلهذا لا يلتفت في المثل الى مضربه تذكيرا وتانيثا
وافرادا وتثنية وجمعا بل انما ينظر الى مورد المثل مثلا اذا طلب رجل
شيا ضيعه قبل ذلك تقول له بالصيف ضيعت اللبن بكسر تاء
الخطاب لان المثل قد ورد في امراة واما ما يقع في كلامهم من نحو ضيعة
اللبن بالصيف على لفظ المتكلم فليس بمثل بل ماخوذ من المثل واشارة
اليه اه قال الهروي فان قلت هذا يشكل بما وهو اذا وقع التغيير
بلفظ بدل عن لفظ اخر مرادف له قلت المراد هنا على ما فهم
من شرح المفتاح تغيير صفة اللفظ من التذكير والتانيث والافراد
والتثنية والجمع ويدل على ذلك انه لا دخل لكون المثل استعارة في
امتناع ما ذكره السائل بل امتناع هذا انما هو باعتبار انه لا يكون
بغير اللفظ الذي صار مثلا ولا بينهم ان بعض ايضاح مثال
الاستعارة التمثيلية قولك للمتردد بين الاقدام على امر والاحجام عنه
اني اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى اي وتوخر تلك الرجل تارة اخرى
بمعنى تتردد في الاقدام والاحجام لا تدري ايهما احرى شبه
هيئة المتردد بين الاقدام والاحجام بهيئة تقديم الرجل تارة
وتاخيرها اخرى بجامع مطلق هيئة واستعار المركب الموضوع
للهيئة الثانية للهيئة الاولى وقولنا اي وتوخر تلك الرجل
تارة اخرى هو ما ارتضاه المحقق العصام وغيره في معنى
المثل واما ما يظهر من العبارة له من ان المراد وتوخر رجلا اخرى
فهو وان جزم به السكاكي غير مستقيم لان ذلك ليس هيئة المتردد
نعم ان فسر الرجل بالخطوة كما صنع السعد في شرحه
للمفتاح استقام ذلك على ما فيه من المناقشة وان كانت علاقته
غير المشابهة فغير استعارة تمثيلية والقياس تسميته مجازا مرسلا
مركبا لكنه خالف القوم تسميتهم له بذلك فانهم هذا القسم من اصله

وحصروا

قوله بالصيف ضيعت اللبن

[illegible]

وحصروا المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية فاعترض عليهم العلامة
الثاني سعد الدين التفتازاني في شرح التلخيص بانه يوجد كثيرا
في الكلام البليغ مركبات اخبارية مستعملة في معان انشائية لعلاقة
غير المشابهة فكيف يصح انكار ذلك وعدم اعتباره مع انهم اعتبروا علاقة
المشابهة في القسم الاخر من المجاز المركب وسموه استعارة تمثيلية
واعتبروا في المفرد الذي هو قسيم المركب ما علاقته المشابهة وما علاقته غير
المشابهة وهذا منهم خروج من الانصاف وعدول عن الصواب واجاب
عنه العصام وغيره بما حاصله تسليم انقسام المجاز المركب
الى ما ذكر وابداء وجه للحصر وهو ان القوم انما حصروا المجاز المركب
في الاستعارة التمثيلية لانهم انما اعتبروا التجوز اولا وبالذات باعتبار
مجموع مادة المركب وهذا لا يكون الا في التمثيلية واما الخبر المستعمل
في الانشاء وعكسه فالتجوز فيهما انما هو باعتبار الهيئة التركيبية
واما المادة فلا تجوز فيها الا بالتبعية لا الاصالة وقد استفيد
من كلام السعد ان المجاز المركب غير الاستعارة التمثيلية قسمان
الانشاء المستعمل في الخبر وعكسه وبه صرح العصام واما المركبات المقصود
بها افادة لازم الخبر نحو قولك حفظت التوراة قاصدا افادة
علمك بحفظ المخاطب التوراة فليست من المجاز فضلا عن كونها
مجازات مركبة بل هي كنايات مركبة او تعاريض كما مر في الانشاء
المستعمل في الخبر كما في قوله عليه الصلاة من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار بمعنى يتبوأ والخبر المستعمل في الانشاء نحو قولك
رحمه الله بمعنى اللهم ارحمه ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم
رب اني وضعتها انثى وقول الشاعر
هواي مع الركب اليمانين مصعد ❊ جنيب وجثماني بمكة موثق
فهذان المركبان موضوعان لاثبات المسند فيهما للمسند اليه
على وجه الاخبار والاعلام واستعملا هنا في الاثبات على وجه انشاء
التحسر والتحزن والعلاقة في جميع ذلك ليست المشابهة بل هي
السببية والمسببية على ما قاله شيخنا وقوله هو غير ظاهر لا

ان يريد انشا المتكلم بهذا المركب سبب لاخبار سامعه بمضمونه ولكن
ان تجعل المجاز بمرتبتين نقله من الاثبات على وجه الاخبار الى مطلق
الاثبات ونقله من مطلق الاثبات الى الاثبات على وجه الانشا
فتكون العلاقة الاطلاق والتقييد فتدبره **تنبيهات** الاول
قال العصام في رسالته الفارسية ليس المراد بالمركب ههنا المركب بالمعنى
المشهور له اعني ما يدل جزؤه على جزء معناه بل المراد من الاستعارة
المركبة اللفظ المستعار لصورة منتزعة من امور متعددة من صورة
كذلك لعلاقة المشابهة بين الصورتين في صورة كذلك ثم
ذكر ان الصورة المنتزعة هي الهيئة الحاصلة من احضار معاني اجزا
العبارة في الذهن وملاحظة نسبة بعضها الى بعض وانضمامها بحيث
تكتسي لباس الوحدة فمعنى الانتزاع هو الاحضار والملاحظة المذكورات
قال مع بها وعلى هذا يمكنه ان يعبر عن تلك الهيئة المنتزعة بعد
انتزاعها بلفظ مفرد يدل عليها اجمالا اما بالوضع او كثرة الاستعمال
او قرينة الحال فلا يجب ان يكون اللفظ المستعار من احد الطرفين
للاخبار مركبا بالمعنى المشهور للمركب وهذا مائل الى مذهب
العلامة التفتازاني حيث جوز ان يكون اللفظ المستعار في
التمثيلية مفردا وفرع على هذا التجويز جواز اجتماع التبعية
والتمثيلية بخلاف السيد فانه اوجب ان يكون اللفظ المستعار مركبا
بالمعنى المشهور ومنع الاجتماع المذكور كما هو المشهور مما جرى
بينهما في مجلس تيمورخان بسمرقند فمن اتى بعدهما من الفضلا منهم
من مال الى جانب السيد ومنهم من ذهب الى مذهب العلامة
التفتازاني ومنهم من اختار التوقف والتادب في حقهما ولم يتكلم في
الترجيح اصلا الا ببعض نصرة وزيادة وميل كثير ممن وقفنا على
كلامهم الى مذهب العلامة التفتازاني ومنهم العصام فقد اطنب في
اطول له في تاييد مذهبه ورد مذهب السيد والمولى احمد الشهير
بطاش كبرى زاده رسالتان في هذه المسئلة انتصر فيهما للعلامة
التفتازاني واستوفى الكلام على ما جرى في المناظرة وقد مثل هو اعني

العلامة التفتازاني لاجتماع التبعية والتمثيلية بعلى من قوله تعالى
اولئك على هدى من ربهم اخذا من ظاهر قول جار الله في كشافه
ان الاستعلا فيه لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم
به شبهت حالهم بحال من اعتلى على الشيء وركبه وعبارته في حواشيه
عليه شبه حال تلبسهم الى الهدى بحال استعلا شيء على شيء
فالاستعارة تبعية لوقوعها في الحرف وتمثيلية لان كلا من طرفي
التشبيه حال منتزعة من عدة امور انتهى وستعرف الامر في كلام
السيد وكلام خسرو الآتيين وقرر السيد في حواشيه على المطول
بعد ما ناقشه السعد بما نوقش هو فيه الاية المذكورة على ثلاثة
اوجه الاول ان يشبه الهدى بالمركوب الموصل الى المقصود
ويثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلا على طريق الاستعارة بالكناية
الثاني ان يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتلا الراكب على مركوبه
في التمكن وحينئذ تكون كلمة على استعارة تبعية الثالث ان يشبه
هيئة مركبة من المتقين والهدى وتمسكهم بهيئة مركبة من الراكب
والمركوب واعتلائه عليه قال وعلى هذا كان ينبغي ان تذكر
جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة الاولى
اي بان يقال مثلا اولئك الذين على رواحل من ربهم فيكون
مجموع تلك الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها
مركب الا انه اقتصر في الذكر على كلمة على لان الاعتلا هو العمدة في تلك
الهيئة اذ بعد ملاحظته تكون ملاحظة الهيئة وعلى الثاني
يحمل كلام الكشاف قال مولانا خسرو قوله تعالى اولئك على هدى
من ربهم يجوز ان يعتبر فيه التبعية وحدها وان يعتبر معها
التمثيلية وذلك لانه لما شبه حال تمسكهم بالهدى باعتلا
الراكب فحصلت التبعية جاز ان تعتبر هيئة منتزعة من المتقي
والهدى وتمسكه به مشبهة بهيئة منتزعة من الراكب والمركوب
واعتلائه عليه مفهومة من حرف الاستعلا بعضها وهو الاعتلا بالمطابقة
والباقي بالالتزام فتحصل التمثيلية بلا تركيب في اللفظ المستعار فانه

قيل فهم المعنى والمعنى عليه من الاستعلا انما يكون تبعا لا اصالة
وقصدا وذلك لا يكفي في اعتبار الهيئة بل لا بد ان يكون كل منهما
ملحوظا قصدا كالاستعلا لتعتبر هيئة مركبة منهما ومنه وهما من
حيث انهما ملحوظان قصدا مدلولا لفظين اخرين فلا بد ان يكونا
مقدرين في الارادة واما تقديرهما في نظم الكلام فغير واجب بل ربما
كان موجبا لتغيير نظمهم قلنا سلمنا ان فهمهما منه بالتبع لا بالاصالة
لكن لا نسلم انه لا يكفي في اعتبار الهيئة بل لا بد له من دليل بل اكتفوا
بمثله في بعض المواضع سلمناه لكن لا نسلم ان الملاحظة القصدية للمعنى
تقتضي كونه مدلولا للفظ مقدرا في الارادة لجواز ان يكون مستفادا
من القرائن الخارجية بلا اعتبار تقدير لفظ في الارادة سلمناه لكن
لا نسلم ان مجرد التقدير في الارادة اذا كان موجبا لتغيير النظم كما في ما
نحن فيه يقتضي التركيب فان اقل مراتب التركيب امكان اجتماع الاجزا
فاذا وجب التقدير ذلك التغيير فقد امتنع التركيب بلا نكير والحاصل
ان التعدد في الجملة معتبر في طرفي التمثيلية الا ان الدال على الطرفين هل
يجب ان يكون الفاظا بعضها محقق وبعضها مخيل منوي في الارادة
بلا ذكر ولا تقدير اذ تقديره قد يوجب تغيير النظم ومع ذلك سمي
مركبا او يكفي ان يكون لفظا مفردا يعتبر في مدلوله التعدد ولو بحسب
القرينة الخارجية والحق هو الثاني فان الاول مع كونه مخالفا
لكلام الائمة مخالف لاصطلاح العربية فان اقل مراتب التركيب عندهم
امكان اجتماع الاجزا كما يشهد به تتبع كتبهم والاستقراء ببعض
اختصار وقال عبد الحكيم الوجه الثاني في كلام السيد الشريف هو المراد
من الاية اذ المقصود مدح المتقين بانهم مستقرون على الهدى ووصفهم
بالمبالغة فيه ولا يناسب حمل الاية على المكنية اذ الاستعارة مبنية
على المبالغة في المشبه بادعا كونه فردا من المشبه به وليس المقصود
المبالغة في الهدى بكونه فردا ادعائيا من المركوب واما الثالث ففيه
ان التركيب من ذات المتقي والهدى وتمسكه به اعتباري محض اذ
لا تركيب بين الذات والصفة وكذا في جانب المشبه به فلا فائدة في

تشبيه احد الهيئتين بالاخرى فضلا عن المبالغة المطلوبة من
الاستعارة وفيه ايضا ان الاقتصار على بعض الفاظ التمثيلية مع
كونها منوية لا بد له من شاهد في كلامهم ولا يجوز اثباته بمجرد
الراي اه اقول ـــــ بحثه الاول في الثالث كما يتجه على السيد
يتجه على السعد فتامل ـــــ الثاني ـــــ علم مما قررناه من ان
المعتبر في الاستعارة التمثيلية هي الهيئة الموصوفة سابقا ان المركب
موضوع لها والا لم تصح استعارته منها لما يشابهها كما انه موضوع
للاخبار او الانشا ولما ان كل كلمة من كلماته لمعناها لكن
الاول والاخير شخصيان والوسط نوعي وايضاح ذلك ان التحقيق
ان في كل مركب ثلاثة اوضاع بثلاثة اعتبارات احدها وضع نوعي
باعتبار هيئة لفظه الحاصلة له من تركيب كلماته وترتيبها وبهذا
الوضع يدل على الاخبار او الانشا ثانيها وضع شخصي باعتبار كل
مفرد من كلماته وبهذا الوضع يدل كل مفرد على معناه فنسبة هذه
الدلالة الى المركب مجاز ثالثها وضع شخصي باعتبار مجموع الكلمات
من حيث هو مجموع مع قطع النظر عن المفردات وهيئة اللفظ المذكورة
وبهذا الوضع يدل على الهيئة المعنوية الحاصلة من اجتماع معاني مفرداته
في الذهن وهذا هو الوضع الشخصي للمركب لا اوضاع مفردات
كلماته اذ هي لها حقيقة كذا حققه ابن كمال باشا ومنه تعلم انه لا اتجاه
لما تفرد به العصام من جعل الاستعارة التمثيلية تبعية معللا
بعدم صحة جريان الاستعارة اصالة في مفهوم الجملة لاشتماله على
النسبة الغير المستقلة اي لانه عبارة عن وقوع نسبة الجملة او لا
وقوعها كما في يس فلا بد من اعتبار التشبيه اولا في مفهوم الجملة اي
مصدرها الماخوذ من مسندها مضافا الى المسند اليه او في
الهيئة المنتزعة منها ثم سريانه الى مفهوم الجملة وبنا استعارة الجملة
على هذا التشبيه الحاصل بالسراية وذلك لما عرفته من ان المنظور
اليه في التمثيلية هذه الهيئة والمركب موضوع لها فيستعار منها
لاخرى اصالة اشار اليه موهب الرسالة الفارسية مع ان بعضهم اورد

عليه بنا على تسليم ان النظر الى المفهوم انه لا حاجة الى ما سلكه لانه
صار الآن منظورا اليه من غير قصد الى جزء من الاجزا ومعتبرا على
وجه الاستقلال فيجرى فيه التشبيه اصالة ومع ان حفيده اورد عليه
ان السريان انما يعهد من الكلى لجزئيه والاصل لفرعه وكل من مفهوم
الجملة والهيئة المنتزعة منها فرع مفهوم الجملة فتدبره لكنى
اقول كون الوضع الثاني شخصيا ليس على اطلاقه اذ قد يكون وضع
بعض مفردات المركب او كلها نوعيا كالمشتق والمثنى والمجموع والمجاز
المفرد وكون الوضع الثالث شخصيا بعيد والغريب كونه نوعيا
كالاول فتامل الثالث ذكر العصام ان انى اراك الخ

التنبيه الثالث

يحتمل ان يكون من المجاز المركب غير التمثيلية لان تقديم الرجل وتاخيرها
ينبىء عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فعلى هذا ينتقض
الجواب السابق لما اورده السعد لانه كما اشار اليه العصام يتحقق فى
المجاز المركب الذي حصل التجوز فيه باعتبار مجموع مادته كالاستعارة
التمثيلية لكن هذا الاحتمال كما قال شيخنا بعيد عن اعتبار البلغا
والطبع السليم شاهد صدق على ذلك اقول ومما يؤيد
بعده ما ذكره العصام وغيره من ان الاستعارة التمثيلية مثار
فرسان البلاغة فمتى امكنت لا يعدلون عنها على ان هذا ينا قضه
ما صرح به هو اعنى العصام من ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية
والخبر المستعمل فى الانشا والانشاء المستعمل فى الخبر الرابع

التنبيه الرابع

من الحواشي التي اثبتها صاحب السمرقندية ما نصه اجزا هذا المركب
المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل فى انتزاع وجه الشبه
الا انه ليس فى شىء منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق
بمجموعها بل باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول
فكما فى المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبر فيه عن التقديم والتاخير
والرجل بلفظ مجازي وكما فى قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذا جعل
الختم استعارة تمثيلية لاحداث هيئة مانعة من خلوص الحق اليها
وجعل الكلام استعارة تمثيلية بنا على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم

الله

الله عليها محققة او مقدرة اعنى فكما انه ليس من المخاطب تقديم
ولا تاخير للرجل ليس من الله منع لقبول الحق وهذا الوجه
مما اضطرت المعتزلة فى الاية الى مثله لكون ظاهرها منافيا لمعتقدهم
من عدم اسناد القبيح كالختم المذكور الى الله تعالى ونحن فى غنية عنه
لاعتقادنا انه لا يقبح منه تعالى شىء فليس فى الاية على معتقدنا
الاستعارة الثانية وقال السيد فى شرح المفتاح فى تقرير الاستعارة
فى هذه الاية ان قصد الى تشبيه قلوبهم باشيا مختومة فى امتناع
عدم نفوذ شىء منها وجعل اثبات الختم لها تنبيها على ذلك كان من
قبيل الاستعارة بالكناية وان حمل على ان المشبه به هو المعنى
المصدري الحقيقى للختم والمشبه احداث هيئة حالة فى قلوبهم
مانعة عن نفوذ الحق فيها كان طرفا التشبيه مفردين والاستعارة
تبعية وان جعل المشبه به صورة منتزعة من الشىء والختم الوارد عليه
ومنعه صاحبه عن الانتفاع والمشبه صورة منتزعة من القلب
والحال الحادثة فيه ومنعها صاحبها ان ينتفع به فى الامور الدينية
كان طرفا التشبيه مركبين منتزعين من امور عدة وكانت الاستعارة
تمثيلية والمستعار مجموع الالفاظ الدالة على الصورة المشبه بها
الا انه اقتصر منها على لفظ الختم الدال على ما هو العمدة فى هذه
الصورة فلا يكون اذن ختم استعارة تبعية ومن فوائد الاقتصار
جواز الحمل تارة على التبعية واخرى على التمثيلية وقد ذكر في
الكشاف هذان الوجهان ان ما قرره فى احتمال التمثيلية مبني
على مذهبه السابق وقد علمت ما فيه هذا وما ذكره السمرقندي
من ان انى اراك الخ لا تجوز فى شىء من مفرداته باعتبار المجاز الواقع
فى مجموعه صرح به السعد وغيره ونوقش فيه بما فى الفنرى بان
هذا الكلام مستعمل فى التردد بين الاقدام والاحجام ولا يوجد
فيه تقديم الرجل وتاخيرها حقيقة فالتجوز كما هو
حاصل فى نفس الكلام حاصل فى مفرداته فانه شبه ازعاج الخاطر
نحو الفعل تارة بالتقديم ونفس الخاطر بالرجل وانقباض الخاطر عنه

ثارة بالتأخير وأقول لا وجه لهذه المناقشة اصلا فان
عدم وجود تقديم الرجل وتأخيرها لا يضر بعد جعلنا مجموع
الكلام مستعارا للمتردد بين الاقدام والاحجام ولو اعتبرنا في
مفرداته ما ذكر لم يكن لنا حاجة الى اعتبار التمثيلية للاستغناء عنها
بتلك المجازات الافرادية ولعل هذا وجه الاشارة الى ضعف
هذه المناقشة بقوله بعد ما تقدم وهذه المناقشة على تقدير صحتها
مخصوصة بهذا المثال والاقرب المسلمات ان اعتبار التشبيه في مفردات

التنبيه الخامس

التمثيلية غير ملتزم ان الخامس يصح في نحو انبت الربيع
البقل اعتبار الاستعارة التمثيلية وذلك اذا قصد تشبيه هيئة
التلبس الغير الفاعلي بهيئة التلبس الفاعلي بجامع هيئة تعمهما
واستعمل المركب الموضوع للثاني في الاول كما صرح بذلك التفتازاني
في حواشي الاصول على ما نقله عنه السمرقندي وقد مرت الاشارة

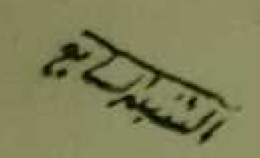
التنبيه السادس

الى هذا المذهب مع بقية المذاهب السادس الاستعارة
التمثيلية قد تكون من امور موجودة في الخارج كقولهم للمتردد في امر
اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وتسمى تحقيقية وقد تكون من امور
موجودة في الذهن وتسمى عقلية وقد تكون من امور متخيلة لا تحقق لها
في الخارج ولا في الذهن وتسمى تخييلية فالتخييلية عند البيانيين تطلق
على هذه وعلى قرينة المكنية ذكره السيد في حواشي شرح المفتاح
ومن التخييلية التمثيلية قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض
والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها على احد الوجهين فيه
وهو انه لم يحصل حقيقة عرض عليها واباء واشفاق منها بل
الكلام تمثيل وتصوير لحال التكاليف في ثقل حملها وصعوبة الوفا
بها وعظم شانها بحالها المفروضة انها عرضت على السموات والارض
والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها مع عظم جرمها وفرط قوتها
فالممثل به في الاية من عرض الامانة على الجماد وابائه واشفاقه
منها وان كان محالا في نفسه مفروض والمفروضات تتخيل في الذهن
كالمحققات كذا في الكشاف قال ونحو هذا من الكلام كثير في لسان العرب

وما

خص
انس

وما جا القران الا على طرقهم واساليبهم من ذلك لو قيل
للشحم اين تذهب لقال اسوي المعوج وكم لهم من امثال على السنة
البهائم والجمادات فمقاولة الشحم محالة لكن الغرض ان السمن
في الحيوان مما يحسن قبيحه كما ان العوج مما يقبح حسنه فصور اثر السمن
فيه تصويرا هو اوقع في نفس السامع وهي به انسق وله اقبل وكذلك
تصوير عظم الامانة وصعوبة امرها وثقل محملها والوفا بها انتهى
ومنها قوله تعالى فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين
على احد الوجهين فيه وهو ان معنى امر السما والارض بالاتيان وامتثالهما
انه اراد تكوينهما فكانتا كما ارادهما وان الغرض تصوير تاثير قدرته
تعالى فيهما وتاثرهما عنها وتمثيلهما بامر الآمر المطاع لهما واجابتهما
له بالطاعة على الفرض والتخييل من غير ان يتحقق شي من الخطاب والجواب
كذا في الكشاف والوجه الثاني في الاية ان الله تعالى خلق في تلك
الجمادات ادراكا ونطقا وخاطبها ولما صنع الحريري
المقامات اعترض عليه بانها كذب ممنوع شرعا فكيف افتخر بها وعدها
من محاسنه فاجاب بانها منظومة في سلك الحكايات على
السنة العجماوات والجمادات فاعترض عليه ابن الخشاب بانه غالط او
مغالط لان استحالة ما حكي على لسان الحيوان والجماد دالة على انه
تمثيل متضمن لفوائد ونصائح ولا استحالة في وجود شخص يسمى الحارث
له ابو زيد يقع منه مثل ما حكاه عنه الحريري فرده الشهاب الخفاجي بانه
غلط فان ما ادعاه من ان هذه الاستعارة انما تصح في الجماد والحيوان
مردود بانه وقع مثله في العقلا كثيرا كما ذكره المفسرون في قوله تعالى
في سورة ص في قصة داود خصمان بغى بعضنا على بعض من انه تصوير
وتمثيل لحال داود مع وزيره ولولا ذلك للزم كذب الملائكة وهم معصومون



السابع استشكل نحو قول الشيخ عمر بن الفارض
قلبي يحدثني بانك متلفي ... روحي فداك عرفت ام لم تعرف
وقوله لهم ابدا مني حنو وان جفوا ... ولي ابدا ميل اليهم وان ملوا
بان حمله على مخاطبة الحضرة الالهية والاخبار عنها يصيره كفرا والعياذ بالله

تعالى وحمله على ظاهره من مخاطبة الاشباح الانسانية المعشوقة والاخبار
عنها غير لائق باحوال المشايخ بل هو خلاف ما علم من طريقتهم واجيب
عن ذلك بجعله من الاستعارة التمثيلية وتنزيله منزلة المثل
السائر وذلك ان الغرض من المثل تشبيه مضربه اي الحال التي
يضرب لها ويستعمل فيها بمورده اي الحالة التي ورد فيها وكانت
سببا لانشائه ولهذا يمتنع تغيير الفاظه الاصلية وان لم يطابق
المضرب كما مر فيجعل في مشكل اقوالهم حال من قيل على لسانه ذلك القول
من عشاق الاشباح المنتزع من معناه الظاهري موردا والحال
التي الذوقي الوجداني للشيخ مضربا ويشبه الثاني بالاول ويستعار
له تركيبه وهو ذلك فقول الشيخ قلبي يحدثني بانك متلفي البيت
يجعل كانه مثل مورده حال عاشق استغرق العشق قلبه ولم يلح
له ادنى مرتبة من مراتب الوصول فاستشعر بالتلف فقال قلبي يحدثني
بانك متلفي ثم لما اوهم قوله ذلك الملل والسامة والاعراض
عن طريقه المحبة لفوات الوصال الذي هو المقصد بالذات لكثير من
العشاق تبرا من ذلك على ابلغ وجه بقوله روحي فداك الخ فافهم
انه لا غرض له اصلا غير ذات المحبوب اذا دنى ما يريده العاشق
المتناهي علم المحبوب بهلاك محبه في محبته فمن رضي ان يهلك في المحبوب
ولا يشعر به المحبوب اصلا فهو في غاية الاخلاص في المحبة فاستعار
الشيخ الالفاظ من حالة هذا العاشق لحالته لذوقية الوجدانية له
من غير تغيير لفظ منها وان كانت لا تطابقها وقس على ذلك قاله السيد
الحموي **فصل** ما تقدم من التقسيم في الاستعارة
المفردة يجري كثير منه في المركبة فتكون مصرحة ومكنية ومرشحة ومجردة
ومطلقة ومن الاستعارة التمثيلية قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب
افانت تنقذ من في النار على ما ذكره المحقق التفتازاني في حتم الكشاف
وعبارته اصل الكلام امن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذه جملة
شرطية دخل عليها همزة الانكار والفا في الجزا وادخلت الفا التي
في اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره انت مالك امرهم

فمن

فمن حق عليه العذاب افانت تنقذه فكررت الهمزة في الجزا لتاكيد
الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان
من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه وان
اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في دعائهم الى الايمان سعي في انقاذهم
من النار نزل ما دل عليه قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب من
استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم النار في الاخرة
على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى يترتب عليه تنزيل بذل
النبي صلى الله عليه وسلم جهده في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم
من النار الذي هو من ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول
وقرينة الاستعارة بالكناية هنا استعارة تحقيقية كما في نقض
العهد والاعتصام بحبل الله على ما هو مذهب الكشاف واما ما يذهب
اليه من انه يريد ان النار مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح
لهذا المجاز او مجاز عن الدعا الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة
بالنسبة لما ذكرناه اه وقوله من استحقاقهم العذاب اي من هيئة
استحقاقهم العذاب الخ وقوله منزلة دخولهم الخ اي منزلة هيئة
دخولهم الخ فطرفاه الطرفين هيئتان والاستعارة التحقيقية ايضا
هنا مركبة ففي الاية الاستعارة المكنية والمصرحة المركبتان **باب**
تقسيم الاستعارة مطلقا باعتبارات مختلفة الاستعارة مطلقا
باعتبار طرفيها قسمان لانها ان امكن اجتماع طرفيها اعني المستعار
منه والمستعار له فالوفاقية وان لم يمكن اجتماع طرفيها فالعنادية
فالاولى نحو احييناه في قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه اي ضالا
فهديناه فان الاحيا والهداية مما يمكن اجتماعهما والثانية نحو ميتا في
الاية المذكورة فان الموت والضلال لا يجتمعان اذ لا يمكن اتصاف
الميت بالضلال وكما في استعارة اسم المعدوم للموجود لمشابهته
له في عدم الانتفاع فان اجتماع الوجود والعدم غير ممكن ومن
العنادية الاستعارة التهكمية وهي ما استعمل في ضد معناه او نقيضه
على سبيل الاستهزا لتشبيه احد الضدين او النقيضين بالاخر تهكما

واستهزاء كما في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم استعير اسم البشارة التي
هي الاخبار بما يسر للانذار الذي هو الاخبار بما لا يسر على سبيل
التهكم بالكافرين ومنها الاستعارة التمليحية وهي ما استعمل كذلك
على سبيل التمليح اي الاتيان بما فيه ملاحة وظرافة للتشبيه المذكور
تمليحا كما في قولك رأيت اسدا وتريد جبانا على سبيل التمليح
فالفرق بين التهكمية والتمليحية بحسب المقام فان كان الغرض
مجرد الملاحظة والظرافة من غير قصد الى تهكم واستهزاء فتمليحية
والا فتهكمية ثم هي باعتبار الجامع قسمان ايضا لانه اما داخل في مفهوم
الطرفين اولا فالتي جامعها داخل في مفهوم طرفيها كاستعارة
التقطيع الموضوع لازالة الاتصال بين الاجسام الملتزق بعضها
ببعض لتفريق الجماعة وابعاد بعضها عن بعض في قوله تعالى وقطعناهم
في الارض امما فالجامع ازالة الاجتماع الداخلة في مفهوميهما وهي
في القطع اشد وكاستعارة الخياطة الموضوعة لضم خرق الثوب
للسرد الذي هو ضم حلق الدرع بجامع الضم الداخل في مفهوميهما
الاشد في الاول وامثلة مقابلتها ظاهرة ثم هي باعتبار الجامع
والطرفين ستة اقسام لان الطرفين اما حسيان او عقليان او
المستعار منه حسي والمستعار له عقلي او بالعكس فهذه اربعة اقسام
والجامع في الثلاثة الاخيرة لا يكون الا عقليا والقسم الاول ثلاثة
اقسام لان الجامع فيه اما حسي او عقلي او مختلف بعضه حسي وبعضه
عقلي فالمجموع ستة اقسام وامثلتها مستوفاة في التلخيص وشرحه
ثم هي باعتبار اشتهارها وعدمه قسمان لانها ان تناولها
الخاص والعام فهي العامية وتسمى مبتذلة كما في رأيت اسدا فانها
شاعت وذاعت او الخاص فقط فالخاصية وتسمى غريبة كما في قول
الشاعر يصف فرسه بانه مؤدب وانه اذا نزل عنه والقى عنانه في
قربوس سرجه وقف مكانه الى ان يعود
وإذا احتبى قربوسه بعنانه علك الشكيم الى انصراف الزائر
القربوس بفتح القاف والراء مقدم السرج والشكيم والشكيمة الحديدة المعترضة

في فم

في فم الفرس واراد بالزائر نفسه اعني نفس القائل شبه جمع القربوس
وجانبي فم الفرس بالعنان ممتدا من القربوس الى جانبي الفم بجمع
ركبتي المحتبي وظهره بالثوب مثلا ممتدا من الركبتين الى الظهر
فاستعار الاحتبا وهو جمع الرجل ظهره وساقيه بثوب او نحوه
بجمع القربوس وجانبي فم الفرس بالعنان فهذه الاستعارة غريبة
لغرابة التشبيه وقد تحصل الغرابة للعامية بتصرف فيها كما في قوله
وسالت باعناق المطي الاباطح استعار سيلان السيل الواقع
في الاباطح لسير الابل سيرا حثيثا في غاية السرعة المشتملة على لين
وسلاسة والشبه فيها ظاهر عامي لكن قد تصرف فيه بما افاد
اللطف والغرابة حيث اسند الفعل اعني سالت الى الاباطح دون
المطي او اعناقها حتى افاد امتلاء الاباطح من الابل وادخل الاعناق
في السير لان السرعة والبطء في سير الابل يظهران غالبا في
الاعناق كذا في التلخيص وشرحه وقوله حتى افاد الخ قال عبد الحكيم
اي لان نسبة الفعل الذي هو صفة الحال الى المحل تشعر
بشيوعه في المحل واحاطته بكله فالبا في باعناقه للملابسة وقيل
البا للتعدية اي اذا ذهبت الاباطح اعناق المطايا فتكون
المطايا مشبهة بالما واعناقها بالاشيا التي على الما في الوادي
ولا يخفى لطف الاول اه **خاتمة** تشتمل على مهمات الاولى
في محسنات الاستعارة حسن الاستعارة غير التخييلية برعاية
جهات حسن التشبيه كان يكون وافيا بافادة الغرض منه
ونحو ذلك مما ذكر في باب التشبيه وذلك لان مبناها التشبيه
فيتبعه في الحسن والقبح ويستثنى من جهات حسنه عدم
قوة الشبه بين الطرفين حتى كانهما متحدان كالعلم والنور
والشبهة والظلمة فانه ليس من محسنات الاستعارة فعند تلك
القوة تحسن الاستعارة ويصح التشبيه زاد في الاطول ورعاية
حسن القرينة بان تكون في الخطاب مع الذكي غير واضحة جدا ومع
البليد في غاية الوضوح ومع المتوسط بين بين اه وبان لا تكون مبتذلة

وبزيادة بعدها عن الحقيقة بالترشيح ولهذا كانت المرشحة احسن
وبان لا يكون وجه الشبه خفيا جدا بحيث يعد الغازا
وهمية فلا يحسن استعارة الاسد للانسان الابخر وان جاز
ذلك على الصحيح كما مر وبان لا يشم فيه رائحة التشبيه لفظا
فالاستعارة في قوله قد زر ازراره على القمر قليلة الحسن لوجود
ذلك الانفهام فيها ولم يخرج هذا القول الى باب التشبيه
لان ذكر المشبه فيه ليس على وجه يشعر بكونه مشبها به بل فيه
رائحة الاشعار بذلك كذا في حواشي المطول وهذا الامر لا ياتي
في المكنية لان من لوازمها ذكر ما هو من خواص المشبه به
مع كون المذكور فيها لفظ المشبه وفي ذلك اشمام رائحة التشبيه
وحسن التخييلية عند الخطيب والقوم بحسب حسن المكني عنها
واما صاحب المفتاح فلما لم يقل بوجوب كونها تابعة
للمكني عنها قال ان حسنها بحسب حسن المكني عنها متى كانت
تابعة لها وقلما تحسن الحسن البليغ غير تابعة لها ولهذا استهجن
ما الملام في قول ابي تمام

لا تسقني ماء الملام فانني ۝ صب قد استعذبت ماء بكائي

لعدم المكني عنها ولقائل ان يقول ان كانت التخييلية عنده
استعارة مصرحة مبنية على التشبيه كان ينبغي ان يكون حسنها
برعاية جهات حسن التشبيه ايض كذا في المطول واجاب الغزي
بان التخييلية في غالب الاستعمال تابعة للمكني عنها فبني حال
التشبيه فيها اعني اختراع الصورة الوهمية على التشبيه
المعتبر في المكنية والتابع لا يكون له حكم بعينه فلهذا لم يقل
بان حسنها برعاية جهات حسن التشبيه وان كانت
تصريحية عنده والايراد اقوى الثانية في بيان رجحان
المجاز والكناية على مقابليهما ورجحان بعض انواعها على
بعض قال في التلخيص اطبق البلغاء على ان المجاز والكناية ابلغ من
الحقيقة والتصريح لان الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم

فهو

فهو كدعوى الشيء ببينة وان الاستعارة ابلغ من التشبيه
لانها نوع من المجاز اهـ وهي ابلغ من المجاز المرسل ايض لما
فيها من دعوى الاتحاد وقال السيوطي ابلغ انواع الاستعارة
التمثيلية كما يوخذ من الكشاف ويليها المكنية فهي ابلغ من
التصريحية صرح به الطيبي لاشتمالها على المجاز العقلي ومطلق
الاستعارة ابلغ من الكناية كما قال الشيخ بهاء الدين انه الظاهر
لانها كالجامعة بين كناية واستعارة قلت ولانها مجاز بخلاف
الكناية وابلغ انواع الكناية ما طلب به النسبة ثم صفة ثم ما
لم يكن فيه واحد منهما اهـ قال عبد الحكيم في قول التلخيص
المجاز والكناية ابلغ اي كل منهما بالغ الى حد الكمال في افادة المقصود
فهو مشتق من البلوغ مصدر بلغ من حد نصر لا من البلاغة
مصدر بلغ من حد كرم لان الحقيقة والتصريح اذا كان كل مقتضى
الحال لا يكون المجاز والكناية اكثر بلاغة منهما بل لا يكونان
بليغين وما قيل انه من المبالغة يستلزم اشتقاق افعل من المزيد
واستعماله بمعنى المفعول الا ان يقال بالاسناد المجازي
الثالثة فيما خالف فيه المجاز الحقيقة يخالف المجاز الحقيقة
في امور منها ما علم مما مر ان الوضع في المجاز نوعي دائما بخلاف
الحقيقة فان الوضع فيها تارة يكون شخصيا وتارة يكون نوعيا
ومنها ما علم مما مر ايض ان انفهام المعنى المجازي انما هو
بواسطة القرينة بخلاف الحقيقي فانه بنفس الكلمة الموضوعة
له عند العلم بالوضع ولا يرد المشترك لان احتياجه الى القرينة
انما هو لتعيين المراد من المعنيين او المعاني لا لانفهامه
كذا اسلفناه في الكلام على تعريف المجاز وكذا لا يرد الضمائر
واسماء الاشارة والموصولات والحروف لمثل ما ذكر في المشترك
والفرق بينها وبينه تعدد الوضع فيه ووحدته فيها
ولزوم تشخص المعنى فيها دونه كما بين في محله ومنها ما علم مما مر
ايض ان المعنى الحقيقي في المجاز يصح نفيه بخلافه في الحقيقة فيصح

ومنها ان تقول في زيد الاسد مجازا انه ليس باسد اي حقيقي
ان المجاز لا يؤكد بالمصدر بخلاف الحقيقة فلا يقال اراد
الجدار ارادة ذكره القاضي عبد الوهاب والقرطبي
وتمدح بذكره وقال انه من الفروق المغفول عنها لكن الزركشي
اورد في البحر المحيط بعد نقل ذلك منها بيتين فيهما تاكيد
المجاز فالحق انه قليل لا ممنوع والله اعلم وقد تم بعون الله تعالى
ما قصدته من رسالة تنطق بفوائد هذا الفن ونفائسه
وتكشف النقاب عن وجوه اسراره وعرائسه تشرق شموس
التحقيقات من مشارق سمائها وتعبق نوافح الدقيقات من
ارجاء خبائها جديرة بان يرد عذب مناهلها الظامئون
وحقيقة بان يسعى في الاهتداء بانوارها الحائرون فلك اللهم
جزيل الحمد والشكر سبحانك لا نحصي ثناء عليك كما اثنيت على
نفسك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال
مؤلفها وهو العلامة فريد عصره الشيخ محمد بن علي الصبان
عامله الله تعالى بالرحمة والرضوان وقد تمت في سلخ شوال من شهور
سنة ١١٨٢ الف ومائة واثنين وثمانين والحمد لله رب العالمين

تمت كتابة هذه الرسالة في
اليوم العاشر يوم الخميس من شهر رمضان
المبارك الكائن من سنة
الف ومائتين
وثمانين
والحمد لله رب
محمد
الكاتب